جامعة العربي التبسي–تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

إعداد الطالبتين:

براجي كنزة

قطوط رحمة

إشراف الأستاذة:

كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
كردي نبيلة	أستاذ	مشرفا
زغلامي حسيبة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

إعداد الطالبتين:
براجي كنزة
قطوط رحمة

إشراف الأستاذة:
كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
كردي نبيلة	أستاذ	مشرفا
زغلامي حسيبة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نبيلة اللقب: كردي الرتبة العلمية أستاذ

العنوان الإلكتروني للمشرف: kardinabila@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: كنزة اللقب: براجي تاريخ ومكان الازدياد: 2002-06-27 تبسة

البريد الالكتروني: bradjikenza@gmail.com

الاسم: رحمة اللقب: خطوط تاريخ ومكان الازدياد: 2003-04-28 تبسة

البريد الالكتروني: rakmoytt6@gmail.com

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-11

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 22/05/2025

توقيع المشرف

أ/ نبيلة كردي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب براجي حنان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140146061 والصادرة بتاريخ 2021.01.26

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الطالب قطوط رحمة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140234367 والصادرة بتاريخ 2021.03.14

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} إبراهيم الاية7

الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام للدكتورة "كردي نبيلة" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات والتي كان لها الأثر الكبير في اتمامه.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة كل باسمه ومقامه، على قبول مناقشة مذكرتنا.

وإلى كل من ساندنا في اعداد هذه المذكرة التي نرجو أن تكون مرجعا قيما لكل باحث في الموضوع.

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة "سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم" انتهت الرحلة.

لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن سهلة ولم يكن الحلم قريباً ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها.

وفي اللحظة أكثر فخراً اهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي إلى المصباح الذي أنار دربي ولمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال.

إلى من أعطتني كل شيء ولم تنتظر المقابل إلى من ضحت براحتها وسهرت على راحتي، إلى أمي الغالية التي فقدتها عيني، ولا زالت تسكن قلبي. أهدي هذا البحث المتواضع عرفاناً بجميلكِ الذي لا ينسى سائلاً المولى عز وجل أن يتغمد روحها بواسع رحمته، وأن يجعل مثواها الجنة.

إلى شركاء الطفولة ورفاق الدرب، إخوتي وأخواتي الأعزاء. نتشارك ذكريات لا تنسى، ورباطاً أخوياً قوياً. أهديكم هذا العمل، وأتمنى أن يكون إضافة بسيطة إلى مسيرتنا المشتركة، وأن نواصل دعم بعضنا البعض دائماً.

إلى نور عيني وفلذتي كبدي، ابنة أختي الغالية إسراء، وابن أختي العزيز أسيد. أهدي هذا العمل المتواضع، وأنا في قمة الفخر بكما. أتمنى أن يكون هذا الإنجاز حافزًا لكما لتحقيق المزيد من النجاحات في حياتكما. أحبكما من كل قلبي.

إلى الأستاذة الفاضلة كردي نبيلة التي كان لها الفضل الكبير في إتمام هذا البحث، والتي لم تبخل عليّ بوقتها وجهدها. أهدي هذا العمل، مع خالص شكري وتقديري لعطائكِ وإخلاصكِ.

والحمد لله على حسن التمام والختام

براجي كنزة

اهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، وأسأله القبول والتوفيق فيما هو قادم.

إلى أسمى آيات العطاء البشري، إلى من بذلا الكثير من أجلي وقدّما ما لا يمكن أن يردّ.

أمي وأبي الغاليين، أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث، عسى أن أكون مصدر فخر لكما؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية، أسأل الله أن يطيل في عمركما، ويرزقني برّكما ورضاكما ما حييت.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين، أخي العزيز وأختَيَّ الغاليتين كنتم دومًا مصدر الدعم والتشجيع في كل مرحلة مررتُ بها، فجزاكم الله عني خير الجزاء، وبارك فيكم وفي أعماركم.

إلى أساتذتي الكرام، شكرا على ما قدمتموه من علم وتوجيه.

وإلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعًا وموفقًا،

راجيةً أن تكون هذه الخطوة بداية لمشوار علمي ومهني ناجح بإذن الله.

قطوط رحمة

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ج: جزء.

د ط: دون طبعة.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

باللغة الأجنبية:

ANDI: L'Agence Nationale de Développement de L'Investissement.

CNI : Conseil National d'Investissement.

AAPI : L'Agence Algérienne de Promotion de L'Investissement.

مقدمة

تشهد الساحة الاقتصادية الدولية في السنوات الأخيرة تحولات متسارعة فرضت على الدول ضرورة تطوير تشريعاتها الاستثمارية، قصد تحسين جاذبية مناخ الأعمال واستقطاب رؤوس الأموال نحو القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية، فأصبح تشجيع الاستثمار أولوية لدى العديد من الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر تبني آليات قانونية ومؤسساتية فعّالة.

وفي هذا السياق، تدرك الجزائر الأهمية البالغة التي يكتسيها الاستثمار باعتباره أداة محورية لتحقيق التنويع الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية لمختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية، وقد شهد الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر تطورات هامة، تعكس إرادة المشرع في مواكبة التحولات الاقتصادية الدولية، والاستجابة لتطلعات المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء.

ومن هذا المنطلق، جاء القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، والذي يُعدّ المرجع التشريعي الأساسي في الوقت الراهن، بعد سلسلة من الإصلاحات والتعديلات التي عرفها التشريع الاستثماري خلال السنوات الماضية، وتفعيل آليات جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وتوفير بيئة أعمال ملائمة وآمنة.

تستمد **أهمية** مذكرتنا من **أهمية موضوع الدراسة** فتنقسم الى أهمية عملية وأهمية علمية:

الأهمية العلمية:

*ترتبط الأهمية العلمية لهذه الدراسة بأهمية الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي تهدف الى تهيئة مناخ قانوني ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتكتسي هذه الآليات أهمية خاصة في سياق سعي الدولة إلى تجاوز الطابع الريعي للاقتصاد الوطني القائم على عائدات المحروقات، لاسيما بعد الأزمات التي عرفها هذا القطاع، وذلك من خلال الدفع نحو بناء اقتصاد متنوع يرتكز على تشجيع الصادرات واستقطاب العملة الصعبة.

الأهمية العملية:

*ان آليات تشجيع الاستثمار تربطها علاقة جد وطيدة بالاقتصاد الوطني للدولة والتي تساهم في ازدهاره.

*يعد تشجيع الاستثمار من الاولويات الاقتصادية للدولة الجزائرية في الوقت الراهن فهذه الاخيرة بحاجة لجذب المستثمرين خاصة الاجانب منهم.

*جذب المستثمرين الاجانب يساهم بشكل فعال في زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد الوطني وتعزيز احتياطه من العملة الصعبة.

وتكمن أهداف هذه الدراسة في:

*ابراز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاستثمار في تحسين جاذبية البيئة الاستثمارية.

*الوقوف على الضمانات القانونية التي جاء بها قانون الاستثمار لتوفير مناخ اعمال ملائم ومستقر.

*دراسة أهم الحوافز التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال.

لم يكن **اختيار موضوعنا** من محض الصدفة، بل تعددت **الاسباب** منها أسباب تخص الموضوع ومنها ما هو شخصي:

الأسباب الموضوعية:

*تولي الحكومة الجزائرية في الوقت الراهن اهتماما بالغا بتعزيز مجال الاستثمار، حيث أصبح موضوع حديث الساعة نظرا لدوره الاساسي في ضمان تنمية مستدامة.

* تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها قانون الاستثمار للتشجيع على حرية المبادرة الاستثمارية.

الاسباب الذاتية:

*جاء اختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من الرغبة في التعمق في مجال الاستثمار ودراسة اطاره القانوني وتعزيز الفهم المتخصص للأساليب المعتمدة قانونيا في جذب الاستثمارات وتشجيعها.

*اثراء ومناقشة موضوع الدراسة نظرا لميولنا الشخصي للتحصيل المعرفي لهذا الموضوع لارتباطه بمجال تخصصنا قانون الاعمال.

يعد الاستثمار الاداة المحورية لتعزيز النمو الاقتصادي، وهو ما استدعى تدخل المشرع الجزائري سعيا نحو تهيئة بيئة جاذبة ومستقرة لرؤوس الاموال الوطنية والاجنبية وهذا ما دفعنا لطرح الاشكالية التالية:

ما هي أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لتشجيع الاستثمار وضمان مناخ أعمال مناسب وجاذب لرؤوس الأموال؟

ولقد اقتضت معالجة الاشكالية أن يكون **المنهج المتبع** جامعا ما بين **المنهج التحليلي** عند تحليل النصوص القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية التابعة له، و**المنهج الوصفي** في إطار التعريف بالمفاهيم الغامضة وابراز مختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بآليات تشجيع الاستثمار.

وعليه للإجابة على الاشكالية المطروحة، ارتأينا **تقسيم موضوع الدراسة** الى فصلين حيث جاء **الفصل الأول** بعنوان المبادئ والضمانات القانونية للاستثمار والذي ينقسم بدوره الى مبحثين، ندرس في **المبحث الأول** المبادئ القانونية للاستثمار، وفي **المبحث الثاني** الضمانات القانونية للمستثمر، أما بخصوص **الفصل الثاني** المعنون بالحوافز الممنوحة للمستثمر تناولنا فيه مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان المزايا المالية الممنوحة للمستثمر، و**المبحث الثاني** بعنوان المزايا غير المالية الممنوحة للمستثمر.

الفصل الأول

المبادئ والضمانات القانونية للاستثمار

الفصل الأول: المبادئ والضمانات القانونية للاستثمار

إن الاستثمار ليس مجرد عملية اقتصادية بحتة، بل هو قرار استراتيجي يتأثر بالبيئة القانونية التي تؤطره، وتضمن له مجموعة من المبادئ والضمانات الأساسية، فالمستثمر قبل أن يضخ رأس ماله، يبحث عن منظومة قانونية متوازنة توفر له المناخ المناسب للاستثمار وتضمن له الحماية من القرارات الإدارية التعسفية وتحفظ حقوقه المكتسبة، وتُيسر له آليات فعّالة لتسوية النزاعات، بما يعكس جدية الدولة في كفالة مناخ استثماري جذاب ومستقر مما يزيد من ثقة المستثمرين في الدولة.

وفي هذا السياق، جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 ليضع دعائم قانونية تهدف إلى تعزيز جاذبية السوق الجزائرية للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك من خلال تكريس مبادئ قانونية تضمن حقوقهم، مما يرسخ بيئة أعمال تنافسية ومستدامة، وإدراكًا لأهمية حماية المستثمرين أقرّ المشرّع مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحصين الاستثمارات ضد المخاطر المتوقعة، مما يساهم في خلق مناخ استثماري ملائم يهدف بدوره الى تشجيع المشاريع الاستثمارية بشكل أكبر.

بناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول المبادئ القانونية للاستثمار، وذلك من خلال استعراض المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، أما المبحث الثاني، فسيخصص لدراسة الضمانات القانونية التي يوفرها قانون الاستثمار رقم 22-18 للمستثمر.

المبحث الأول: المبادئ القانونية للاستثمار

كرس قانون الاستثمار رقم 22-18 أهم بداية يقوم عليها الاستثمار في الجزائر وذلك بالنص على مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف الى تعزيز مناخ الاستثمار،[1] عبر توفير الأمن والاستقرار من جهة وجذب المستثمرين من جهة أخرى، وهذا من شأنه تبيان الخطوط العريضة للعلاقة بين الدولة والمستثمر وبالتالي ضمان التوازن بين تشجيع النشاط الاستثماري وحماية المصلحة العامة الاقتصادية.

وبناء على ذلك سيقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول مبدأ حرية الاستثمار، الذي يتيح للمستثمرين اختيار مشاريعهم بحرية وفقا لضوابط قانونية وفي المطلب الثاني مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، الذي يضمن وضوح الإجراءات وخلق مناخ استثماري قائم على تكافؤ الفرص.

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار

يمنح مبدأ حرية الاستثمار الحق في الاستثمار في أي مجال وأي قطاع بكل حرية، ما لم يتعارض مع النظام العام والقانون، ويعكس هذا المبدأ توجه الدولة نحو اقتصاد أكثر انفتاحًا ومرونة لأنها في السابق قيدت من حرية المستثمر حيث لم تسمح القوانين بالاستثمار في أي مجال، الى حين صدور قانون الاستثمار 22-18 والذي وسع من حرية المستثمر في كل المجالات باستثناء القطاعات الاستراتيجية التي تتطلب شروطا خاصة، بناءً على ذلك سنتناول في الفرع الاول مفهوم حرية الاستثمار، تكريسه في التشريع الجزائري في الفرع الثاني اما الفرع الثالث فسنتطرق للقيود الواردة عليه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

نصت المادة الثالثة من قانون الاستثمار 22-18 على مبادئ الاستثمار وأول مبدأ صرح به هو مبدأ حرية الاستثمار، وسنتطرق في هذا الفرع للتعريف اللغوي لمبدأ حرية الاستثمار {أولا} وتعريفه الفقهي {ثانيا} وتعريفه التشريعي {ثالثا}.

[1] لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، سنة 2023 ص 176.

أولا: التعريف اللغوي لمبدأ حرية الاستثمار

المبدأ في اللغة: يقصد به أصل الشيء وأساسه، ويُقال "المبدأ ما يُبتدأ منه"، كما يعني القاعدة التي يُبنى عليها غيرها وتستند اليها.[1]

الحرية في اللغة: مأخوذة من الفعل "حرَّ"، وتدل على الخلاص من القيد، وهي ضد العبودية والتبعية، وتُستعمل للدلالة على قدرة الشخص في اتخاذ القرار والتصرف دون إكراه أو إجبار وفقا لإرادته وطبيعته.[2]

الاستثمار في اللغة: مصدر من "استثمر"، ويعني طلب الثمرة، وجاء في لسان العرب: أن الثمر هو حمل الشجر، وثمر الرجل ماله أي نماه ويقال ثمر الله مالك أي كثره،[3] أي استخدام المال أو الموارد في نشاط اقتصادي بهدف تحقيق النماء أي الربح.[4]

الدمج بين هاته التعريفات يُنتج **التعريف اللغوي لـ" مبدا حرية الاستثمار**" على أنه: "القاعدة التي تمنح القدرة على توظيف المال في مشاريع اقتصادية يختارها المستثمر بإرادته الحرة، دون تدخل الغير او قيود اخرى، بهدف تحقيق الربح أو المنفعة.

ثانيا: التعريف الفقهي لمبدأ حرية الاستثمار

يعني مبدأ حرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين في هذا الإطار، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات، ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة، وتوفير مناصب الشغل.[5]

غيب هذا التعريف الإشارة الى أن هذا المبدأ لديه بعض القيود الواردة عليه وعرفه على أساس أنه تحرر مطلق من القيود في حين أن الواقع القانوني وحتى الاقتصادي يؤكد أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط قانونية وتنظيمية تهدف الى حماية النظام العام، البيئة، المستهلك ومصالح الدولة العليا كونها تتدخل هذه الأخيرة بدور تنظيمي ورقابي في إطار السيادة الوطنية وحمايتها.

[1] موقع الكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، في 18 افريل 2025، الساعة 22:55.

[2] نفس المرجع، في 18 افريل 2025، الساعة 22:56.

[3] محمد بن بكر بن منظور المصري، لسان العرب، طبعة لسان العرب1، دار المعارف، بيروت، ج1، ص 382.

[4] موقع الكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، مرجع سابق، في18 افريل 2025، الساعة 22:57.

[5] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 179.

كما يعني مبدأ حرية الاستثمار ترك آليات السوق تعمل بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص واحترام الميكانيزمات الاقتصادية باحترام المستثمرين وتوفير جو ملائم للتنافس النزيه وضمان حرية التجارة والصناعة[1]، لم يحدد هذا التعريف الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم حرية الاستثمار إضافة الى أنه لم يتم الإشارة الى القيود الواردة عليه.

كما يعرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة على أنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع، والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها والتضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات ونفقات[2]، يُؤخذ على هذا التعريف أنه ركز فقط على الجوانب الاقتصادية والمالية للاستثمار والتجارة، متجاهلًا العوامل القانونية والاجتماعية التي تؤثر في حرية الاستثمار، كما أنه لا يوضح القيود التنظيمية والقانونية التي قد تحد من هذه الحرية، بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف يستخدم مصطلحات عامة مثل "التضحية بالموارد" دون تحديد طبيعة هذه الموارد أو المخاطر المرتبطة بها، مما يجعله غير دقيق في توضيح مفهوم حرية الاستثمار بشكل شامل.

ثالثا: التعريف التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار

لم يتم تعريف مبدأ حرية الاستثمار في القوانين السابقة التي عرفتها الجزائر منذ تبني اقتصاد السوق الحر وقد عرفته المادة 3 من القانون 22-18 على أنه:" حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

يُكرّس هذا النص أحد المبادئ الجوهرية في المنظومة القانونية للاستثمار والمتمثل في مبدأ حرية الاستثمار، وذلك من خلال ضمان حق كل شخص طبيعيًا كان أو معنويًا، وطنيًا أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، في ممارسة النشاط الاستثماري دون تمييز، شريطة احترام التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة. فأول ما يُلاحظ هو **شمولية المخاطَبين بالنص**، حيث لم يُقيّد المشرع حرية الاستثمار بجنسية

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 179.

[2] بن ساحة يعقوب، بن لخضر محمد، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، سنة 2020، ص 209.

[3] القانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50 صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

المستثمر أو صفته القانونية أو موطنه، مما يعد تعبيرا عن سياسة انفتاح اقتصادي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على حدّ سواء، كما ينسجم ذلك مع المبادئ الدولية، لاسيما تلك الواردة في الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار.

كما يمنح النص **حرية اختيار طبيعة الاستثمار**، وهو ما يشمل الحق في اختيار نوع النشاط الاقتصادي، شكله القانوني، وحجمه وموقعه، وقيمة راس المال المراد استثماره في المشروع، بما يعزز من استقلالية المستثمر في توجيه مشروعه وفقا لخياراته وخططه الخاصة، غير أن **هذه الحرية ليست مطلقة**، إذ قيدها المشرّع بضرورة الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يعكس توازنًا دقيقًا بين حرية المبادرة الاقتصادية، وحق الدولة في تنظيم المجال الاستثماري بما يتماشى مع المصلحة العامة والنظام العام والبيئة، وهي قيود مشروعة وفقا لما تقرّه القواعد العامة في القانون الدولي للاستثمار.

وعليه، نعتمد هذا التعريف لان هذا النص يمثل ترجمة فعلية لمبدأ حرية الاستثمار، ويظهر بوضوح رغبة المشرع في تهيئة بيئة قانونية جاذبة وآمنة، قائمة على المساواة وعدم التمييز، دون أن يغفل عن ضرورة احترام السيادة التنظيمية للدولة.

ولتبسيط بعض المفاهيم التي تطرق لها المشرع في هذه المادة سنتناول تعريف المصطلحات الواردة في المادة 3 من قانون الاستثمار 22-18 كالتالي:

شخص طبيعي: هو الإنسان أو الكائن البشري الذي له إرادة محسوسة عكس الجماد والحيوان اللذين لا إرادة لهما وفي لغة القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية، التي يقصد بها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فكل من تتوفر فيه هذه الصلاحية يعتبر شخصا في نظر القانون.[1]

شخص معنوي: يتمتع بالشخصية المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة، مثل: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات، الجمعيات، والشركات ... نص عليه المشرع في المادة 49 من القانون المدني.[2]

الوطني والاجنبي: الوطني هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية، سواء بالميلاد أو بالتجنس، وفقا لقانون الجنسية الجزائري اما الأجنبي بمفهوم المخالفة هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية.

[1] جامع مليكة، محاضرات في نظرية الحق، المركز الجامعي علي كافي تندوف، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021، ص44.

[2] الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

المقيم وغير المقيم: أخذ قانون الاستثمار 22-18 في المادة 5 منه الفقرة الاولى في تعريفه للمقيم وغير المقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، حيث عرفه القانون النقدي والمصرفي 23-09 في نص المادة 143 منه:" يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"[1]، وبالتالي أخذ بمعيار أجنبية النشاط الاقتصادي وليس الاقامة.

الاستثمار: عرفه القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بحسب نطاقه في المادة 4 منه: "تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج".

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

أظهر المشرع الجزائري اهتمامه بالاستثمار من خلال التعديلات التي أضفاها على قوانين الاستثمار، وذلك لمواكبة متطلبات العولمة والقائمة على مبدأ الحرية، بحيث أدرج مبدأ حرية الاستثمار في كل تعديل قانوني أو دستوري يقوم به، وسيتم توضيحه كالآتي:

1-القانون رقم 63-277[2] المتعلق بالاستثمارات: بعد استقلال الجزائر، وضع المشرع قانون 31 ديسمبر 1962[3] الذي يتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي، غير أن المادة الاولى منه نصت على عدم سريان مفعول كل الاحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، وباعتبار الاشتراكية مظهرا لهذه السيادة، فإن المشرع لم

[1] القانون رقم 23-09، مؤرخ في21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

[2] القانون رقم 63-277، مؤرخ في 1963/07/26، يتعلق بالاستثمارات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة في1963/08/02.

[3] القانون رقم 62_157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات ومع السيادة الوطنية الى غاية اشغار اخر J.O.R.A.N02/1963

يفكر في إنشاء قواعد قانونية من أصل ليبرالي، من بينها النصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة[1].

ليأتي أول قانون للاستثمار بالنسبة للجزائر المستقلة وهو القانون رقم 63-277 الذي نص من خلال المادة 03 منه على حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية بشرط احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والاتفاقات المبرمة في هذا المجال بين الجزائر والدول الأخرى، كما نصت المادة 8 منه على بعض الشروط الواجب توافرها بالنسبة لإنشاء أو توسيع المؤسسات بأن تكون لديها خطة مالية مرضية ، وأن تستخدم معدات حديثة أو مناسبة أي ان تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية بحكم موقعها أو قطاع نشاطها، خاصة أن الدولة الجزائرية كانت تعاني من الاستعمار آنذاك فكانت السلطات العامة تسعى نحو تطوير الاقتصاد الوطني والتفتح نحو دول العالم عن طريق وضع خطط وبرامج تناسب الوضع الاقتصادي للبلاد.

2- الأمر رقم 66-284[2] المتضمن قانون الاستثمارات: نتيجة للنقص الواضح في القانون رقم63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 66-284 بتاريخ 15/09/1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني، حيث عرف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له، فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها وذلك ما نصت عليه المادة 2 في الفقرة 1 من الامر 66-284، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية (المادة 2،3 من نفس الامر)[3].

[1] كسال سامية، مداخلة بعنوان:"مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03-04 افريل 2013، متاحة عبر الموقع الالكتروني، https://dr-sassane.over-blog.com/article-118105389.html، تمت زيارته بتاريخ 2025/04/18 على الساعة 22:06.

[2] الأمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/12/15، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 80، الصادرة في 1966/09/17.

[3] عماد إشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار المباشر في الجزائر، قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، 2012، ص4.

3- القانون رقم 90-10[1] المتعلق بالنقد والقرض: يعتبر هذا القانون جزءا مهما من الاصلاحات التي شرع فيها منذ نهاية الثمانينات[2]، والذي شكل منعرجا هاما في طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري[3]، بحيث عبر عن تراجع المشرع الجزائري، عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الاقتصادية لمتطلبات السيادة والاستقلال السياسي واعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الاقتصادي على الجانب السياسي[4]، والذي بموجبه تم اصلاح القطاع المصرفي وفتحه أمام الاستثمار الخاص[5]، وذلك لمواجهة مشكلة نقص مصادر التمويل التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري.

حيث أدخل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق والتي لم يعرفها الاقتصاد الجزائري إبان الفترة السابقة لهذا القانون، خاصة في مجال العرض والطلب على رؤوس الاموال، وذلك من خلال نص المادة 183 منه والتي نصت على أنه:"يرخص لغير المعتمدين بتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لاي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني..."، فعلى الرغم من أن هذا القانون لم يعترف بحرية الاستثمار صراحة، إلا أنه مهد الطريق لجلب المستثمر الاجنبي، وسمح لهذا الاخير بتحويل رؤوس الأموال من الجزائر وانتقالها إلى الجزائر بناء على ترخيص مسبق.[6]

4- المرسوم التشريعي رقم 93-12[7] المتعلق بترقية الاستثمار: تواصلت سلسلة الاصلاحات التي قام بها المشرع ليعزز حرية الاستثمار في الجزائر من خلال المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق

[1] القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، ملغى.

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص11.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص30.

[4] أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2010، ص 241.

[5] نفس المرجع، ص241.

[6] والي نادية، مرجع سابق، ص30.

[7] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 اكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

بترقية الاستثمار، والتي نصت على ما يلي "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"، رغم نص المشرع على حرية الاستثمار حسب نص المادة إلا أنه وضع قيودا لها بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي[1]، والمتمثلة في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، والصناعة العسكرية، وقطاع المحروقات، ولكن بالمقابل وضعت نهاية لنظام الترخيص المسبق، وأخضعت الاستثمار لمجرد إجراء شكلي بسيط وهو التصريح بالاستثمار، إن الربط بين مبدأ حرية الاستثمار والتصريح المسبق لا يقلل من أهمية المبدأ ولا من قيمته ما دام أن هذا التصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لكونه مجرد إجراء شكلي لا يتطلب أية موافقة إدارية، فهو إجراء إحصائي إعلامي.[2]

5-التعديل الدستوري لسنة 1996[3]: إعترف المؤسس صراحة في نص المادة 37 من دستور 1996 بمبدأ حرية التجارة والصناعة:" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، والملاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة مطلقة دون تخصيص، حيث لم يميز بين الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات من بينها ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 8 منه، ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في المادة 23 منه، مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، ضمان مشروعية نزع الملكية طبقًا للمادة 20 منه[4].

6- الأمر رقم 01-03[5] المتعلق بتطوير الاستثمار: بهدف تعزيز مبادئ الاستثمار أكثر، وتخفيف القيود عن المستثمر التي كانت في ظل المرسوم التشريعي 93-12، تم إصدار الأمر رقم 01-03 الذي ألغى هذا المرسوم التشريعي لمعالجة النقائص لا سيما في مجال حرية الاستثمار، حيث كرس هذا الامر حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة يقوم عليها الاستثمار وجذب الاستثمارات الاجنبية وألغى هذا القيد الذي حد

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 76.

[2] أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص241.

[3] دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 8 ديسمبر1996.

[4]عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر2014، ص265.

[5] الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20اوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة في 22اوت2001.

من حرية الاستثمار من خلال المادة 4 منه جاء نصها:"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه." [1]

كما نص هذا الأمر على تحسين الإجراءات الإدارية والحد من البيروقراطية، والملاحظ أن هذا الأمر أبقى على بعض أحكام المرسوم التشريعي 93-12، وألغى بعضها في محاولة لتحسين مناخ الاستثمار وتخفيف القيود على المستثمرين، كإلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تم التأكيد من جديد على مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة 4 من الامر 06-08[2] والتي عدلت المادة 4 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير[3].

7-التعديل الدستوري لسنة 2016[4]: عمدت السلطات الجزائرية إلى إدراج قواعد تشجع الانفتاح الاقتصادي، فكرست حرية الاستثمار والتجارة، وأكدت على تعهد الدولة بتحسين مناخ الأعمال في الدستور مباشرة[5] من خلال المادة 43 منه والتي تنص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون ..."

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتف بتكريس مبدأ حرية الاستثمار فقط، بل أشار كذلك إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تخدمه وتضمنه وتوسع مجال تطبيقه، باعتبارها تمثل أهم المبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي، كالاعتراف بحرية التجارة الذي كُرس بشكل عام وواسع، دون حصرها في نشاطات محددة أو أشخاص محددين، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، كما أن تبني مبدأ المنافسة الحرة يُعد ضمانة أخرى لحرية الاستثمار من خلال حماية

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص179.

[2] الامر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

[3] أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص248.

[4] دستور الجزائر لسنة 2016، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

[5] اوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري و تقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد1، 2022، ص 348.

المستثمرين من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وكذلك من وضعيات الاحتكار، باعتبار أن تفكيك الاحتكارات شرط أساسي لتحقيق منافسة فعالة.[1]

8- القانون رقم 16-09[2] المتعلق بترقية الاستثمار: لم يأت القانون رقم 16-09 بذكر حرية الاستثمار كما فعل سابقيه، وإنما فرض قيودًا على حرية الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنتي[3]2009 و2016، تمثلت في نظام الشراكة (والذي نعني به الزام المستثمرين الأجانب غير المقيمين في الجزائر بالدخول في شراكة مع مساهمين وطنيين مقيمين، على ألا تقل نسبة المساهمة الوطنية عن 51% من رأس مال الشركة عند إنشاء أي مشروع استثماري جديد، وهذا ماجاء في نص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009)، وحق الشفعة (والذي يعني أولوية الطرف الجزائري في بعض الحالات، الدولة أو المؤسسات العمومية في شراء الحصص أو الأصول التي يرغب المستثمر الأجنبي في بيعها) ليصبح قيدًا إضافيًا على حرية المستثمرين الأجانب في التصرف في استثماراتهم وهو ما تم النص عليه في المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009 و2016، ولقد تم الغائه بموجب المادة 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020)، بالإضافة إلى نظام التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) إلى جانب بعض القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال[4]، كما تضمن هذا القانون (16-09) غموضًا في بعض العبارات الواردة فيه مثل "النشاطات والمهن المقننة" في عبارة واسعة ليس لها معنى محدد.

9-التعديل الدستوري لسنة 2020[5]: أدرج المؤسس الدستوري حرية الاستثمار ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة في نص

[1] عبد الحق مزردي، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزء الرابع، المجلد7، العدد1، 2021، ص2296.

[2] القانون رقم 16-09، مؤرخ في3 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 3 اوت 2016، معدل ومتمم.

[3] القانون رقم 08-21، مؤرخ في 30 ديسمبر2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد74، الصادرة في 31 ديسمبر2008.

[4] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص79.

[5] دستور الجزائر لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر2020.

المادة 61 منه والتي نصت على :" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار هذا القانون"، الأمر الذي رفع من منزلة ومكانة هذه الحرية، من مجرد حرية مضمونة قانونا إلى حرية عامة وأساسية مضمونة دستوريا، مما يعني أنه لا يمكن للمشرع أن يلغيها ولا أن يعيد النظر فيها إلا بموجب تعديل دستوري جديد، بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى **التمييز بين حرية الاستثمار والتجارة المعترف بها** في التعديلين الدستوريين لسنتي 1996 و2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص صراحة على أن **حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة**، يشير هذا التطور التشريعي إلى تحول نوعي، فبحلول سنة 2020، أقر المشرع بتفعيل آليات جديدة تهدف إلى ضمان حرية الاستثمار بشكل نافذ و فعال، على عكس المراحل السابقة التي اقتصر فيها الأمر على مجرد الاعتراف المبدئي بهذه الحرية، مما يرجح عدم تشجيع دخول الاستثمارات الأجنبية بفعالية قبل هذا التاريخ، مع التذكير أن الدستور هو من يؤسس الحقوق والحريات العامة، وبإقراره حرية الاستثمار واحدة منها، يكون قد أكد مرة أخرى على عزم الجزائر على تجسيد اقتصاد ليبرالي والتأكيد على نظام الحريات وحمايتها في قيادته.

إن تعويض مصطلح **حرية الصناعة** في المادتين 43 و61 السالف الاشارة اليهما **بحرية الاستثمار**، كان بغرض التوسيع أكثر من نطاق هذه الحرية في الجزائر لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات سواء كانت في شكل اقتناء اصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، أو في شكل مساهمات نقدية أو عينية في رأس مال المؤسسة، أو في شكل إستعادة النشاط بخوصصة جزئية أو كلية، بدلا من حصرها في مجال الصناعة فقط كما كان عليه الوضع في دستور 1996.[1]

10-القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار: بصدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تم بموجب المادة 3 منه تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة، لذلك لم يعد هناك عائق أمام المستثمر في الجزائر سوى التقيد بأحكام القانون 22-18، شرط أن تكون هذه الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها التي تخضع لأحكام هذا القانون بمفهوم المادة 4 منه:" وهي اقتناء الأصول المادية أو الغير مادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الانتاج، والمساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

[1] اوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، مرجع سابق، ص350.

وكذا نقل أنشطة من الخارج"[1] وبالتالي لا يمكن للدولة في هذه الحالة فرض أي استثمار على المستثمرين أجانب كانوا أو محليين فهم أحرار في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون، وهذا رغبة في استقطاب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم بعد نفور دام لسنوات والعمل على استرجاع ثقة المستثمر، وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الاقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار، وهذا من أجل تشجيع المستثمرين الجزائريين غير المقيمين في الجزائر لاستثمار أموالهم في الجزائر بحرية.[2]

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

في إطار تنظيم النشاط الاستثماري، فرض المشرع الجزائري جملة من القيود القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمارات والمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وتتمثل في احترام التشريعات والتنظيمات (اولا)، النشاطات المقننة (ثانيا)، وحماية البيئة (ثالثا)، بالإضافة الى شرط المشاركة الوطنية (رابعا)، ونظام الرخصة (خامسا)، والقيود على تحويل رؤوس الاموال (سادسا).

أولا: إحترام التشريعات والتنظيمات

يعني هذا المبدأ إلمام المستثمر الواسع بكافة القواعد والقوانين التي تفرضها الدولة المضيفة على مشروعه الاستثماري، فالقانون الجزائري يحظر بعض الأنشطة الاستثمارية التي تتعارض مع النظام العام، ومثال ذلك يمنع إنشاء مصانع لإنتاج الخمور، كونها ممنوعة وغير مشروعة في البلد.

كما يشمل هذا القيد التزام المستثمر بدفع الرسوم والضرائب المستحقة للجهات المختصة في الدولة، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المستثمر احترام شروط ونصوص العقود التي يبرمها، سواء كانت عقود بيع أو إيجار، ويُلزم المستثمر أيضًا بإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية ممتلكات المشروع من مصانع وآلات وسيارات، فضلاً عن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للعاملين لديه، مما يعكس ضرورة الامتثال لقانون العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية قد تفرض قيودًا أخرى تتعلق بمصدر السلع والمواد الأولية

[1] المادة 4 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص180.

المستخدمة في المشروع الاستثماري، حيث قد تشترط أن تكون هذه المدخلات محلية المنشأ، وهو ما يمثل قيدًا إضافيًا على حرية المستثمر، فيعني هذا القيد إحترام المستثمر لقوانين الدولة الجزائرية في كل ما يخص مشروعه الاستثماري (المادة3 من قانون الاستثمار 22-18).

ثانيا: النشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة مصطلح نادر الاستعمال في المنظومة القانونية الجزائرية حيث لم يتم النص عليه إلا في سنة 1993 من خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، فاكتفى النص باعتبارها قيدا على حرية الاستثمار دون ان يتضمن اي تحديد لها[1]، وهي مجموعة من النشاطات أو المهن المقننة التي تتطلب الخضوع للقيد في السجل التجاري، والتي يجب فيها الحصول على إذن أو ترخيص إداري مسبق لممارسة النشاط المراد القيام به، ونذكر على سبيل المثال:[2]

1- قطاع الخدمات: ويحتوي على كثير من الأنشطة المقننة مثل الأنشطة المصرفية، لا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، والأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية، والأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي تم إخضاعها لنظام الترخيص الإداري.

2- نشاطات خارج قطاع الخدمات: وأهمها الأنشطة المنجمية، ولممارستها يجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة، والأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات والتي يمكن أن تسند ممارستها للمؤسسة الوطنية لكن بشرط الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمحروقات."

3- الأنشطة المتعلقة بحماية المستهلك: مثل الاتفاقات المحظورة حول الأسعار، عدم التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا[3].

ثالثا: حماية البيئة

تهتم قوانين الاستثمار بوضع بند التزام المستثمر بالبعد البيئي في مجال الاستثمارات، ويقصد بدمج البعد البيئي ضمن عمليات الاستثمار" ادراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرستها التشريعات البيئية والتي تهدف الى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة

[1] أوباية مليكة، مكانة مبدا حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص253.

[2] عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص 1262.

[3] نفس المرجع، ص1263.

التقليل من الضغوطات البيئية"، حيث يعتبر الدمج بمثابة حماية للبيئة الاجتماعية والجغرافية والحيوية من كافة الآثار الناجمة عن التطورات التكنولوجية والاقتصادية، فلقد كرس المشرع حماية البيئة من خلال قوانين الاستثمار وقوانين حماية البيئة.

وبالنسبة لقانون الاستثمار 22-18 يكرس البعد البيئي كالتزام على المستثمر بموجب المادة 15 فقرة 1: "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية..."، وعليه فإن البعد البيئي يعد ضابطا مقيدا لحرية الاستثمار يتم عبر القيام بدراسة تقييمية تبين وجه التأثير على البيئة[1].

رابعا: شرط المشاركة الوطنية

فرضت الحكومة الجزائرية تدابير تخص استثمار الاجانب في الجزائر وذلك باعتماد قانون المالية التكميلي لسنه 2009، الذي نص في مادته 4 على انه "لا يمكن انجاز الاستثمارات الاجنبية الا في اطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الاقل من رأس المال الاجتماعي"، فهذه القاعدة تعني ضرورة امتلاك الشريك الجزائري عمومي كان او خاص نسبة 51% من اصول الاستثمار المراد اقامته في الجزائر من طرف الاجانب وكانت حجة الحكومة بفرض هذه القاعدة كنوع من انواع المحافظة على السيادة الوطنية وحماية الاقتصاد الوطني من خلال حماية الانتاج الوطني وحماية الشركات العمومية منها والخاصة.[2]

في أزمة جائحة كورونا-كوفيد 19 خفف المشرع من حدة هذه القيود بموجب القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 والقانون 21-16 متضمن قانون المالية لسنة 2022، احتفظ بها بالنسبة لأنشطة استيراد المواد الاولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها والنشاطات التي تكتسي **طابعا استراتيجيا**، وتخلى عنها بالنسبة لباقي النشاطات الاقتصادية الاخرى لإنتاج السلع والخدمات فجعلها مفتوحة للاستثمار الاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي.[3]

[1] نصيرة تواتي، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد2، 2023، ص861، 862.

[2] قرفي ادريس، قرفي ياسين، ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد1، 2019، ص147.

[3] أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، مرجع سابق، ص 355.

خامسا: نظام الرخصة

تميز المشرع في القانون رقم 16-09 بأكثر جرأة في تقييده لحرية المستثمر الاجنبي عند التنازل عن مشروعه، بإخضاعه لقواعد واجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها المستثمر الوطني عند تنازله عن مشروعه، عندما أكد المشرع بشكل صريح على تمسك الدولة بحق الشفعة على كل عملية تنازل مباشر يقوم بها المستثمر الاجنبي، كما وسع من نطاق حقها في الشفعة الى عمليات التنازل غير المباشر التي يقوم بها هذا الاخير في الخارج، متى كانت نسبته 10% أو أكثر وكانت في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري واستفادت من مزايا او تسهيلات عند انشائها، كما فرض على المستثمر الوطني عند تنازله عن مشروعه إجراءات و قواعد اخرى نظمها في الماده 29 منه.

لكن لنفس الاسباب المشار اليها سابقا تنازلت السلطات الجزائرية عن هذا القيد ايضا فألغت حق الدولة في ممارسة الشفعة على الاستثمار الاجنبي بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المادة 53 منه، ولكن استحدث بدلا عنه إجراء آخر هو **الرخصة** والذي خلق بمقتضاه مرة أخرى معاملة تمييزية بين المستثمر الوطني و الاجنبي، فرض نظام الرخصة التي تمنحها الحكومة على تنازلات المستثمرين الاجانب عن الحصص التي يمتلكونها في الرأسمال الاجتماعي للهيئات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تمارس إحدى النشاطات الاستراتيجية والتي تتم لصالح اطراف اجنبية اخرى، ويعتبر اي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم بمثابة استيراد لسلعة أو خدمة ولذلك لا يخضع في عملية تحويل عائدات عملية التنازل سوى للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف.[1]

سادسا: القيود الواردة على تحويل رؤوس الاموال

تعتبر حريه التحويل من الضمانات الاساسية التي تمنحها الدول المضيفة للمستثمرين الأجانب، ومع ذلك هذا الحق ليس مطلقا، بل يخضع للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الاموال لتحقيق توازن في ميزان مدفوعات الدولة، هذا يعني ان للمستثمرين الاجانب الحق في الاستثمار في السوق المالية الجزائرية تحت ظروف محددة وقد اشترط المشرع على المستثمر من خلال المادة8 من المرسوم التنفيذي 22-300[2] احتساب حد أدنى مقدر بنسبة 25 بالمئة، للاستفادة من ضمان تحويل الأرباح ورأس المال، وذلك لتنظيم

[1] أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، مرجع سابق، ص355، 356.

[2] المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 08-09-2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 2022/09/18.

التحويلات المالية للمستثمرين الاجانب.

المطلب الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

لضمان بيئة استثمارية واضحة ومفتوحة أمام جميع المستثمرين، أقر المشرع مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات من خلال المادة 3 من القانون 22-18، والذي يعد من اهم الركائز التي يبنى عليها قرار الاستثمار، لذلك سيتم التطرق لمبدأ الشفافية في الفرع الاول، ومبدأ المساواة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

في إطار سعي الدول نحو استقطاب الاستثمارات وتشجيعها، يبرز مبدأ الشفافية كأحد الركائز التي لا غنى عنها، لذا سيتم التطرق لتعريف مبدأ الشفافية (أولا) وتكريسه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

1-التعريف اللغوي: ينصرف المعنى اللغوي للشفافية إلى الشيء الرقيق الذي يرى ما خلفه (شفاف)، ويقابلها في اللغة الإنجليزية Transparency وهي تعني الوضوح أو الشيء الجلي، ويقصد بها كذلك الوضوح التام وتعني البيان والصدق والعلنية[1].

2-التعريف الاصطلاحي: تعددت التعاريف لهذا المبدأ فعرف على انه" وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا لمتغيرات بما يتناسب مع روح العصر، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع[2].

يبدو جليا أن هذا التعريف جاء واسعا وعاما فهو يعرفها من المنظور الاشمل للشفافية، فالشفافية أن تعمل الإدارة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، فهي تعني التزام الإدارات العامة بالإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها مع خضوعها للمساءلة والمحاسبة، هذا ما يتحقق في ظل

[1] مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد الهادي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، 2018، ص373.

[2] بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017، ص56.

الإدارة الرقمية، التي تعمل على نشر المعلومات التي تساعد على تفعيل الرقابة والمساءلة.[1]

ونعني به أيضا تمكين المستثمرين من الاطلاع على كل البيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات والوثائق الادارية والاجتماعات والمداولات الخاصة بكل الهيئات الادارية بالإضافة الى حق المستثمر في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ورسم البيانات والسياسات والأنظمة فمثلا يجب تسبيب كل قرار إداري تم رفضه حفاظا على شفافية العلاقة بين المستثمر والإدارة وأيضا الحق في معرفة مواعيد الطعن وطرق وآليات صدور القرار والآجال المتاحة للرد على القرارات.

3- التعريف التشريعي : قام المشرع بتعريف مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة 3 من القانون22-18 إلا أنه لم يعرف مبدأ الشفافية بل اكتفى بذكره فقط، فيمكننا تعريفه على انه قيام الأجهزة والهيئات المكلفة بالاستثمار في الجزائر بنشر ووضع تحت تصرف المستثمرين في الآجال المحددة قانونا كل الاتفاقيات والتنظيمات والقوانين والإجراءات والقرارات الادارية المتخذة والمتعلقة باستثماراتهم لدورها في تحسين مناخ الاستثمار، أيضا نعني به تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار[2].

ثانيا: تكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ العامة للاستثمار دوليا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، على غرار القانون الجزائري الذي كرسه ولأول مرة بموجب القانون رقم 22-18 و تجلى في المادة 23 منه من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل، وذلك من خلال اعتماده النظام الالكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا، توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، لرقمنة الإجراءات وإيداع الملفات والإجابة على كل الطلبات والاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طوال عملية الاستثمار، وهي تعنى بمعالجة ملفات الاستثمار مقابل دفع المستثمر إتاوة تحدد حسب طبيعة ومبلغ مشروع الاستثمار المراد انجازه في الجزائر.[3]

[1] محمود شرقي، صليحة حدوش، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 03، 2021، ص 12 .

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص52 ،53.

[3] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص178،177.

ويتجلى التوجه نحو تعزيز مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار من خلال عدة مواد فالمادة 6 تلزم الهيئات المكلفة بالعقار بوضع المعلومات المتعلقة بتوفره تحت تصرف المستثمرين، خاصة عبر المنصة الرقمية المخصصة لهم، مما يسهل الوصول إلى البيانات الأساسية لاتخاذ القرارات الاستثماري.

كما تؤكد المادة 18 على دور الوكالة في إعلام وتحسيس أوساط الأعمال، وهو ما يعكس السعي لتوفير المعلومات اللازمة للفاعلين الاقتصاديين، بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة 22 صلاحية لممثلي الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح القرارات والوثائق والتراخيص في آجال محددة، مما يضمن وضوح الإجراءات وتقليل الغموض.

وأخيرًا، تشير المادة 33 إلى أن مدة الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال تحدد بناءً على شبكات تقييم معدة، وهو ما يوفر معايير واضحة ومسبقة للمستثمرين، وبالمثل، يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في مادته الرابعة على ضرورة ضمان خدمة استقبال وإعلام جيدة للمستثمرين في كافة المجالات الضرورية للاستثمار، مما يعكس التزام الدولة بتوفير المعلومات وشفافية الإجراءات.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

يعد مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين من الركائز الأساسية التي تقوم عليها بيئة استثمارية جاذبة وعادلة، فهو يجسد التزام الدولة المضيفة بمنح جميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فرصًا متكافئة وشروطًا مماثلة في ممارسة أنشطتهم الاستثمارية.

أولا: تعريف مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

1-التعريف اللغوي: هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي[1].

2-التعريف الاصطلاحي: ويقصد بمبدأ المساواة تمكين المستثمر من الاستفادة من كل الاستثمارات المنصوص عليها قانونا سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا دون تمييز[2]، نلاحظ أن هذا التعريف جاء مختصرا لا يبين الامتيازات والتحفيزات الجبائية التي يجب أن تتم المساواة فيها بين المستثمرين وأيضا أغفل

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948، في باريس، بموجب القرار 217 ألف (د-3)، يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي حمايتها عالميًا.

[2] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص176.

الأساس القانوني لهذا المبدأ، وبالمقابل تم تعريفه بانه عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين فيما بينهم والمستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فيما بينهم وبين المستثمرين الاجانب والوطنيين أيضا، من حيث التمتع بالحقوق والالتزامات وهو ضمان يعترف به المستثمر الأجنبي في قوانين الاستثمار، إذ يتضمن هذا المبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة، وعدم التمييز بين المستثمرين في الامتيازات، إذ يحظى الكل بنفس المعاملة من جهة أخرى ، وكذلك عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم [1].

فيمكننا **تعريف مبدأ المساواة** على أنه:" استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وسواء كانوا أيضا وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22-18 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة 3 من هذا القانون، بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات بحسب المراكز القانونية لهم، فمثلا تولي الدولة الاهمية لبعض المناطق التي يتم الاستثمار فيها فيتم منح مزايا استثنائية لكل مستثمر وضع كل أمواله للاستثمار هناك وهذا لا يعني الاخلال بمبدأ المساواة بل تطبيق المبدأ بحسب المراكز القانونية، فمفاده أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي[2].

قد يقع ويختلط مبدأ المساواة بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، فتجدر الإشارة الى تبيان تعريف هذا الأخير، **فنقصد بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة** أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني نفس المعاملة وتكون منصفة وعادلة؛ وهو أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص63.

[2] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد2، 2022، ص51، 52.

بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار[1]، وقد تم تكريس هذا الضمان في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية الاستثمار خاصة الثنائية منها، بالمقابل كرس المشرع هذا الضمان بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على:"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".[2]

ثانيا: تكريس مبدأ المساواة

يتبيّن من استعراض النصوص القانونية المتعاقبة المنظمة للاستثمار في الجزائر أن المشرع لم يُورد مصطلح "المساواة" بشكل مباشر، بل استعاض عنه بمصطلح "نفس المعاملة"، كما ورد في المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، والتي نصت على أن "الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يحظون **بنفس المعاملة** التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص".

وقد كرّس الأمر رقم 01-03 هذا التوجه في مادته 14، حيث أكد المشرع مرة اخرى على نفس المصطلح من خلال نصه على ان:"الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب يعاملون على قدم المساواة مع نظرائهم الجزائريين فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمار، مع احترام الاتفاقيات الثنائية التي تربط الجزائر بدولهم الأصلية".

يتّضح من هذه النصوص أن المشرع اعتمد مبدأ "المعاملة العادلة والمنصفة" بين المستثمرين، والذي تم النص عليه صراحة في المادة 21 من القانون رقم 16-09، حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم."

غير أن مصطلح "المساواة" يبقى أكثر شمولاً ووضوحاً من حيث المفهوم، إذ يفترض أن يتمتع جميع المستثمرين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، بنفس الحقوق والامتيازات طالما كانوا في مركز قانوني متماثل.

وقد جاء القانون رقم 22-18 ليعزز هذا التوجه، حيث نص في مادته الثالثة صراحة على مبدأ "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، بما يؤكد التزام الدولة الجزائرية بتحقيق المساواة الكاملة بين

[1] سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص585.

[2] نفس المرجع، ص586.

الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دون تمييز وبما يضمن معاملة عادلة ومنصفة لجميع المستثمرين في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات والمزايا الجبائية والحوافز الأخرى.[1]

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمستثمر

تعتبر الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للنشاط الاستثماري دعامة أساسية لاستقطاب المستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء، إذ تمثل هذه الضمانات عاملاً حاسماً في توفير بيئة آمنة ومستقرة لرؤوس الأموال المستثمرة وفي هذا السياق، تسعى الدول جاهدة في إطار جهودها الرامية إلى جذب الاستثمارات، إلى إرساء منظومة متكاملة من الضمانات القانونية والقضائية، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لتوفير هذه الحماية القانونية للمستثمرين، حيث تضمن الفصل الثاني من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جملة من الضمانات القانونية الهامة التي أقرها لفائدة المستثمرين، وذلك بهدف تهيئة مناخ استثماري يتسم بالأمن والثقة، ويكفل حماية حقوق المستثمرين ومصالحهم.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

تُعد حماية الاستثمارات من أهم الركائز التي تشجع على تدفق رؤوس الأموال وتنمية الاقتصاد الوطني في الجزائر، وفي هذا الإطار يمنح التشريع الجزائري مجموعة من الضمانات الموضوعية للمستثمرين، وهي حقوق والتزامات قانونية تهدف إلى توفير بيئة استثمارية آمنة تعتمد على الثقة والتعاون، مما يساهم في استقرار العلاقات الاستثمارية داخل الدولة.

حيث سنتطرق لضمان الاستقرار التشريعي في الفرع الأول، وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية في الفرع الثاني، وضمان منح الامتياز العقاري في الفرع الثالث، ثم ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه في الفرع الرابع، وضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري في الفرع الخامس، ثم ضمان التحويل والتنازل عن السلع و الخدمات في الفرع السادس.

الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي

نظرا لتميز عقود الاستثمار بطول مدتها أقر المشرع الجزائري ضمان الاستقرار التشريعي او ما يعرف بالثبات التشريعي الذي سنتطرق لتعريفه (أولا)، وأنواعه(ثانيا)، التكريس القانوني له (ثالثا).

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 176 ،177.

أولا: تعريف ضمان الاستقرار التشريعي

1-**التعريف الفقهي**: اختلف الفقهاء في تعريفه، حيث عرفه البعض بأنه:" تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه منعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها،[1] إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معه". [2]

والتعريف الراجح لمبدأ الثبات التشريعي هو ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي، فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقاتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة التي كانت عليها وقت تاريخ إبرام العقد، بهدف حماية الطرف الأجنبي ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد[3].

2- التعريف التشريعي: لم يعرف المشرع الجزائري هذا الضمان الا انه تم تقريره للمستثمر الأجنبي بموجب المادة 15 من الأمر 01-03 [4] على أنه: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، كما نصت المادة 22 من القانون 16-09 على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."[5]

وأيضا تم إقرار هذا الضمان في القانون 22-18 المادة 13 منه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب ذلك

[1] كسال سامية، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات الاجنبية في حماية المستثمر الاجنبية، مجلة الحقوق والحريات، العدد3، 2016، ص178.

[2] نفس المرجع، ص178.

[3] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، 2021، ص4.

[4] الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

[5] عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الاجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد2، ديسمبر 2016، ص86،87.

صراحة"، فيلاحظ أنه ذكر المبدأ ثم نص على الاستثناء بعبارة "إلا إذا طلب ذلك صراحة"، ويظهر جلياً أن المشرع راعى إيراده لهذا الاستثناء مصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع وحماية أكبر من تلك الممنوحة له في ظل القانون القديم فيحق له قانوناً في هذه الحالة المطالبة صراحة بخضوعه لأحكام القانون الجديد الأكثر تلاؤماً وخدمة لمصالحه.

فالمشرع الجزائري لم يكتف بالنص على شرط الثبات التشريعي، وإنما أضاف ضمانة أخرى تتمثل في منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن امتيازات إضافية، وهو ما يعرف **بشرط التدعيم التشريعي** ومن تطبيقات ذلك ما جاء في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم[1]، حيث نصت المادة 1 الفقرة 6 على أنه: "إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية."[2]

ثانيا: أنواع شرط الثبات التشريعي

1-شروط الثبات الاتفاقية أو التعاقدية: وهي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود أو شروط العقد الدولي ذاته، وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذ فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه، ومن أمثلة شروط الثبات الاتفاقية ما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار في الفقرة 01 من المادة 04 المدرجة في الفصل الثالث تحت عنوان حماية الاستثمارات": تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لإحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من حماية وأمن ثابتين تأمين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا، تسييرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الإخلال بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،22 مارس2023، ص17،16.

[2] اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ج ر ج ج، عدد 80، صادرة في 26 ديسمبر 2001.

العام" يلاحظ من المادة أن للمستثمر الأجنبي الحق في الحماية من أي إجراء أو تغيير يطرأ على عقد الاستثمار، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروري للحفاظ على النظام العام. [1]

2-شروط الثبات التشريعية: شرط الثبات التشريعي عبارة عن نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة الوطني، التي ستدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي، بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم تعديل أو تغيير قانونها أو إلغاء قانونها المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر، وهذه الشروط تضعها الدولة التي ستستضيف المشروع الاستثماري كطرف في العقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي بمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير – المستثمر – بعدم تعديل القانون الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي واستبعاد تطبيق القانون الجديد .

ويعطي هذا الشرط حماية كبيرة للطرف الأجنبي ضد أي تعديل أو إلغاء للقانون الذي يحكم الاستثمار، ومادام أن للدولة سلطة الانفراد بتعديل القانون في أي وقت، فإن القانون قد تدارك ذلك في كل التعديلات القانونية التي مر بها قانون الاستثمار، وأيضا بموجب المادة 13 من القانون 22-18 والتي نصت على أنه:"لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ".[2]

الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية والابداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، فمن خلالها تبزغ ثقافات الامم وتبنى الحضارات[3]، لذلك قام المشرع الجزائري بضمان حماية هذه الممارسات حتى في قانون الاستثمار وسنتناول تعريف الملكية الفكرية {أولا} ثم عناصرها {ثانيا} والضمانات المقررة لها {ثالثا}.

أولا: تعريف الملكية الفكرية

تعددت التعريفات بشأنها، فعرفتها المنظمة العالمية الفكرية:" تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والاسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية".

[1] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص5، 6.

[2] القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[3] فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد6، العدد1، 2023، ص630.

والمقصود **بالحق الفكري أو المعنوي** هو ذلك الحق الذي يرد على شيء معنوي أو غير مادي، فهو إما يرد على إنتاج ذهني كحق المؤلف في مصنفه، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وإما أن يرد على قيمة من القيم التي تجذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية.[1]

ثانيا: عناصر الملكية الفكرية

يحتاج المستثمر لإنجاح مشروعه الاستثماري توظيف رؤوس أمواله المادية المتمثلة في معدات وآلات، وكذا امواله المعنوية والمتمثلة في حقوق الملكية الفكرية وعليه يمكن تصنيف حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمستثمر الى صنفين هما:

الصنف الأول هو حقوق الملكية الفنية والادبية: والمتمثلة في الحاسب الالي، قواعد البيانات، الذكاء الاصطناعي، المعرفة الفنية، فيعمل المستثمر في إطار مشروعه الاستثماري الى توظيف الحقوق المرتبطة بالجانب الادبي والمتمثل في البرمجيات والمعرفة الفنية[2].

الصنف الثاني هو حقوق الملكية الصناعية: والمتمثلة في العلامة التجارية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا يكتفي المستثمر في توظيف حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمشروع فقط، بل يشغل حقوق الملكية الصناعية ايضا اذ لا يمكن تصور مستثمر يملك مشروعات موزعة في شتى انحاء العالم ولا يمتلك هذه الحقوق فهي بمثابة عنوانه في بيئة الاعمال[3].

ثالثا: الضمانات المقررة قانونا لحماية الملكية الفكرية

تبدو حماية الملكية الفكرية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها قانون الاستثمار وذلك من اجل وضع المصداقية والصرامة في السوق الجزائري وتجنب اغراقها بالمنتوجات المزيفة والمقلدة وبالتالي ضمان تجسيد المنافسة المشروعة، فتمتع الدولة بمركز تنافسي موثوق من العوامل الاساسية لجذب الاستثمار الاجنبي وقدرته على مواجهه الظروف الخارجية واستيعابها[4]، ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات

[1] فتحي بن زيد، مرجع سابق، ص630.

[2] نفس المرجع، ص631.

[3] نفس المرجع، ص634.

[4] درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد2، 2022، ص640.

الاختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة، حيث تنص المادة 9 من القانون 22-18 على أنه: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".

وكذلك نص المشرع على هاته الحماية في مجال التجارة الالكترونية حيث تنص المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية 18-05 على أنه:"...غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية... "، وذلك بحظر التعامل مع المورد الالكتروني بالنسبة لجميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 17-04[1] المعدل والمتمم لقانون الجمارك على انه:" يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة التشريع الساري المفعول..." وهو ما يعكس وعي المشرع بالتحديات التي تطرحها البيئة الرقمية فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق، ويسعى إلى منع استغلال الوسائل الإلكترونية في التعدي عليها.[2]

الفرع الثالث: ضمان منح الامتياز العقاري للمستثمر

الامتياز العقاري للمستثمر هو آلية قانونية نص عليها قانون الاستثمار رقم 22-18 ونظمها القانون رقم23-17،[3]حيث تمنح الدولة للمستثمرين حق استغلال العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، في إطار مشاريع استثمارية، وفي هذا السياق سنتطرق لتعريف ضمان منح الامتياز العقاري {أولا}، ثم لشروط منح الامتياز العقاري {ثانيا}، ولإجراءات منح الامتياز العقاري {ثالثا}.

أولا: مفهوم العقار الاقتصادي الممنوح للمستثمر

يعد ضمان منح الامتياز العقاري أول ضمان نص عليه المشرع في القانون 22-18 وذلك في الفصل الثاني منه بعنوان الضمانات والواجبات، لكنه لم يعرفه حيث جاء نص المادة 6:" يمكن ان تستفيد المشاريع

[1] القانون رقم 17-04، مؤرخ في16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 جويلية1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد11، الصادرة في 19 فيفري2017.

[2] زيرق عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، جوان2023، ص330.

[3] القانون رقم 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 73، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الدولة تتيح للمستثمرين المؤهلين إمكانية الاستفادة من العقارات التابعة لها وفقًا للشروط والإجراءات المحددة في القانون، وذلك في إطار الأنظمة التحفيزية التي يمنحها القانون للمستثمرين حيث فقط المشاريع الاستثمارية التي تستوفي الشروط الاستفادة من التحفيزات المنصوص عليها في هذا القانون لها الحق في الحصول على الامتياز العقاري، وهذه الأخيرة هي الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وليست الأملاك العامة او العقارات المخصصة لأغراض أخرى، فالدولة تحتفظ بملكية هذه الأراضي، ولكنها تمنح حق الاستغلال او التنازل وفق ضوابط محددة.

1-تعريف العقار الاقتصادي: وفي هذا الإطار، يجدر التمييز بين هذه المفاهيم الأساسية ذات الصلة:

الأملاك العامة للدولة: نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 -427[1] التي تعدل وتتمم المادة 12 من القانون 90-30 [2]حيث جاءت كالتالي:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق، تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون."

الأملاك الخاصة للدولة: اختلف الفقهاء في تقديم تعريف جامع، إذ عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على أنها عبارة عن تلك الأموال التي تعود ملكيتها الخاصة للدولة أو الأشخاص العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية شرط أن تكون غير مخصصة للمنفعة العامة، وتخضع هذه الأموال في التصرف كتصرف الأفراد في ممتلكاتهم.[3]

[1] المرسوم التنفيذي 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة تابعة للدولة، المؤرخ في 16ديسمبر 2012، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

[2] القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14.

[3] عمارة حاتم، بن صالحية صابر، منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 23-17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2024، ص245.

فالفرق إذا يكمن في أن الأملاك العامة للدولة هي العقارات والمنقولات المخصصة للاستعمال العام أو لخدمة مرفق عام، وتتميز بعدم قابليتها للتصرف أو الحجز أو الاكتساب بالتقادم، أما الأملاك الخاصة للدولة، فهي غير مخصصة للاستعمال العام، وتخضع لأحكام القانون المدني، ما يتيح للدولة التصرف فيها كالبيع أو الإيجار أو التنازل.

العقار الاقتصادي: استُعمل مصطلح "**العقار الاقتصادي**" لأول مرة في إطار أحكام القانون 23-17، وقد قدّمت المادة 04 منه تعريفًا لهذا المفهوم، حيث اعتبرته كل ملك عقاري تابع لأملاك الدولة و/أو كل ملك آخر تقتنيه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، ويكون قابلاً لاستقبال مشروع استثماري وفقًا لأحكام القانون المتعلق بالاستثمار" ، كما يعرفه البعض على أنه عبارة عن تلك الأراضي التي تم بنائها أو تم تخصيصها لعملية بناء، من أجل انشاء استثمار عليها شرط أن تكون لها القدرة على استقبال مؤسسات انتاجية أو خدماتية ذات مردود اقتصادي[1]، او هو مجموع العقارات مهما كان نوعها الموجهة لإنشاء مشاريع استثمارية ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي[2].

اذن ف العقار الاقتصادي هو العقار الذي يُستخدم أو يُخصص لخدمة مشروع اقتصادي ويتميز هذا النوع من العقارات بارتباطه بنشاط اقتصادي يدرّ دخلًا، ويخضع غالبًا لقواعد القانون التجاري أو القوانين المتعلقة بالاستثمار، وهو **ثلاثة أنواع** العقار السياحي والعقار الحضري والعقار الصناعي وفق تقسيم المشرع في القانون رقم 23-17.

2-مكونات العقار الاقتصادي: نصت المادة 2 من القانون 23-17 المذكور أعلاه على مكونات العقار الاقتصادي والمتمثلة في: "الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة، الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية، الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري، الأراضي الأخرى المهيأة التابعة للأملاك الخاصة للدولة."[3]

[1] عمارة حاتم، بن صالحية صابر، مرجع سابق، ص244.

[2] بن عزوق منير ومزاري مسعودة، العقار الاقتصادي: آلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد01، 2023، ص13.

[3] المادة 2 من القانون 23-17، مرجع سابق.

وبالرغم من أن المشرع أورد تحديدًا على سبيل الحصر للأملاك العقارية التي تندرج ضمن مفهوم العقار الاقتصادي، إلا أنه عاد ونص صراحة على **استثناء أصناف محددة من العقارات** من الخضوع لأحكام القانون رقم 23-17، ويتعلق الأمر بالأصناف التالية[1]:" الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية، الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية، الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب مناطق النشاطات لتربية المائيات، الأراضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية، الأراضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من اعانة الدولة، الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية"[2]، ان استثناء بعض الأملاك العقارية من وصف "العقار الاقتصادي" يعكس حرص المشرع على التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة، وبين ضرورة الحفاظ على طابع بعض الأملاك وخصوصيتها القانونية أو الاجتماعية من جهة أخرى.

ثانيا: شروط العقار الاقتصادي الموجه لاستقبال مشاريع استثمارية

- طبقا للمادة 6 من القانون 23-17، يشترط أن يكون **العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار تابعا للأملاك الخاصة للدولة فقط**، دون أن يكون مملوكًا للجماعات الإقليمية (كالولاية أو البلدية)، وذلك وفقًا لأحكام قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم.[3]

- **يشترط أن يكون العقار غير مخصص أو في طور التخصيص** فالتخصيص يعني وضع عقار من الأملاك الخاصة تحت تصرف هيئة عمومية لأداء مهمة محددة، ولأجل أن يكون العقار قابلاً للاستثمار حسب القانون 23-17، يجب ألا يكون مخصصًا أو موجهًا للتخصيص، حتى وان تم إلغاء هذا التخصيص رسميًا، فالتخصيص يربط العقار بغرض عام، مما يمنع استعماله كموقع لمشروع استثماري.

- **يشترط أن يكون العقار الاقتصادي واقعًا ضمن قطاع معمّر أو مبرمج للتعمير** ويقصد بالقطاع المعمّر الأراضي التي تحتوي على بنايات مجتمعة حتى وإن كانت تفتقر لبعض التجهيزات، أما القطاع المبرمج

[1] حنان مزهود، النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا لأحكام القانون 23-17، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 584.

[2] المادة 3 من القانون 23-17، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 90 -30، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم.

للتعمير، فهو الأرض المخصصة للبناء في آجال محددة وفق أدوات التعمير، ويُعد هذا الشرط ضروريًا لضمان توافق العقار مع متطلبات التهيئة العمرانية وجاهزيته لاستقبال مشروع استثماري.[1]

- **يشترط أن يكون العقار الاقتصادي مهيأ** حيث ينص القانون 23-17 في مادته 4 على أن العقار الاقتصادي يُعتبر مهيأً إذا كان مزودًا بالطرق والشبكات الأساسية اللازمة لاستغلاله، وقد أوكل المشرع مهمة تهيئة هذه العقارات إلى وكالات عمومية متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وصنّفت كمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وهي:

- **الوكالة الوطنية للعقار الصناعي** :تتكفل بتهيئة الأراضي في المناطق الصناعية، مناطق النشاطات، والحظائر التكنولوجية، وتنظمها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-488[2].
- **الوكالة الوطنية للعقار السياحي** :تسهر على تهيئة الأراضي الواقعة في مناطق التوسع والمواقع السياحية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-489[3].
- **الوكالة الوطنية للعقار الحضري** :تختص بتهيئة الأراضي الواقعة داخل محيط المدن الجديدة وغيرها، والتي يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 23-490،[4] الذي ميّزها بتعريف أشمل لمفهوم التهيئة، يشمل تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتحقيق توازن بين وظائف السكن، الفلاحة، الصناعة، والحفاظ على البيئة والتراث، كما ألزمت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 23-486 هذه الوكالات بإعداد جرد دقيق للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة القابلة للاستثمار، حسب نوعية الأراضي التي تشرف على تهيئتها، مع إرسال هذا الجرد إلى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميًا، والتي بدورها تنقله إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[5].

[1] حنان مزهود، مرجع سابق، ص 589.

[2] المرسوم التنفيذي 23-488، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناع وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[3] المرسوم التنفيذي 23 -489، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في30 ديسمبر 2023.

[4] المرسوم التنفيذي 23 -490، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.

[5] حنان مزهود، مرجع سابق، ص 591.

ثالثا: إجراءات منح الامتياز العقاري للمستثمر

تتم عملية توجيه العقارات الاقتصادية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وفق إجراءات وآليات حددها كل من القانون 23-17 والمرسوم التنفيذي 23-487[1] الذي حدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.[2]

1-توجيه الوفرة العقارية: طبقا للمادة 7 و8 من القانون 23-17 تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع القطاعات المعنية كمصالح أملاك الدولة بتحديد الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي يمكن أن تمنح الامتياز عليها وتوجيهها لإقامة مشاريع استثمارية عليها بعد تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المتخصصة[3]، والتي سبق ذكرها في الصفحة السابقة.

2-التشاور مع الولاة: وفقا لما ورد في المادة 9 من القانون 23-17 ومن أجل تحديد نوعية الاستثمارات التي يمكن لأصحابها الاستفادة من أوعية عقارية اقتصادية، تقوم الوكالة عن طريق شبابيكها المختصة اقليميا بالتشاور مع الولاة قصد ضبط قائمة الاستثمارات ذات الأولوية.[4]

3-وضع المعلومات الخاصة بالوفرة العقارية على المنصة الالكترونية: نصت المادة 6 الفقرة 3 من القانون 22-18:" توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر ..."،[5] فيجب على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن توفر كل المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي القابل لمنح الامتياز عليه وتضعه تحت تصرف المستثمر وذلك بواسطة المنصة الرقمية، وتتمثل هذه المعلومات أساسا في موقع العقار، مساحته، ووضعيته اتجاه ادوات التعمير، وكما تلتزم الوكالة بتحيين هذه المعلومات كلما دعت الضرورة لذلك.[6]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

[2] حنان مزهود، مرجع سابق، ص591.

[3] عمارة حاتم وبن صالحية صابر، مرجع سابق، ص 248.

[4] نفس المرجع، ص 248.

[5] المادة 6 الفقرة 3 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[6] عمارة حاتم وبن صالحية صابر، مرجع سابق، ص 248.

4-منح العقار الاقتصادي: وفقا للفقرة 7 من المادة 14 من القانون 23-17:" يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل الى تنازل..." [1]يمنح العقار الاقتصادي المهيأ والمخصص لإنجاز مشاريع استثمارية في صيغة امتياز مباشر قابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد، بقرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد.

يتم تسجيل طلبات منح العقار على المنصة الرقمية للمستثمر، التي تديرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تشكل طريقة التقديم الوحيدة، وفيما يخص **معالجة الطلبات** فإنها تتم بطريقة رقمية بتطبيق **شبكة تقييم** استحدثها المشرع بموجب المرسوم 23-489[2]، والتي تعتمد اساسا على طبيعة النشاط ومدى مساهمته في تنويع الصادرات، وكذا تثمين الموارد المحلية اضافة الى عدد مناصب الشغل التي سوف يخلقها المشروع، وكذا مبلغ الاستثمار ونسبة المساعدة الشخصية فيه[3].

بناء على ما تعطيه **المعالجة الرقمية للطلبات** من نتائج يتم اختيار المشروع الاستثماري الحاصل على أحسن نتيجة حسب شبكة التقييم، ويتم إعداد **مقرر مؤقت** لصالحه من طرف الوكالة، هذا المقرر هو مقرر مؤقت لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد انقضاء آجال الطعون المحددة قانونا، فإن لم تقدم أي طعون أو قدمت وتم رفضها، تقوم الوكالة عن طريق شباكها الوحيد بتبليغ **القرار النهائي** الذي يرخص بمنح الامتياز لفائدة المستثمر الذي تم قبوله.[4]

أما في حالة تقديم الطعن وتم قبوله فيتم **فسخ المقرر المؤقت**، وتبليغ القرار النهائي للمستثمر الذي قبل طعنه وتم قبول مشروعه من طرف الوكالة عن طريق شباكها الوحيد، على أساس هذا القرار يستدعى المستثمر المستفيد عن طريق الشباك الوحيد للوكالة للاكتتاب في دفتر الشروط الذي يحدد بنود منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.[5]

تحدد **مدة نشر قائمة الأملاك العقارية** الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية ب 30 يوما، وتتم معالجة طلبات منح العقار الاقتصادي المسجلة والرد عليها من طرف الوكالة خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء

[1] المادة 14 الفقرة 7 من القانون رقم 23-17، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-489، مرجع سابق.

[3] عمارة حاتم وبن صالحية صابر، مرجع سابق، ص 248.

[4] حنان مزهود، مرجع سابق، ص594.

[5] نفس المرجع، ص 594.

من تاريخ انقضاء أجل النشر، وعندما يكون العقار تابع لأملاك الدولة محل طلب منح الامتياز واقعا داخل محيط منطقة توسع وموقع سياحي، أو منطقة صناعية، أو منطقة نشاطات، أو حظيرة تكنولوجية، أو مدينة جديدة فإنه يجب أن يتم تحديد موقع المشروع الاستثماري في ظل احترام دفتر الشروط وتوجيهات رخصة التجزئة المشهرة ومخططات التهيئة المصادقة عليها.[1]

5-تحويل الامتياز بالتراضي الى تنازل: وقد اجاز القانون 23-17 تحويل الامتياز الى تنازل وفق ضوابط وشروط محددة تم النص عليها في المادة 15 من المرسوم 23-487، فيتم **تحويل صيغة منح العقار الاقتصادي من الامتياز بالتراضي الى تنازل** متى توفرت الشروط التالية:

ان يتم تقديم طلب من المستفيد من الملك العقاري، ثم يأتي التحقيق الفعلي للمشروع وفقا لدفتر الأعباء مع الحصول على شهادة المطابقة واثبات الدخول في مرحلة الاستغلال، بعد ذلك القيام بإجراءات رفع الرهن العقاري، ثم تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتجسيد عملية التحويل في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، فتحول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ملف التحويل الى مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا من اجل اعداد عقد التنازل في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الملف.[2]

6- فسخ عقد الامتياز: يجوز للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فسخ عقد الامتياز في حالات نص عليها القانون سواء باتفاق الطرفين او إذا أخل المستفيد بشروط وبنود دفتر الأعباء يحق للوكالة فسخ العقد بمبادرة منها وذلك بعد توجيه اعذارين للمستفيد عن طريق محضر قضائي، وبعدها تقوم الوكالة بإرسال قرار الفسخ لمصالح املاك الدولة لتحرير عقد الفسخ.[3]

الفرع الرابع: ضمان تحويل رؤوس الأموال والاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

يتيح ضمان تحويل رؤوس الأموال للمستثمر حرية نقل عائداته خارج الدولة دون قيود تعسفية، كما يُعد الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية وسيلة لتيسير تدفق السلع والخدمات عبر الحدود، مما يقلل من العراقيل الإدارية، وسنتطرق في هذا الفرع الى مضمون ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه {أولا}، وشروطه {ثانيا}، والى ضمان الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية {ثالثا}.

[1] موقع الكتروني، https://aapi.dz/ar/accueil-ar/، مرجع سابق، في 11 افريل 2025، الساعة 20:43.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 23-487، مرجع سابق.

[3] عمارة حاتم وبن صالحية صابر، مرجع سابق، ص 249.

أولا: مضمون ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه

تم النص على هذه الضمانة بدءا بالقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم بالمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى وتم التأكيد عليها بموجب الامر 01-03 ثم في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث قيدتها باحترام حد أدنى من الرأسمال المقدم وكذا بشروط أخرى.

أما في القانون الحالي للاستثمار نص المشرع الجزائري على هذا الضمان من خلال نص المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:" وتستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، حيث اعتبر هذا الحق من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي.

والمقصود بحركة رؤوس الأموال هو إجراء تحويلات لرؤوس الأموال، ويتم وفق عمليتين أساسيتين هما:

-**عملية التحويل:** وتتمثل في نقل رؤوس الأموال من دولة المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة للاستثمار من اجل إتمام انجاز الاستثمار .

-**عملية إعادة التحويل:** هي عملية إعادة نقل الفوائد والأرباح الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الدولة المضيفة للاستثمار الممولة برؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج[1].

وبناء عليه فإن حركة رؤوس الأموال تخضع لمبدأ الحرية، أي حرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار من وإلى الخارج، يعني أن يقوم المستثمر الأجنبي بعملية التحويل وعملية إعادة تحويل الأموال بكل حرية، وهو ما يطالب به المستثمر الأجنبي كضمان مالي للاستثمار في أي بلد أجنبي عنه، ولذلك تحرص العديد من الدول على إقرار ضمان حرية حركة رؤوس الأموال كوسيلة لاستقطاب المستثمر الأجنبي منها الجزائر.[2]

[1] بهجت بوقطوف، حركة رؤوس اموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 10/06/2022، ص287.

[2] نفس المرجع، ص287.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر

قيد المشرع هذا الضمان بمجموعة من الشروط تتمثل في التزامات تقع على عاتق المستثمر في حالة مخالفتها يسقط حقه في ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال من والى خارج الجزائر وبتحليل نص المادة 8 السابقة الذكر نجد ان:

1-شرط الإقامة في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال الى الخارج: المشرع الجزائري اعتمد على أجنبية رأس المال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من إعادة التحويل وعليه نجد أن المستثمر غير المقيم هو الذي له الحق في إعادة التحويل لان استثماره يتم بالعملة الصعبة التي يتم جلبها من الخارج[1]، وبالتالي اخذ بمعيار الإقامة طبقا للقانون 22-18، وهذا ما اتجه اليه القانون النقدي والمصرفي 23-09 في نص المادة 143 منه حيث نرى ان المشرع اخذ هنا بمعيار اجنبية النشاط الاقتصادي الرئيسي للشخص في تحديد الشخص المقيم وغير المقيم ولم يعتمد على معيار الجنسية وهذا ما يتوافق مع ما نص عليه قانون الاستثمار.

2-شرط وجود مساهمات خارجية في الاستثمار: باستقراء المادة 8 السابقة الذكر سواء اكانت الحصة في رأس المال نقدية، مستوردة عن طريق القنوات المصرفية الرسمية، او أن تكون الحصص عينية يشترط كونها خارجية المصدر، وان تخضع للتقييم وفق التشريع المنظّم لإنشاء الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري، بناء على ذلك يلزم المشرع الجزائري بأن تكون رؤوس الأموال التي سيتم إعادة تحويلها قد تم استيرادها لتمويل مشاريع استثمارية باستخدام رؤوس أموال ذات مصدر خارجي.

3-إتمام عملية التوطين البنكي: حيث يشترط في كل عملية تحويل رؤوس الأموال ان تتم عملية التوطين البنكي لدى وسيط معتمد، فالمستثمر الاجنبي ملزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويله من وإلى الجزائر، وفقا للمادتين 29 و30 من النظام 07-01 المعدل والمتمم[2]، لكن يستثنى من هذا الشرط المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، طبقا لقانون الاستثمار 22-18 المادة 7 منه.

[1] مديحة مخربش، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص 62.

[2] نظام رقم 07-01، المؤرخ في 3 فبراير 2007، المعدل والمتمم بنظام 17-02، مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر ج ج، العدد 56، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

4-عملة حرة يسعرها بنك الجزائر: أن تكون الأموال المحولة محررة بعملة حرة أي عملة صعبة قابلة للتحويل ومعترف بها من طرف بنك الجزائر وان يتم التنازل عنها لصالحه، وهذا ما بينته المادة 02 من النظام 09-01 ذلك بنصها: "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها"[1] وهذا بهدف زيادة احتياطي الدولة من العملة الصعبة.

5- أن تكون قيمة الحصة مساوية أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع: جاء المرسوم التنفيذي 22-300 [2] بالمادة 8 منه ونصت على:"... من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار ب 25 بالمئة من مبلغ الاستثمار، لا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 22-18..." أي لكي يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان التحويل، يجب أن يساهم بنسبة **لا تقل عن 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار** بتمويل مصدره الخارجي (من العملة الصعبة، وليس من أموال محلية) فاذا كانت مساهمته في راس المال اقل من هذه النسبة لا يُمنع المستثمر من الاستفادة من المزايا الأخرى (مثل الإعفاءات الجبائية، أو التسهيلات الجمركية...) لكنه لا يستفيد من ضمان التحويل، أي لن يُسمح له بتحويل الأرباح أو رأس المال إلى الخارج بالعملة الصعبة.

6- أن يتم التحويل عبر البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة: ورد في المادة 8 من قانون الاستثمار ان تكون الاستثمارات في شكل حصص نقدية المراد تحويلها مستوردة عن طريق القنوات المصرفية الرسمية كما يشمل ضمان التحويل العائدات الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمار الأجنبي والذي يتم عبر البنوك والمؤسسات المالية، حتى وإن تجاوزت مبلغ رأس المال الأصلي، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من نظام 05-03 بقولها:" يتم تحويل الأرباح وايرادات الاسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة {الوطنية والأجنبية} عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة بمبلغ يطابق حصة المساهمة

[1] نظام رقم 09-01، مؤرّخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 29 ابريل 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

الأجنبية في راس المال والتي تمت معاينتها بصفة قانونية، يتم تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة {الوطنية والأجنبية} عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي التي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز"[1]، أي أن تحويل العائدات الصافية الناتجة عن التنازل او تصفية الاستثمارات يتم بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي حتى وان تجاوز مبلغ الاستثمار في البداية وذلك عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، وقد أحال قانون الاستثمار تطبيق هذه الأحكام للتنظيم وهذا وفقا للمرسوم رقم 22-299[2] في المواد 19،20،21 منه.

ثالثا: الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

يعد هذا الاعفاء من أبرز الإعفاءات التي تساهم في توفير الراحة وتسهيل عمليات تحويل الأموال للمستثمر المتعلقة بالاستيراد والتصدير، حيث تضمن قانون الاستثمار إمكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج للجزائر، وفي هذه الحالة تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، والمساهمات الخارجية العينية التي تدخل **حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج**، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية[3].

حيث نصت المادة 7 من القانون 22-18 على انه:" تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية"، وفي هذا الشأن **يعرف التوطين البنكي** على انه عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات

[1] نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، العدد 3، الصادرة في 31 يوليو 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 181.

مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات[1].

فهذه العملية تعد الزامية من سبيل **الرقابة السابقة** التي تقوم بها الدولة على **حركة رؤوس الأموال** بهدف حماية اقتصادها الوطني ومصالحها، إلا أنه بغية جذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم منح المشرع اعفاءات من إجراءات التجارة الخارجية التوطين البنكي عند تحويل الأموال والمتمثلة في هذه الحالة في السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية والمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

الفرع الخامس: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري

إن توجيه المشروع الإستثماري لخدمة مصالح غير تلك التي أُنشئ من أجلها، قد يُضعف من استقلالية المشروع ويؤثر على جدواه الاقتصادية، مما ينعكس سلبا على بيئة الاستثمار، ولهذا ضمن المشرع حماية لملكية المشروع الاستثماري بهدف توفير قاعدة استثمارية مستقرة قانونيا، حيث سنتناول تعريف تسخير المشروع الاستثماري {أولا}، وأساليب تسخير المشروع الاستثماري {ثانيا}.

أولا: تعريف تسخير المشروع الاستثماري

يقصد بالتسخير إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة التي يؤول إليها الاختصاص وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الاموال الخاصة بهدف المصلحة العامة وهذا مقابل تعويض سابق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل التسخير[2]، حيث نص عليه المشرع في المادة 10 من القانون 22-18 و أقر حماية لملكية المستثمر كالتالي:" لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به" [3]هذه المادة تؤكد على مبدأين أساسيين:

[1] بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص 428.

[2] كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 51.

[3] المادة 10من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

حظر التسخير إلا بنص قانوني: الإدارة لا يمكنها أن تتدخل في المشروع الاستثماري بتحويله لخدمة أغراضها أو المصلحة العامة إلا في حالات استثنائية ومحددة قانوناً، مما يُكرّس مبدا الشرعية ويمنع أي تصرف إداري تعسفي من شانه زعزعة ثقة المستثمر في الدولة.

ضمان التعويض العادل والمنصف: في حال تم التسخير، فالمستثمر يُعوّض بشكل "عادل ومنصف"، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية لحماية الاستثمار والتي تم تكريسها في العديد من الاتفاقيات، ويُبرز احترام الدولة لحقوق المستثمر حتى في حالات التدخل الاستثنائي.

وهذا من شانه احداث **توازن بين** حماية المصلحة العامة للدولة وحماية المستثمرين في نفس الوقت فلا يكون الضمان مطلق دون قيود فيضر طرفا على حساب الطرف الاخر، كما يُعدّ اختيار المشرّع **لمصطلح** "**التسخير**" بدلًا من مفاهيم اخرى كـ"**المصادرة**" أو "**نزع الملكية**" التي استخدمها في القوانين السابقة المتعلقة بترقية الاستثمار خيارا دقيقا، اذ يبرز بعض أشكال تدخل الإدارة التي رغم أنها لا تصل إلى نزع الملكية بشكل صريح، إلا أنها تُضعف القيمة الاقتصادية للمشروع الاستثماري وتفقده فعاليته، وبهذا يكون المشرّع قد وسّع من نطاق الحماية القانونية الممنوحة للمستثمر، من خلال إدراج أنماط غير مباشرة من التعدي ضمن دائرة الانتهاكات المحتملة الوقوع.

ثانيا: أساليب تسخير المشروع الاستثماري

هناك أساليب لتسخير الملكية في القانون الجزائري والتي تنطبق على قانون الاستثمار وتشمل:

1-نزع الملكية للمنفعة العامة: يعتبر إجراء نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة امتيازا ممنوحا للإدارة لحرمان صاحب العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، عما ناله من ضرر بسبب الحرمان[1]، وقد كرس المشرع دستوريا حق الملكية طبقا لما جاء في المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية الا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف..." فمن الناحية القانونية، نزع الملكية للمنفعة العامة هو استثناء من مبدأ دستوري أساسي، وهو أن الملكية الخاصة حق مضمون، لا يُنتزع إلا بشروط صارمة.

ولقد حددت المادة 02 من القانون 91-11 مجالات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة بقولها "لا يكون نزع الملكية ممكنا الا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة

[1] قرطبي سهيلة، حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، جويلية 2023، ص 130.

والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة" [1]، حيث اكدت هذه المادة ان نزع الملكية لا يكون الا في حالات استثنائية لأسباب ضرورية، كما تجب الإشارة إلى أن معظم القوانين تقرر حق السلطة العامة في نزع الملكية الخاصة للأفراد متى توافر شرط تحقيق المصلحة العامة كما تؤكد على التعويض كمقابل وشرط أساسي لتحقيق نزع الملكية للمنفعة العامة.[2]

2- التأميم: عملية تتصل بالسياسة العليا، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة.[3]

3-المصادرة: هي عقوبة توقع على شخص أو مجموعة أشخاص بمقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهم دون تعويض، وقد تكون قضائية أو إدارية، وتستند لنص قانوني يخول السلطة القضائية أو التنفيذية القيام بهذا الحق.[4]

4-الاستيلاء: هو اجراء مؤقت يشمل الأملاك العقارية والمنقولة تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع تحقيقا للمصلحة العامة وذلك بمقابل تعويض قبلي تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها[5]، وطبقا لنص المادة 679 من القانون المدني هو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال.

هذه الإجراءات تعد جزءا من سياسة الدولة في تنظيم قطاع الاستثمار، وتعكس استخدام السلطات العامة لصلاحياتها لضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام الاقتصادي والاجتماعي.[6]

[1] المادة 02 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 8 ابريل 1991.

[2] قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص201.

[3] ادريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22 و23 فيفري 2016، ص 66.

[4] نفس المرجع، ص 67.

[5] قرطبي سهيلة، مرجع سابق، ص 132.

[6] نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد01، سبتمبر 2019، ص 86.

الفرع السادس: ضمان التحويل والتنازل عن السلع والخدمات

يُعد ضمان التحويل والتنازل عن السلع والخدمات من أهم الآليات القانونية التي نص عليها المشرّع الجزائري لحماية حرية المستثمر وتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار، وتبرز أهمية هذا الضمان خصوصًا بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لما يوفره من إمكانية التصرف بحرية في السلع والخدمات المرتبطة بالمشروع الاستثماري، سواء من حيث التنازل أو التحويل وعليه، فإن دراسة هذا الفرع تهدف إلى إبراز تعريف هذا الضمان {أولا}، وشروطه {ثانيا}.

أولا: تعريف التحويل والتنازل عن السلع والخدمات

نصت المادة 14 من القانون 22-18 على:" يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة ..."[1]، كما نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-299 على التالي[2]:" يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 22-18 والمذكور أعلاه، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر".

يتضح من هذين النصين أن المشرّع يجيز للمستثمر التصرف في السلع أو الخدمات المرتبطة بمشروعه الاستثماري، سواء من خلال التنازل عنها أو تحويلها، شرط أن تكون هذه العناصر قد استفادت من الامتيازات المنصوص عليها قانونًا، كما ربط ممارسة هذا الحق بالحصول على ترخيص مسبق تمنحه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ، بناءً على طلب صريح من المستثمر، ويهدف هذا الاجراء إلى ضمان استعمال المزايا الممنوحة في إطار الأهداف الحقيقية للاستثمار، ومنع أي محاولات لتحويلها عن وجهتها الأصلية أو الاستفادة منها بشكل غير مشروع، كما يعكس حرص المشرّع على تحقيق توازن بين حرية المستثمر في التصرف في مشروعه من جهة، وبين ضرورة حماية المال العام من جهة أخرى.

وقد حددت الفقرة 2 من المادة 21 من المرسوم 22-299 **تعريفا لمصطلح تحويل الاستثمار:**" يقصد بتحويل الاستثمار، التنازل الكلي عن الاستثمار، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل

[1] المادة 14 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

له"[1] أي ان تحويل الاستثمار هو التنازل الكلي عن المشروع الاستثماري، والذي يشمل أيضًا التخلي عن الحصص أو الأسهم في رأس المال الاجتماعي لفائدة الطرف المتنازل له، بما يعني انتقال ملكية المشروع بكافة مكوناته وحقوقه والتزاماته إلى مستثمر جديد.

ثانياً: شروط التحويل والتنازل عن السلع والخدمات

رغم اعتراف المشرّع بحق المستثمر في تحويل أو التنازل عن السلع والخدمات المرتبطة بمشروعه الاستثماري إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لجملة من الشروط والقيود التي تهدف إلى تفادي أي استغلال غير مشروع للمزايا الممنوحة، وتتمثل في:

1-طلب صريح من المستثمر: طبقا للمادة 19 من نفس المرسوم يشترط أن يتم التنازل أو التحويل بمبادرة من المستثمر نفسه، من خلال تقديم طلب رسمي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو ما يدل على أن العملية لا تتم تلقائيًا، بل تستلزم رغبة موثقة من صاحب المشروع. [2]

2-الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة: يُعد الترخيص الذي تمنحه الوكالة شرطًا جوهريًا لإضفاء المشروعية على عملية التنازل أو التحويل، ولا يُمكن للمستثمر التصرف في السلع أو الخدمات المعنية دون هذا الترخيص، تحت طائلة فقدان الامتيازات والتعرض لعقوبات مالية، فقد نصت المادة 20 الفقرة 3 من المرسوم 22-299 على:" يمثل التنازل، دون ترخيص من الوكالة، عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا، إخلالا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" [3]، فهذه مخالفة جسيمة لالتزامات المستثمر التعاقدية والقانونية، ويترتب عن هذا الإخلال إلغاء جميع المزايا الممنوحة للمشروع.

3-أن تكون السلع أو الخدمات قد استفادت من مزايا: طبقا لما ورد في المادة 21 الفقرة 1 من المرسوم 22-299:" يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 18-22 والمذكور أعلاه، وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، موضوع تحويل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر"[4]، ينطبق هذا الإجراء فقط على السلع والخدمات التي كانت محل تحفيزات ضريبية، جمركية أو مالية، سواء بموجب القانون رقم 22-18 أو في ظل النصوص السابقة،

[1] المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من نفس المرجع.

[3] المادة 20 من نفس المرجع.

[4] المادة 21 من نفس المرجع.

أما السلع غير المستفيدة من المزايا، فلا تخضع لهذا القيد.

4- يُشترط لتحويل الاستثمار إلى المتنازل له أن يلتزم هذا الأخير بالوفاء بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المستثمر الأصلي، وذلك من خلال اكتتاب تعهّد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفقًا للنموذج المعتمد في الملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من ذات المرسوم: "يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بهذا المرسوم، ويؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" [1]وذلك بهدف ضمان استمرارية المشروع وفق الشروط القانونية المقررة، والحفاظ على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالتحفيزات الاستثمارية.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

الضمانات الإجرائية تشكل أحد أهم مقومات الحماية القانونية للمستثمر، إذ تهدف إلى تأمين معاملة عادلة ومنصفة له، والتي تعزز ثقة المستثمر في الدولة المضيفة خلال مختلف مراحل العلاقة الاستثمارية.

فالمستثمر، يولي أهمية قصوى لطبيعة الإجراءات القانونية التي تحكم استثماره، لضمان حقه في الدفاع والتظلم، وسرعة البت في المنازعات ومن هذا المنطلق، سنتناول في الفرع الأول اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، والفرع الثاني ضمان تسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

تُعد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار آلية مؤسسية تهدف إلى تعزيز الضمانات الإجرائية الممنوحة للمستثمر، وقد أُنشئت هذه اللجنة لضمان سرعة البت في الطعون، وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمر في إطار من الشفافية والعدالة، حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار {أولا}، وتشكيلتها {ثانيا}، وإجراءات الطعن امام اللجنة والقرارات الصادرة عنها {ثالثا}.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 22-299، مرجع سابق.

أولا: تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

نص عليها المشرع في المادة 11 الفقرة 1 من القانون 22-18[1]:" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص" اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون" ونظمها المشرع في المرسوم الرئاسي 22-296[2] والذي حدد تشكيلتها وسيرها حيث عرفتها المادة 2 منه: "اللجنة- هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 ..."

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، هي هيئة مستقلة شبه قضائية توضع لدى رئاسة الجمهورية تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا انهم غبنوا ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار بعد تقديمهم لتظلم اداري مسبق امام الوكالة الجزائرية للاستثمار.

1-هيئة مستقلة: وذلك لتمتعها باستقلالية عضوية ووظيفية والذي تم التطرق له في تشكيلتها إضافة إلى تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة أعلى منها أو وصاية عليها وهذا وفقا لما نص عليه قانون الاستثمار 22-18 والمرسوم الرئاسي 22-296.[3]

2-هيئة شبه قضائية: كونها تصدر قرارات للفصل في الطعون المرفوعة إليها، والملاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296 السالف الذكر فيما يخص تشكيلة اللجنة المتكونة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين الذين لهم دراية بالمسائل القانونية والاقتصادية، مما يؤكد على خضوع أعضائها للحياد في الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين.[4]

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

حدد المرسوم الرئاسي 22-296 في المادة 3 منه تشكيلة اللجنة:" تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتيين: ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين

[1] المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] لوط صافية وسويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص484.

[4] نفس المرجع، ص 484.

وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها" [1] وحددت المادة 04 من نفس المرسوم مدة عضوية أعضاء اللجنة ب 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

تُظهر التشكيلة المعتمدة في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 توجهًا واضحًا نحو إرساء آلية عليا للفصل في الطعون الاستثمارية، تتسم بقدر كبير من **الحياد والكفاءة**، فقد جاء إدراج قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة ليُضفي طابعًا قضائيًا محايدًا على اللجنة، ويعزز الثقة في موضوعية معالجتها للنزاعات الاستثمارية، كما أن إدراج ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يُعد مؤشرًا إيجابيًا على الرغبة في تعزيز تركيبة اللجنة بخبرات تقنية، تساهم في توفير قراءة اقتصادية دقيقة للطعون محل النزاع، كما ان إمكانية الاستعانة بأشخاص ذوي كفاءة خاصة يمنح اللجنة قدرًا من المرونة والتكيّف مع طبيعة الملفات المعروضة عليها، خاصة تلك التي تتطلب خبرات قطاعية متخصصة وعليه، فإن هذه التشكيلة تعكس محاولة جادة للتوفيق بين الطابع القضائي من جهة، والخبرة الاقتصادية والمالية من جهة أخرى، في معالجة الإشكالات المرتبطة بالمناخ الاستثماري.

ثالثا: إجراءات الطعن أمام اللجنة والقرارات الصادرة عنها

لضمان حق المستثمر في الطعن وحصوله على تسوية لنزاعاته في أسرع وقت نظم المرسوم الرئاسي 22-296 إجراءات الطعن امام اللجنة والقرارات الصادرة عنها للفصل في الطعون المرفوعة اليها:

1-يجب على المستثمر تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.[3]

2-تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية حيث يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه[4]، و لقد نصت المادة 11 الفقرة 2 من القانون 22-18 على:" ترسل الطعون

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[2] المادة 4 من نفس المرجع.

[3] المادة 7 من نفس المرجع.

[4] المادة 6 من نفس المرجع.

إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ إخطارها".[1]

حيث تجدر الإشارة الى انه لا يُمكن اعتبار أن هناك تعارضًا بين أحكام القانون 22-18 والمرسوم الرئاسي 22-296، فيما يخص آجال الطعن، إذ أن الاختلاف لا يتعلق بالمدة الإجمالية، بل **بنقطة انطلاق حساب الأجل**. فالقانون حدّد أجلًا أقصاه **شهران** من تاريخ **تبليغ القرار موضوع الاعتراض**، في حين أن المرسوم الرئاسي نظّم اجراءات الطعن، حيث اشترط تقديم **تظلم مسبق خلال شهر** من التبليغ، ثم منح أجلًا قدره **15 يومًا** للطعن أمام اللجنة، من تاريخ تبليغ رد الوكالة على التظلم، ثم **15 يوما ترد فيهم** اللجنة على الطعن بالقبول او الرفض، وعند جمع الآجال المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي، يتبين أنها تندرج ضمن سقف الشهرين المحدد في القانون، مما يؤكد **عدم وجود تعارض، بل انسجام وتكامل بين النصين** في توزيع الآجال وتنظيم الإجراءات.

3- يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.[2]

4-تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها، حيث تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع المعنية إليهم.[3]

5-يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.[4]

6-لا تصح مداولات اللجنة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،

[1] المادة 11 من القانون 22-18، مرجع سابق.

[2] المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[3] المادة 9، 10 من نفس المرجع.

[4] المادة 11 من نفس المرجع.

وترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.[1]

7-يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا[2]، أي انه يكون ملزما للإدارة او للهيئة المطعون ضدها حيث اللجنة اما ان ترفض الطعن وتؤيد قرار الإدارة او الهيئة او تقبل الطعن وتصدر قرار بمنح المستثمر حقوقه سواء بمنحه مزايا او الغاء قرار سابق لسحب المزايا ...الخ.

الفرع الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار

لقد أسس المشرع من خلال المادة 12 من القانون رقم 22-18 لمسألة فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار كاختصاص أصيل للقضاء الوطني، والذي مرده من باب أولى الطابع السيادي للدولة على نحو يضمن استقلالية السلطة القضائية، فطرفي العلاقة القضائية، هما بالضرورة الدولة من جهة، والمستثمر من جهة ثانية[3].

وهو ما يدعونا بالضرورة إلى عرض **مفهوم منازعات الاستثمار** وهي: "خصومة تنشأ بين طرفي العلاقة الاستثمارية والمتمثلة غالبا في الدولة المضيفة للاستثمار من جهة، والمتعامل الاجنبي أو أحد ممثليه من جهة ثانية، كنتيجة لإخلال أحد الطرفين بالالتزامات الاتفاقية، شريطة أن يصنف النزاع بين الطرفين كسبب مباشر خاص بالعلاقة الاستثمارية، أما ما عدا ذلك فتخرج من دائرة هذا التصنيف".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري استخدم من خلال المادة 12 من القانون 22-18 عبارة: "مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18"، والتي تمنح الاختصاص لفض منازعات الاستثمار لجهات أخرى وليس حصرا لاختصاص القضاء الوطني، إلا أن المتبع للنظام القانوني الجزائري في شقه الاستثماري، يلحظ من الوهلة الاولى أن المشرع الجزائري أكد على بند إمكانية خضوع منازعات الاستثمار إلى القضاء الوطني، أي المحاكم الجزائرية مختصة إقليميا، إلا في حال عدم وجود اتفاقيات

[1] المادة 12، 14 من المرسوم الرئاسي 22-296، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من نفس المرجع.

[3] مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم:22-18 المتعلق بالاستثمار -التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2023، ص310.

ثنائية أو متعددة الاطراف[1]، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18، فما دام النزاع قد نشب داخل الدولة، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك.

ونشير في هذا الصدد أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي في هذا الشأن، ومن الأمثلة الشائعة لاستخدام هذا البند: الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وكل من رومانيا، فرنسا، إيطاليا.[2]

من هذا المنطلق يمكننا حصر اختصاص القضاء الوطني في صورتين من خلال معرفة الطرف المتسبب في النزاع إما الدولة المضيفة (تعتبر التصرفات الانفرادية للدولة كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أهم إجراء يمكن أن تتخذه الدولة تجاه المستثمر، ويكون ذلك وفق شروط خاصة)، أو المستثمر الأجنبي(بخرق الالتزامات الملقاة على عاتقة تجاه الدولة، والتي يجب عليه القيام بها كعدم المساهمة الفعلية في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق الامتناع عن نقل الخبرات والتكنولوجيا وتدريب العمالة المحلية وغيرها، فعدم التقيد بهذه الالتزامات قد يدفع الدولة المضيفة لاتخاذ إجراءات تهدف إلى حماية مصلحة الوطن والمواطن). [3]

كما سعى المشرع الجزائري لتكريس **طرق بديلة لتسوية النزاعات** التي قد تشوب بين المستثمر والدولة المضيفة من شأنها إرضاء الطرفين وتحقيق التوازن بين مصالح الطرفين[4]، من بينها المنصوص عليها في قانون الاستثمار، و تلك المتفق عليها بين المستثمر والدولة الجزائرية، خاصة أن الجزائر قد قامت في الآونة الاخيرة بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف، فيتضح أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الحماية القضائية بإعطاء المستثمر الذي يرى نفسه متضررا من أي إجراء تعسفي، أو أنه غبن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

بالإضافة الى امكانية اللجوء استثناءا للقضاء الدولي عن طريق آلية المصالحة والتحكيم ما لم يتعلق الامر بالنظام العام، متى كانت هناك اتفاقيات او معاهدات ذات طابع اقتصادي تربط الدولة المضيفة

[1] مقرين يوسف، مرجع سابق، ص311.

[2] نفس المرجع، ص312.

[3] ربوح عبد الكريم، بوغانم أحمد، ضمانات المستثمر الاجنبي في ظل القانون 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد2، 2024، ص13.

[4] قوق سفيان، المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد 1، 2025، ص437.

المستثمر، لذلك يتضح وجود استثناءين[1]:

أولا: اللجوء الى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تتعلق بالتحكيم والمصالحة والوساطة

لتبديد مخاوف المستثمر الاجنبي من أن القضاء الوطني سيميل للدولة المضيفة ولا ينصفه، لذلك فهو يحبذ طرق تسوية نزاعات الاستثمار المقررة دوليا لفقدانه الثقة في القضاء الوطني والتشكيك في نزاهته وعدم تمتعه بالموضوعية، وحتى إن تم الحكم لصالحه فهو يخشى تنفيذه لعدم إمكانية التنفيذ الجبري على الاموال العامة، لذا تم النص على إضافة المصالحة والتحكيم في حل النزاعات مع المستثمر الأجنبي[2].

فيمكننا **تعريف التحكيم** على أنه إجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم يتأسس على القبول المسبق من الاطراف في النزاع ، فيتميز التحكيم بالسرعة في الفصل في النزاع على عكس القضاء الداخلي وسرية الاجراءات، بالإضافة إلى فعالية التحكيم بالمقارنة مع القضاء لكون مهمة الفصل في النزاع مسندة لذوي قدرات فنية وتقنية، هذا ما جعل اهتمام المستثمرين ينصب دائما على الحرص على التمسك بالتحكيم التجاري الذي يرون فيه استقلالية تضمن مصالحهم ونزاهة قراراتهم، وخلوه من أية انحياز تجاه الاطراف[3]، ومما لاريب فيه أن التحكيم في منازعات الاستثمار لا يتم الا بموجب إتفاق بين أطراف العقد الاستثماري المتمثلين في الدولة المضيفة والمستثمر الاجنبي، ويمكننا تمييز نوعين أو صورتين لاتفاق التحكيم وهي :

- **شرط التحكيم:** الذي نعني به حسب المادة 1007 من ق إ م إ ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين.[4]

- **مشارطة التحكيم:** عرفها المشرع بموجب المادة 1011 ق إ م إ بأنها اتفاق يبرمه الأطراف، منفصلا عن العقد الأصلي، بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلا بصدد هذا العقد[5].

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص186.

[2] نفس المرجع، ص 187.

[3] مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار22-18، مجلة دفاتر الاقتصاد، المجلد14، العدد1، 2023، ص592.

[4] المادة 1007 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادرة في 23 افريل 2008.

[5] حوت فيروز، التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية، أي فعالية ؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد 1، 2023، ص504.

اشترط المشرع بعض **الشروط لصحة اتفاق التحكيم** تمثلت في الكتابة من خلال المادة 1008 من نفس القانون فيجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا تحت طائلة البطلان، ايضا اشترط القانون رضا الاطراف الكامل لاتفاقية التحكيم، تعيين محل النزاع الذي يسمح بمعرفة المسائل المتنازع فيها والتي استبعدت عن اختصاص المحاكم العادية اختيارا، وإذا كان موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم التحكيمي من الموضوعات التي لا يجوز حسمها بالتحكيم وفقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، فإن هذا يعد مبررا للسلطة المختصة في ذلك البلد لرفض تنفيذ الحكم وهذا أمر متفق عليه، إذ من غير المقبول أن نطلب من قضاء الدولة تنفيذ حكم تحكيمي صادر في نزاع تمنع قوانين تلك الدولة تسويته عن طريق التحكيم.

كما أن النزاع المطروح في عقود الاستثمار يجب أن يكون نزاعا قانونيا[1]، إذ يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية بسبب المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بتسوية النزاعات والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص، وتنص المادة 38 من القانون 22-18 بما يلي: "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون"، حيث يوحي البناء القانوني لهذه المادة أن المشرع يوجه هذا النص حسب موقفه بشكل مباشر اتجاه الوسائل الودية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، ويدرجه للتسوية عن طريق التحكيم حيث أعطى الإمكانية لأطراف المخاصمة على فك خلافهم عن طريق هذا التحكيم الخاص، إذا ما وجد نص أو بند تتضمنه سواء اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو في حالة وجود اتفاق مسبق بينهما يقضي على حل خلافاتهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي. [2]

إن بعض قوانين الاستثمار المقارنة توجب على الطرفين المتنازعين اللجوء إلى الوسائل الودية (الصلح والوساطة)، بغية تسوية النزاعات، وتعد هذه التسوية الودية إجبارية قبل اللجوء للقضاء عن طريق التفاوض المباشر مثلا بين الاطراف مع العلم أنها وسيلة ودية معمول بها ومرغوب فيها على المستوى الدولي لفعاليتها عمليا.

[1] حوت فيروز، المرجع السابق، ص505.

[2] نفس المرجع، ص313،314.

يمكننا **تعريف الوساطة** على أنها طريقة بديلة لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى تلقي وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها، من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها"[1].

والوساطة نوعين منها **الوساطة الاتفاقية** التي تتم بالاتفاق بين الطرفين والتي توجب العمل بها قبل اللجوء الى التحكيم وهي الوساطة المقصودة في المادة 12 من قانون الاستثمار، و**الوساطة القضائية** وهي الوساطة التي تفرضها الجهات القضائية قبل الفصل في اي نزاع بعرض اقتراح على طرفي النزاع اللجوء بداية إلى الوساطة وقد تأمر المحكمة بوقف الخصومة لتسمح لأطرافها اللجوء إلى الوساطة وانتظار نتائجها.

ويكون القرار من صنع أطراف الوساطة وليس من عمل شخص غريب، حيث يقتصر دور الوسيط على تشجيع الأطراف على التسوية والمساعدة في تحديد النزاع وإزالة العقبات، ويبقى للأطراف أن يتفقوا على التسوية، وأن يصنعوا قرارهم بأنفسهم بدون أن يفرض عليهم حلًا أو يصدر قرارًا ملزمًا، وهنا جوهر الخلاف بين الوساطة والتحكيم، فالمحكم يصدر قرارًا نهائيًا وملزمًا ويخضع المتنازعون لتنفيذه، في حين أن الوسيط لا يملك سلطة إصدار القرار[2].

أما **الصلح** عرفه المشرع في المادة 459 من القانون المدني: "عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حق" وتعد أيضًا المصالحة من الطرق الودية لتسوية نزاعات الاستثمار، حيث تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثم اقتراح حل للخلاف.

ثانيا: إبرام اتفاق بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إبرام اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة، تسمح باللجوء إلى التحكيم بدل القضاء الوطني، طبقا للمادة 12 من القانون 22-18، كما جاء ذكر المزايا في نص المادة 24 من نفس القانون، فلقد تم تبسيط إجراءات الحصول على المزايا الممنوحة وتوسيع نطاقها بغية جذب الاستثمارات، إلا أنه قد تم التشديد في متابعة الاستثمارات المستفيدة من تلك المزايا لضمان عدم

[1] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014، ص11.

[2] بوجانة محمد، نظام الوساطة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد1، جوان2023، ص 704.

التهرب الضريبي، وللتأكد من مدى احترام المستثمرين للالتزامات الملقاة على عاتقهم تقوم الادارات المعنية بمتابعة الاستثمارات ومن بينها الوكالة.

فإن تم اكتشاف غياب تبرير عدم ايداع **كشف تقدم المشروع** من طرف المستثمر في الاجل المحدد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات[1]، تقوم الوكالة بإلغاء شهادة تسجيل الاستثمار مما يترتب عنه سحب المزايا بموجب مقرر تعده الوكالة، كما أرسى القانون حق اللجوء إلى القضاء في حالة إلغاء المزايا بموجب مقرر صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لعدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية.

غير أن الوكالة يمكنها إلغاء مقرر سحب المزايا بموجب قرار صادر عنها، بناءا على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة بموجب حكم قضائي لصالح المستثمر بأمر بإلغاء مقرر سحب المزايا.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص188.

ملخص الفصل الأول:

يتبيّن من خلال ما سبق أن النظام القانوني للاستثمار يُشكّل عنصراً جوهرياً في جذب الاستثمارات وتهيئة مناخ أعمال مستقر، وقد حرص المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، على تكريس مجموعة من المبادئ القانونية، في مقدّمتها حرية الاستثمار، والمساواة، والشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

وتندرج هذه المبادئ في إطار دعم الثقة في البيئة الاقتصادية والقانونية للدولة، بما يضمن للمستثمر حرية التصرف في أمواله، في حدود ما تسمح به النصوص القانونية والنظام العام، وعلاوة على ذلك، تضمّن القانون مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المستثمر، والتي يمكن تصنيفها إلى ضمانات موضوعية، من بينها ضمان استقرار القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال، وضمانات إجرائية من أبرزها تمكين المستثمر من الحق في الطعن ضمن الآجال القانونية، واستحداث آليات فعّالة لتسوية المنازعات، وعلى رأسها اللجنة الوطنية العليا للطعون.

وتُشكّل هذه الضمانات مجتمعة، آلية فعالة لتعزيز الحماية القانونية للمستثمر، وترسيخ مبدأ الأمن القانوني وجذب الاستثمارات المستدامة.

الفصل الثاني

الحوافز الممنوحة للمستثمر

الفصل الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر

تُعدّ البيئة الاستثمارية التي توفر مناخ اعمال مناسب من أهم العوامل التي تسهم في جذب رؤوس الأموال، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وهو ما أدركه المشرّع الجزائري فسعى إلى تطوير الإطار القانوني المنظم للاستثمار بما يواكب المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية، ولتحقيق الأهداف الاقتصادية الكبرى، لاسيما استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، كان لابد من توفير بيئة استثمارية ملائمة تتسم بالتنافسية والجاذبية. وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حاملا في طياته جملة من التدابير والإصلاحات الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

ومن أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع لتشجيع المستثمرين الحوافز الاستثمارية بمختلف أشكالها، والتي تهدف إلى تشجيع إقامة مشاريع استثمارية قادرة على دفع عجلة التنمية، خلق مناصب الشغل، وتنويع الاقتصاد الوطني خارج إطار المحروقات، وقد راعى المشرع في صياغة هذه الحوافز التنوع والمرونة، بحيث تتلاءم مع طبيعة المشاريع، القطاعات المستهدفة، والخصوصيات الجغرافية لمناطق الاستثمار، إلى جانب حجم وأهمية الاستثمارات المنجزة.

كما فرض المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب على كل مستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا إتباعها للاستفادة من المزايا التي تتلاءم مع مشروعه الاستثماري، مما يضمن جدية المشاريع الاستثمارية ومصداقيتها، ويوجه الحوافز نحو الاستثمارات الجادة التي تساهم فعليا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بناء على ذلك سنتناول في المبحث الأول الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر وفي المبحث الثاني الحوافز غير المالية الممنوحة للمستثمر.

المبحث الأول: الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر

تُعد الحوافز المالية من أبرز الوسائل التي تعتمدها الدول لجذب وتشجيع الاستثمارات، سواء المحلية أو الأجنبية، لما لها من دور فعال في تعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة، فهي تُسهم في تقليل التكاليف التي يتحملها المستثمر مما يزيد من جاذبية بيئة الاستثمار.

وتتنوع هذه الحوافز لتشمل الإعفاءات الضريبية، وتخفيض الرسوم الجمركية، وتُشكّل هذه الحوافز أداة استراتيجية ضمن السياسات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر لتحفيز الاستثمار في قطاعات محددة أو مناطق جغرافية معينة، في هذا المبحث، سيتم تناول الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمر في المطلب الاول، وإجراءات الاستفادة منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمر

تعتمد الجزائر على مجموعة من الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار، وتتمثل هذه الأنظمة في الحوافز الجبائية، والإعفاءات الضريبية، والجمركية، التي تمنح للمستثمرين وفق شروط محددة.

فقد عمد المشرع إلى منحها بالاعتماد على ثلاث أولويات تتعلق الأولى بالنشاطات والثانية تقوم على توزّع المناطق والثالثة ترتبط بخلق الثروة "المادّية والبشرّية" وقد أطلق عليها المشرع الاستثمارات المهيكلة.[1]وسنتطرق الى نظام القطاعات {أولا} ونظام المناطق {ثانيا} ونظام الاستثمارات المهيكلة {ثالثا}.

الفرع الأول: نظام القطاعات

في نظام القطاعات يتم تصنيف الأنشطة الاقتصادية وفق قطاعات محددة، يترتب عنها منح تحفيزات متفاوتة حسب طبيعة القطاع وأهميته الاستراتيجية، ويهدف هذا النظام إلى توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية من أجل تخفيف التبعية لقطاع المحروقات وتنويع الاستثمارات، وسنتناول في هذا الفرع تعريف نظام القطاعات{أولا} وحوافز نظام القطاعات {ثانيا}.

[1] عمروش حليم، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد02، 2023، ص04.

أولا: تعريف نظام القطاعات

يقصد بهذا النظام مجموعة المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى، بحكم أنها تحقق أرباحا كبرى للدولة سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية[1]، حيث نص المشرع على هذا النظام في المادة 26 من القانون 22-18 وحدد هذه القطاعات على سبيل الحصر:" تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال" ولم يحل للتنظيم إلا ما تعلق بضبط قائمة النشاطات التَّي لا تستفيد من هذه المزايا والتي تطرق لها المرسوم 22-300 [2]

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد وسع من القطاعات التي اعتبرها ذات أولوية للاستثمار عكس ما كان واردا في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 15 منه، حيث كان المشرع يهتم بثلاث قطاعات فقط والتي أطلق عليها اسم النشاطات ذات الامتياز و هي النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، وتتمثل القطاعات التي جاء بها قانون الاستثمار 22-18 في:

1-قطاع المناجم والمحاجر: يعد من القطاعات الإستراتيجية للدولة الجزائرية لأنه يحقق أرباح طائلة وبالتالي تمويل الخزينة العمومية والتأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعمل بجد لتطوير قطاع المناجم وذلك من حيث تثمين هذه الموارد لخلق الثروة، والدفع بالشركات العامة والخاصة للاستثمار في مجال الاستكشاف المنجمي واستغلال المحاجر وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة مما يشكل ركيزة لتطوير المجال.[4]

[1] أمينة كوسام، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 139.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

[3] زاهية بن الحاج، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، جوان 2017، ص 485.

[4] مداخلة وزير الطاقة والمناجم، بمناسبة اليوم الاعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، بتاريخ 30 نوفمبر 2021، الجزائر، الموقع الالكتروني لوزارة الطاقة والمناجم، في 28 افريل 2025، الساعة 14:10، PDF https://www.energy.gov.dz/Media/galerie/discours_61a891e66d417 ، ص 07.

2-قطاع الفلاحة وتربية المائيات: تركز سياسة الزراعة والتنمية الريفية على تعزيز الأمن الغذائي للبلاد، وتقليص الاختلال في الميزان التجاري للمنتجات الغذائية الزراعية الأساسية، والمساهمة بشكل فعال في تنويع الاقتصاد الوطني[1]، سعيا لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين الإنتاجية والنوعية وخلق مناصب العمل[2]، توجهت الجزائر إلى الاستثمار في هذا القطاع لأنها غنية بالأراضي الفلاحية الخصبة وبمجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك[3].

3-قطاع الصيد والمنتجات الصيدية: يتمتع قطاع الصيد والمنتجات الصيدية بإمكانيات تنموية كبيرة للغاية، والتي توفرها الخصائص الإقليمية والجغرافية والطبيعية والجيوسياسية والبشرية لبلدنا[4]، وقد جعلت هذه الخصائص من الجزائر بلدًا ذو مؤهلات واعدة في تطوير الاقتصاد الأزرق، خاصة في ظل توفر سواحل طويلة على البحر الأبيض المتوسط، وتنوع بيولوجي بحري، ويُعد قطاع الصيد البحري ومشتقاته أحد المحاور الاستراتيجية لتنويع الاقتصاد الوطني خارج إطار المحروقات، من خلال تشجيع الاستثمارات في تربية المائيات، وزيادة انتاج المنتجات البحرية.

4-قطاع الصناعة والصناعة الغذائية: يهدف التطوير الصناعي لترقية النشاط الصناعي وخلق ديناميكية إقليمية في أوساط المراكز التقنية الصناعية والاتحادات والتجمعات التي من شأنها تعزيز القدرات وتنويع منتوجات القطاعات الصناعية[5]، حيث ناقشت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع وفد من شركة "لونجي" الصينية يوم 22 افريل 2025 مشروعًا لصناعة الألواح الشمسية بالجزائر، مع التأكيد على توفير الدعم والتحفيزات اللازمة لتسهيل إنجازه[6].

[1] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، https://aapi.dz/ar/accueil-ar/ ، في 29 افريل 2025، الساعة 17:27.

[2] فضيلة مزوزي، محمد قويدري، الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 4، العدد 1، مارس 2021، ص 74.

[3] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص56.

[4] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، في 29 افريل 2025، الساعة 17:41.

[5] نفس المرجع، في 29 افريل 2025، الساعة 17:30.

[6] موقع الوكالة الجزائرية للأنباء، https://www.aps.dz/ar/economie/178916-2025-04-22-17-50-12، في 28 افريل 2025، الساعة: 14:18.

5-قطاع الصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية: حققت صناعة الأدوية الجزائرية نقلة نوعية في السنوات الأخيرة بفضل دعم الدولة التي حظرت استيراد الأدوية المنتجة محليا وكذا تشجيع الاستثمارات الخاصة.[1]

وقد ساهم هذا التوجه في تعزيز قدرات الإنتاج الوطني وتوسيع قاعدة الصناعات الصيدلانية، مما مكن من تلبية جزء كبير من الطلب المحلي وخفض فاتورة الاستيراد، كما أدى إلى بروز شركات وطنية وإقامة شراكات مع متعاملين أجانب لنقل التكنولوجيا وتطوير البحث العلمي في المجال الصيدلاني.

6-قطاع الخدمات: هو قطاع مستحدث بموجب القانون 22-18، واهتمام المشرع بهذا القطاع يعود الى انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية وضرورة تنظيمها، واهمها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة التي تتعلق بالتجارة في الخدمات[2]، وهذا نظراً لأهميته المتزايدة في الاقتصاد الوطني، حيث يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة مثل النقل، التأمين، الاتصالات، التعليم، والصحة، ويهدف التنظيم القانوني لهذا المجال إلى وضع إطار واضح يضمن جودة الخدمات، حماية المستهلك وتشجيع الاستثمارات، مما يعزز من كفاءة الأداء ويرفع من مساهمة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية.

7-قطاع السياحة: غدا قطاع السياحة في الجزائر خيارا واجبا وأولوية اقتصادية ووطنية ومحركا رئيسيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك نظرا للتأثير الكبير المرجو منه[3] فالاهتمام بالاستثمار في مجال السياحة له فائدة كبرى للاقتصاد الوطني باعتباره يساهم في إدخال العملة الصعبة لخزينة الدولة، وهذا في مقابل كل المؤهلات الطبيعية الموجودة في الجزائر من مساحات خضراء و معالم تاريخية ...[4].

8-قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: أطلقت الجزائر برنامجا طموحا لتطوير الطاقات المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، ويعتمد هذا البرنامج على تثمين الموارد المتجددة بهدف الولوج لحقبة طاقوية جديدة ومستدامة[5].

[1] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، في 29 افريل 2025، الساعة 17:34.

[2] مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد01، 2018، ص 60.

[3] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، في 29 افريل 2025، الساعة 17:48.

[4] سعداوي موسى، صندوق رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد1، 2012، ص 93.

[5] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، في 29 افريل 2025، الساعة 17:45.

في هذا الإطار استقبل وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، السيد محمد عرقاب، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية الصينية للصناعة النووية، يوم 26 افريل 2025 لمتابعة التعاون في مجال الطاقة النووية السلمية، خاصة مشروع إنتاج النظائر المشعة بالجزائر لدعم القطاع الصحي الوطني، وتم خلال اللقاء مناقشة مدى تقدم أعمال الفريق المشترك، أهمية إدماج الكفاءات الوطنية، وتعزيز البحث العلمي، وأعرب الجانب الصيني عن استعداده لمرافقة الجزائر في تنفيذ هذا المشروع الاستراتيجي[1].

9-قطاع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال: اعتمدت الدولة الجزائرية تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صميم استراتيجيات وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من حيث إنجازاتها واستخدامها للتكنولوجيات الجديدة، صنفت الجزائر في المرتبة الثالثة **الأكثر ديناميكية** في العالم من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أعلى سلطة للاتصالات السلكية واللاسلكية في العالم، وتم تصنيفها ضمن الدول الذين أحرزوا **تقدمًا كبيرًا** في مجال تطوير تكنولوجيا الاعلام والاتصال.[2]

كما أكد وزير الاتصال، السيد محمد مزيان، في شهر مارس 2025 أهمية دور الإعلام في دعم التنمية والترويج للاستثمار في الجزائر، داعيًا الصحفيين إلى نشر المعلومات الدقيقة حول المشاريع الاستثمارية، جاء ذلك خلال إطلاق دورة تكوينية لفائدة صحفيي الأقسام الاقتصادية، نظمتها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتنسيق مع وزارة الاتصال.[3]

ثانيا: حوافز نظام القطاعات

بعد أن يسجل المستثمر مشروعه الاستثماري لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار، فإنه يمكنه الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار هذا النوع من الأنظمة، طبقا للمادة 27 من القانون 22-18 تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية: [4]

بعنوان مرحلة الإنجاز:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

[1] موقع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، https://www.energy.gov.dz/?article=cnnc-2 ، في 28 افريل 2025، الساعة 15:14.

[2] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مرجع سابق، في 29 افريل 2025، الساعة 17:16.

[3] نفس المرجع، في 28 افريل 2025، الساعة 14:53.

[4] المادة 27 من القانون 22-18، مرجع سابق.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنية محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وعلى خلاف القانون رقم 16-09 والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات، في مرحلة الاستغلال جاء القانون رقم 22-18 وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بثلاث إلى خمس سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن تخضع بعد ذلك للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما اذا لم يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد و التي تستفيد من مزايا إضافية.[1]

كما تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من تراكم المزايا في حالة:[2]

-ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا، {نصت عليه المادة 34 من القانون 22-18}.

[1] فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص05.

[2] فاطمة خليفي وعثمان علي، قراءة في قانون الاستثمار 22-18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2023، ص273.

-بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة للمستثمر المستفيد من المزايا مسك محاسبة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا، {طبقا للمادة 38 من القانون 22-18}.

-لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به، مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل، {طبقا للمادة 35 من القانون 22-18}.[1]

وتتمثل **حدود الاستفادة من هذه المزايا** في ان المشرّع حدد من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-300 الأحكام المتعلقة بالنشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18، حيث نصت على:" تكون **غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية** المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 22-18 والمذكور أعلاه: النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "**نظام المناطق**" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول[2] بهذا المرسوم، بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "**نظام القطاعات**" الواردة في القائمة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في الملحق الثاني[3] بهذا المرسوم، النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري"[4].

وذلك بهدف توجيه الدعم نحو الأنشطة ذات الأثر الاقتصادي والمالي الإيجابي، وتشمل هذه الاستثناءات، النشاطات غير الواردة ضمن "**نظام المناطق**" أو "**نظام القطاعات**" وفق القوائم الملحقة بالمرسوم، إضافة إلى النشاطات الممارسة خارج النظام الجبائي الحقيقي، وكذا تلك غير المسجلة في السجل التجاري، باستثناء الحالات التي تستوجب طبيعة نشاطها التسجيل، ويعكس هذا التحديد حرص المشرّع على تنظيم منح المزايا وضمان تخصيصها للأنشطة المنظمة والمنتجة.

كما تنص المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي على أن بعض النشاطات تُستثنى من الاستفادة من

الأنظمة التحفيزية **بسبب طبيعتها القانونية أو النظام الذي تخضع له**، وهي ثلاث فئات رئيسية: "النشاطات التي تقع خارج نطاق تطبيق القانون 22-18 بموجب تشريعات خاصة، تلك التي لا يمكنها قانونًا الاستفادة

[1] المادة 34، 35 من القانون 22-18، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق رقم 01.

[3] أنظر الملحق رقم 02.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-300، مرجع سابق.

من المزايا الجبائية، وكذا النشاطات التي تستفيد أصلًا من نظام مزايا خاص بها"[1]، ويهدف هذا الاستثناء إلى تفادي الازدواجية في الامتيازات وضمان عدالة التوزيع بين مختلف النشاطات، وفقًا لطبيعة كل منها وموقعها داخل المنظومة القانونية والاقتصادية.

وبموجب المادة 05 تستثنى من الأنظمة التحفيزية **كل السلع** التي تخضع للنظام المحاسبي المالي والتي لا تُدرج ضمن حسابات "باب التثبيتات"، **باستثناء** ما يرد خلاف ذلك في نصوص خاصة، كما تُستثنى كذلك بعض السلع المدرجة ضمن التثبيتات إذا كانت واردة ضمن القائمة المرفقة بالملحق الثالث[2] للمرسوم.[3]

ويهدف هذا التحديد إلى حصر الاستفادة في السلع التي تمثل استثمارًا فعليًا في أصول إنتاجية دائمة، وتفادي توجيه الامتيازات نحو سلع لا تخدم الأهداف الاقتصادية المرجوة، وجاءت المادة 6 من نفس المرسوم لتؤكد أن سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج لا تستفيد من الأنظمة التحفيزية.

غير أن هناك **استثناء** مهم نصت عليه نفس المادة، وهو السماح بالاستفادة في حالة سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصًا عينية خارجية ضمن عمليات نقل النشاطات من الخارج، شريطة ألا تكون مدرجة ضمن قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 [4]، ويُظهر هذا التوجه حرص المشرّع على تشجيع استقطاب رؤوس الأموال والمعدات في إطار عمليات تحويل النشاطات من الخارج، مع الحفاظ على معايير الجودة والفعالية الاقتصادية.

الفرع الثاني: نظام المناطق

نظام المناطق هو آلية تعتمدها الدولة لتقسيم الإقليم وفق معايير تنموية، بهدف توجيه الاستثمارات بشكل عادل، يتيح هذا النظام منح حوافز خاصة لكل منطقة بحسب احتياجاتها لتعزيز التنمية المحلية، بناء على ذلك سنتناول تعريف نظام المناطق {أولا}، ثم حوافز نظام المناطق {ثانيا}.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-300، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق رقم 03.

[3] المادة 5 من المرسوم 22-300، مرجع سابق.

[4] المادة 6 من نفس المرجع.

أولا: تعريف نظام المناطق

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمده قانون الاستثمار وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، طبقا للمادة 24 من القانون 22-18، ويمكن تعريفه على انه تلك الحوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب بصفة عامة والجنوب الكبير بصفة خاصة، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وكذا المناطق التي تملك امكانيات وموارد طبيعية قابلة للتثمين[1].

حددت المادة 28 من قانون الاستثمار 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-301 [2]في المادة 2 منه المواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار:" يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بـ "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"، البلديات: التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، تحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق الأول والثاني والثالث من هذا المرسوم"، كما يمكن تحيين قائمة هذه المواقع عند الحاجة بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين، وهذا طبقا للمادة 03 من نفس المرسوم.[3]

ثانيا: حوافز نظام المناطق

منح المشرّع العديد من الحوافز والإعفاءات للاستثمارات المنجزة في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، وذلك وفقًا للمادة 29 من القانون 22-18، حيث تستفيد هذه المشاريع من مزايا في مرحلتي الإنجاز والاستغلال كالتالي:

1-بعنوان مرحلة الإنجاز: تستفيد من نفس المزايا الممنوحة في نظام القطاعات، وذلك طبقًا للمادة 2/29 من القانون 22-18، والتي نصت على أنه "بعنوان مرحلة الإنجاز" تُمنح المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من نفس القانون، نجد أنها الخاصة بنظام القطاعات والتي تم التطرق اليها في الفرع الاول المتعلق بنظام القطاعات من هذا الفصل .

2-بعنوان مرحلة الاستغلال: منح المشرّع امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، كما هو الحال بالنسبة للإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وذلك ابتداءً من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناءً على طلب

[1] فاطمة خليفي وعثماني علي، مرجع سابق، ص 273.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج ج، العدد60، صادرة في 18 ديسمبر2022.

[3] المادة 2 و3 من نفس المرجع.

المستثمر، وفقا للمادة 29 من القانون 22-18، ويُترجم هذا التوجه إرادة الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار الخاص ودفع التنمية الاقتصادية، لاسيما في مناطق الجنوب والهضاب العليا التي تعاني من عزوف المستثمرين نتيجة الظروف الطبيعية الصعبة، رغم ما تتمتع به من مؤهلات وثروات، ويأتي ذلك في إطار جهود إعادة تأهيل هذه المناطق المعزولة وتوفير شروط إنجاز المشاريع التنموية بها.

ومن الملاحظ على المرسوم التنفيذي 22-301 أنه قام بتحديد دقيق للمناطق التي تحتاج فعليًا إلى التنمية، بل يمكن القول إنه شمل تقريبًا جميع مناطق الدولة الجزائرية دون استثناء، سواء في الشمال، أو الوسط، أو الشرق، أو الغرب، وهو ما يوحي بوجود إحصائيات معمقة حول ما يُعرف بمناطق الظل[1]، وذلك بهدف تمكينها من الاستفادة من برامج الإنعاش الاقتصادي[2].

وتجدر الإشارة الى ان اعتماد المشرّع "لنظام المناطق" كآلية لتشجيع الاستثمار في المناطق ذات الأولوية، على غرار ولايات الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية، عبر منح امتيازات إضافية تهدف إلى تحقيق تنمية متوازنة، غير أن الاستفادة من هذه المزايا لا تكون مطلقة، حيث وضع المرسوم التنفيذي 22-300 قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من هذا النظام، كما هو مبيّن في الملحق الأول[3] من المرسوم، وهي نشاطات اعتبر المشرّع أنها لا تُحقق الأهداف التنموية أو لا تتلاءم مع خصوصية هذه المناطق، وتمثل هذه الاستثناءات جزءًا من السياسة العامة لترشيد الدعم وتوجيهه نحو أنشطة إنتاجية ذات أثر فعلي في خلق الثروة ومناصب الشغل، وقد تم التطرق لهذه الاستثناءات بالتفصيل في الفرع المتعلق بنظام القطاعات كونها وحسب المرسوم 22-300 تنطبق على كل من النظامين المناطق والقطاعات.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

يهدف نظام الاستثمارات المهيكلة إلى توجيه رؤوس الأموال نحو مشاريع استراتيجية تساهم في التنمية المستدامة من خلال كونها قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، ويتميز هذا النظام بإطار قانوني ومالي محفز

[1] مناطق كبرى، وأخرى مهمّشة ومعزولة، أُطلق عليها تسمية "مناطق الظل"، وهي تلك المناطق التي تعاني من نقص في البنية التحتية والخدمات الأساسية، وتفتقر إلى المشاريع التنموية، ما يجعلها بحاجة ماسة إلى تدخل الدولة.

[2] الكاهنة ارزيل، مرجع سابق، ص60.

[3] أنظر الملحق رقم 01.

يراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وسنتناول في هذا الفرع تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة {أولا}، وحوافز نظام الاستثمارات المهيكلة {ثانيا}.

أولا: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة

وتعرّف المادة 30 من القانون رقم 22-18 الاستثمارات المهيكلة على أنها: "كل الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة".

وطبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،[1] يُقصد بنظام الاستثمارات المهيكلة تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون محرّكًا للنشاط الاقتصادي في إطار تنمية مستدامة اقتصادية، اجتماعية وإقليمية.

وتساهم هذه الاستثمارات خصوصًا في: إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلاسل القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا، وتحسين الأداء.[2]

وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302،[3] معيارين أساسيين لتأهيل الاستثمارات ضمن نظام الاستثمارات المهيكلة وهما: خلق مناصب عمل مباشرة تساوي أو تفوق (100) منصب، إضافة إلى اشتراط مبلغ استثمار يساوي أو يفوق (10) مليار دينار جزائري.

ثانيا: حوافز نظام الاستثمارات المهيكلة

1-بعنوان مرحلة الإنجاز: طبقا للمادة 31 من قانون الاستثمار 22-18 التي نصت على: " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة من المزايا المنصوص عليها بعنوان مرحلة الإنجاز في المادة 27 من هذا القانون، يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير..." وبالتالي في نظام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] فاطمة خليفي وعثماني علي، مرجع سابق، ص 274.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302، مرجع سابق.

الاستثمارات المهيكلة تُمنح في هذه المرحلة نفس المزايا الواردة في مختلف الأنظمة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والتي تم ذكرها سابقا في الفرع الاول من هذا المطلب.

كما أشارت المادة 31 السالفة الذكر إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، والمكلّفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحسابه.

وهو نفس الحكم الذي اعتمده المشرّع سابقًا في القانون رقم 16-09، بموجب المادة 18 منه،[1] الا ان المشرّع كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما لم يُشر إليه قانون الاستثمار الجديد، حيث اكتفى بمنح المستثمر الحق في تحويل هذه المزايا دون اشتراط موافقة أي هيئة أو جهة معينة.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة من خمس (5) إلى (10) سنوات، يستفيد المستثمر من: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني كما تم ذكرها سابقا في الفرع الاول من هذا المطلب، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من **مرافقة الدولة** عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، هذا ما نصت عليه المادة31 الفقرة 7 من القانون 22-18 والمادة 17 من المرسوم 22- 302 المذكور أعلاه، وقيدها المشرع بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: يودع المستثمر لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة، يتضمن عرضًا وصفيًا وتقديريًا مفصلًا للأشغال المقرر إنجازها، ويُلاحظ أن المشرّع لم يحدّد آجالًا للمستثمر لتقديم هذا الطلب، كما لم يحدد آجالًا تلزم الوكالة بالبتّ فيه.

الشرط الثاني: هو ان تتكفل الدولة بالمساهمة بناءً على اتفاقية تُبرم بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

الشرط الثالث: ان تُبرم الاتفاقية المذكورة أعلاه بعد الحصول على موافقة الحكومة، وبتوفر هذه الشروط، تُسجّل مساهمة الدولة ضمن نفقات التجهيز للدولة، تحت عنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[2].

وتنص المادة 7 على أن الاستثناءات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي لا تستفيد من الأنظمة التحفيزية

[1] فلاح خيرة، مرجع سابق، ص9.

[2] عمروش حليم، مرجع سابق، ص5.

المنصوص عليها في المرسوم 22-300 **لا تنطبق على المشاريع المصنفة ضمن نظام "الاستثمارات المهيكلة"** وجاءت كالاتي: "لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة "المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه"[1]، ويُفهم من ذلك أن هذه المشاريع – نظرًا لأهميتها وحجمها الاستراتيجي – تخضع لنظام خاص ومميز، لا تُطبق عليه الإعفاءات أو الاستثناءات المقررة لباقي الاستثمارات، مما يعكس رغبة المشرع في تخصيص معالجة قانونية وتنظيمية دقيقة لهذا النوع من المشاريع لضمان متابعة خاصة وشروط دقيقة في تنفيذها، مما يبرز رغبة المشرع في جذب المستثمرين خاصة لهذا النوع من الاستثمارات.

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية

شرعت الدولة الجزائرية إلى تبني نهج الاقتصاد الليبرالي الحر، فقامت بتكريس حرية الاستثمار والتجارة، وثمنته ببساطة وتسهيل الإجراءات الإدارية من خلال إجراء التسجيل للتمكن من الاستفادة من المزايا، هاته العملية تتم وفق المادة 25 من القانون 22-18، مع الزامية احترام بعض الشروط المتعلقة بمرحلتي الإنجاز والاستغلال.

وسنتناول في هذا المطلب تسجيل المشروع الاستثماري كمرحلة أولى في الفرع الأول، ومرحلة انجاز المشروع الاستثماري في الفرع الثاني، ثم مرحلة استغلال المشروع الاستثماري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تسجيل المشروع الاستثماري

يلتزم المستثمرين وطنيين أو أجانب، مقيمين أو غير مقيمين بتسجيل استثماراتهم لدى الشبابيك الوحيدة المختصة حيث يعد من أهم الشروط الواجب توافرها واحترامها حتى يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار[2]، فسيتم التطرق لتعريف هذا الاجراء (أولا)، ثم إجراءات طلب تسجيل الاستثمار (ثانيا)، وشهادة تسجيل الاستثمار (ثالثا).

[1] المادة 7 من المرسوم 22-300، مرجع سابق.

[2] سارة بن صالح، قراءة في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جوان2023، ص201

أولا: تعريف تسجيل الاستثمار

يتبين من خلال المادة 25 من القانون رقم 22-18 التي نصت على:" يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون"، أن المشرع الجزائري أحال تحديد كيفيات إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299[1] والذي من خلاله عرف المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه: "تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات".

كما تجدر الإشارة إلى أن التسجيل يختلف عن التصريح بالاستثمار الذي يعد إجراء إحصائيا تتمكن من خلاله الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها، غير أن التسجيل يعد إجراء إداريا يتمثل في إلزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا للمادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي بموجبها تم تغيير تسمية الوكالة بعدما كانت تدعى في ظل القانون السابق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

ثانيا: إجراءات طلب تسجيل الاستثمار

تتم هذه العملية بإجراءات يلتزم كل من المستثمر والدولة المضيفة في القيام بها كل حسب مركزه القانوني وهي كالتالي:

1-تقديم طلب تسجيل الاستثمار: أوجبت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-299 التي تنص على:" يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه، يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم

[1] المرسوم التنفيذي رقم22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023، ص3، 4.

طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول[1] بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني[2] بهذا المرسوم، يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث[3] من نفس المرسوم."

على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه[4]، ويتم **تقديم طلب تسجيل الاستثمار** وفقا للنموذج المحدّد في الملحق الأول من نفس المرسوم، سواء من قبل المستثمر نفسه أو من طرف ممثله[5]، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

ويتم ذلك إما حضوريا لدى الشبابيك الوحيدة المختصّة التابعة للوكالة، أو عن بعد عبر المنصة الرقميّة للمستثمر، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم.

وتتمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحمل البيانات المطلوبة طبقا للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 (البيانات المتعلقة بالمستثمر والبيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري)، وتوقيع المستثمر، ويتعين على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل. [6]

[1] أنظر الملحق رقم 03.

[2] أنظر الملحق رقم04.

[3] أنظر الملحق رقم05.

[4] قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10، العدد1، 2023، ص754.

[5] فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023، ص319.

[6] شريفي راضية، مرجع سابق، ص4.

يتم تقديم طلب تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة طبقا لنص المادة 18 من القانون 22-18 وكذا من المرسوم التنفيذي 22-298[1]، تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:** والذي يعتبر المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة هذا النوع من المشاريع والاستثمارات.
- **الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام المساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

نلاحظ من خلال التصنيف المقرّر قانونا للشبابيك الوحيدة المنشأة على مستوى الوكالة أن تحديد الجهة المكلفة باستقبال المستثمر ودراسة طلبه وتحرير شهادة تسجيل استثماره يعتمد على مصدر الاستثمارات أو حجمها، فالفرق يتميز من جهة بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار المحلي، ومن جهة أخرى بين المشاريع الاستثمارية الكبرى وغيرها من المشاريع الاستثمارية الخارجة عن هذا التصنيف.

فإن كان المستثمر أجنبيا، بغض النظر عن طبيعة استثماره أو حجمه، أو إذا كانت الاستثمارات المطلوب تسجيلها، بصرف النظر عن مصدرها (محليا أو أجنبيا)، تساوي أو تفوق مبلغها 2 مليار دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، فإن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات يتم حصرا على مستوى الشباك الوحيد الخاص بها وفق ما جاء في نص المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي[2]، وهو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

أما اختصاص تسجيل الاستثمارات الأخرى، الخارجة عن هذا التصنيف، فيعود للشبابيك الوحيدة اللامركزية أو المتواجدة على المستوى المحلي، يمكن إرجاع أسباب هذا التمييز إلى رغبة المشرع والسلطات العمومية في تركيز العمل والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين، لا سيما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، والتي تحتاج إلى عناية ومتابعة خاصة نظرا لأهميتها وحجمها[3].

2- معالجة طلبات تسجيل الاستثمار: تعتبر الوكالة السلطة الوحيدة المخولة بإصدار القرارات فيما يخص قبول ورفض طلبات تسجيل الاستثمارات.

أ-حالة قبول التسجيل: يجب على الشبابيك الوحيدة المختصة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل،

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر2022.

[2] المادة 4، من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع السابق.

[3] فريد عباس، مرجع سابق، ص320.

التأكد من المسائل القانونية الآتية:

– اختصاصها في دراسة طلب التسجيل، ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، فلا يجوز لمدير الشباك الوحيد غير المختص قبول استلام طلب التسجيل، إنما عليه توجيه المستثمر المعني للشباك المختص باعتباره المستقبل والمحاور الوحيد له،

–أن طلب التسجيل تم وفق النموذج المحدّد في التنظيم ومستوفي لجميع بياناته،

– إرفاق طلب التسجيل بالوثائق اللازمة المقررة في القانون والتنظيم، لاسيما منها قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وغيرها من الوثائق المرتبطة بطبيعة الاستثمار المزمع إنجازه،

– التأكد من دفع المستثمر للإتاوة المقررة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الاستثمار،

– التحقق من قابلية النشاط الاستثماري المطلوب تسجيله للاستفادة من المزايا،

– التأكد من عدم قيام المستثمر ببدء إنجاز استثماره، فطلب التسجيل، وفق نص المادة 25 من القانون رقم 22–18، يكون قبل الانطلاق في الإنجاز،

– أن المزايا الجبائية المطلوبة توافق تماما القطاعات أو المناطق أو طابع الاستثمارات المعنية، طبقا لما هو محدّد في نص المادة 24 من القانون 22–18،

– التحقق من استيفاء شرط المشاركة الوطنية المقيمة بنسبة 51% فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالقطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا طبقا لأحكام نص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.[1]

– التأكد من عدم تسجيل المستثمر في البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية، بالتنسيق مع المصالح الضريبية على مستوى الشباك الوحيد[2]، حيث يُستبعد المعني من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار، وفق لأحكام المادة 82 من قانون المالية لسنة 2021.[3]

بعد التأكد من **استيفاء طلب التسجيل للشروط القانونية والتنظيمية** يقوم مدير الشباك الوحيد المختص بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية، لاسيما منها التسليم الفوري لشهادة التسجيل،

[1] القانون رقم 19–14، مؤرخ في11 ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر2019.

[2] فريد عباس، مرجع سابق، ص322،321.

[3] القانون رقم 20–16، مؤرخ في 31 ديسمبر2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

والتأشير على الفور على جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، إن التأشير على هذه قائمة يشكل **إقرارا أوليا** بمطابقة السلع والخدمات التي تتضمنها لطبيعة النشاط الممارس، ولا يعطي الحجية المطلقة والنهائية على صحة ما ورد فيها ومطابقتها للقانون والتنظيم، حيث يمكن أن تكون هذه القائمة موضوع رقابة لاحقة من طرف الشباك الوحيد للتأكد من مطابقتها، وسحب عند الاقتضاء، تلك غير القابلة للاستفادة من المزايا مع استرجاع الحقوق إذا كانت المزايا قد استهلكت.[1]

ب- حالة رفض التسجيل : يمكن للشباك الوحيد المختص رفض تسجيل أي استثمار، على أن يكون ذلك الرفض مبررا وصريحا، مثلما تؤكده المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 في نصها:" يجب أن يكون كل رفض لتسجيل أي استثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة،

في حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة، ويمكن التكفل بالتصحيحات، فورا، من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر"، غير أن هذه المادة لم تحدّد آجل تبليغ هذا الرفض والطبيعة التي يمكن أن يتّخذها هذا المبرر.

-**الرفض المبرر**: إن الطبيعة التي يمكن أن يتّخذها مبرّر الرفض مرتبط بحدود السلطة التقديرية للوكالة في قبول أو رفض التسجيل فالملاحظ من صياغة الأحكام المتعلقة بمنح المزايا في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18 أنها لم تأت بالصيغة القطعية، حيث تكررت عبارة " **يمكن أن تستفيد**" و " **تكون قابلة للاستفادة**"، فنصت مثلا المادة 24 من هذا القانون على أنه:" يمكن أن تستفيد الاستثمارات... بناء على طلب المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة.." مثل هذا الحكم يزيد الغموض في حدود سلطة الوكالة في قبول أو رفض منح المزايا، علما أن النشاط غير القابل للاستفادة من المزايا لا يقبل تسجيله.

يمكن القول أن الوكالة **لا تتمتع بالسلطة التقديرية** في **رقابة ملائمة المشروع الاستثماري**، رغم عدم صراحة النصوص بهذا الخصوص، إنما تكتفي **برقابة المشروعية**، وذلك نظرا لإلزامها قانونا بتسليم شهادة التسجيل على الفور، وهو ما لا يسمح لها بإجراء دراسة الملائمة، إنما تكتفي **برقابة مطابقة الطلب للأحكام** القانونية والتنظيمية، إن هذا التقييد لسلطة الوكالة هو الذي يرسخ مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات ويمنع عرقلة الاستثمارات، مما يؤدي إلى تحسين مناخ الأعمال وترقية وتثمين الاستثمار وجاذبيته، لاسيّما وأن المادة 37 من قانون الاستثمار المذكور يجرم ويعاقب على أيّ فعل من

[1] فريد عباس، مرجع سابق، ص321.

أية جهة كانت يعرقل بسوء نيّة الاستثمار بأيّة وسيلة كانت[1].

كما أنه وعلى ضوء المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، لا يجوز للشباك الوحيد رفض التسجيل لأسباب السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، إنما يطلب من المستثمر تصحيحها أو تعديلها أو التكفل بتصحيحها فورا بعد موافقة المستثمر، كما لا يجوز له طلب إجراء تعديلات خارج الحالات المحدّدة في نص المادة، وفي هذه الحالة يؤجل تسليم شهادة التسجيل إلى غاية إجراء التصحيحات المطلوبة.

-**الرفض الصريح:** أما أن يكون الرفض صريحا فذلك يعني أن يتضمن القرار عبارات ودلالات واضحة لا لبس فيها وغير قابلة للتأويل، تدل بشكل قطعي على رفض تسجيل طلب الاستثمار الموصوف من قبل المستثمر، ولم يحدّد القانون أو التنظيم شكل هذا الرفض الصريح والمبرّر غير أنه يمكن استخلاص، من خلال فحوى أحكام القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-296[2]، أنه ينبغي أن يكون قرارا مكتوبا، ويبلغ للمستثمر إما حضوريا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر[3].

وفيما يتعلق **بتبليغ قرار الرفض**، فرغم عدم تقييد الشبابيك الوحيدة المختصة بأجل محدّد، فهي ملزمة بالرد السلبي فورا قياسا على قرار القبول وتبليغ شهادة التسجيل، باستثناء الحالة التي يطلب فيها الشباك من المستثمر إجراء تعديلات أو تصحيحات أو استكمال البيانات على طلب التسجيل، أو إرفاقه بالوثائق اللازمة المحدّدة في القانون والتنظيم، ويمكن للمستثمر الذي رُفض طلب تسجيل استثماره أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث تختص هذه الأخيرة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيّما رفض منح المزايا، وفق ما تم ذكره في الفصل الأول في المبحث الثاني في المطلب المتعلق بالضمانات الإجرائية زيادة على ذلك يمكن للمستثمر رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة[4].

ثالثا: شهادة تسجيل الاستثمار

يتجسد تسجيل الاستثمار، طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المتعلق بالاستثمار، بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنيّة، تعدّ شهادة التسجيل وفق الأشكال

[1] فريد عباس، مرجع سابق، ص323.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق.

[3] فريد عباس، مرجع سابق، ص324.

[4] نفس المرجع، ص325.

المحدّدة في الملحق الرابع[1] من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 حيث يشهد فيها مدير الشباك الوحيد أنه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف بناء على طلب المستثمر.

كما تؤشر على الفور جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية التي أعدها المستثمر، مثلما تؤكد عليه المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي، ونعني **بالفور** هنا أن يتم الإجراء خلال جلسة الطلب وتزامن تواجد المستثمر ذاته أو ممثله القانوني.[2]

1-شكل شهادة تسجيل الاستثمار: تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار عدة بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299[3]، نستعرض هذه البيانات كالآتي:

أ-البيانات المتعلقة بالمستثمر أو ممثله القانوني: تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-299، حيث يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونا على أساس وكالة.

أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة، ناهيك عن ذلك، فإن تسجيل الاستثمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة [4]المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302[5]، والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات، وتنويع الصادرات، والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وكذا اقتناء التكنولوجية وحسن الأداء[6].

أما بخصوص تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، على أساس

[1] أنظر الملحق رقم06.

[2] فريد عباس، مرجع سابق، ص320.

[3] شريفي راضية، مرجع سابق، ص5.

[4] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص755

[5] المرسوم التنفيذي 22-302، مرجع سابق.

[6] شريفي راضية، مرجع سابق، ص6.

ملف يتضمن نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، وبطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي للأصول المحصصة المعينة من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده في الأكثر ستة (06) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل، شهادة تجديد سجل تجاري تعدها هيئة تقنين ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به[1].

ب-البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري : تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار مجموعة من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، والتي تشمل ما يلي:

نوع الاستثمار: يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

وصف المشروع: حيث يبين المستثمر نوع المشروع الاستثماري والمنتجات المزمع إنجازها .

مكان تواجد المشروع: المقر الاجتماعي، مواقع النشاطات.

المنتوجات أو الخدمات المزمعة المنتظر إنجازها، القدرات التقديرية للإنتاج أو تقديم الخدمات .

مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا**).**

مدة إنجاز المشروع المزمعة مع الوكالة .

هيكل التمويل: والتي تشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدينار وبالعملة الصعبة[2].

2- إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا : يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتعديل، وكذا قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

أ-إمكانية تعديل شهادة تسجيل الاستثمار: طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، والتي نصت على:" يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس[3] بهذا المرسوم، للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع[4] بهذا المرسوم، لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع، يؤدي تغيير النشاط إلى

[1] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص756.

[2] شريفي راضية، مرجع سابق، ص5.

[3] أنظر الملحق رقم07.

[4] أنظر الملحق رقم08.

إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي، يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة".

فإنه يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار محلا للتعديل وذلك وفقا للتغييرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، بحيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المعاملات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو شكل ممارسة النشاط وغيرها، كما أنه لا يمكن أن يكون التعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني، حسب النموذج المحدد قانونا بالملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مع إمضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة، كما يتجسد التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم المذكور أعلاه والمتضمن التغييرات التي طلبها المستثمر بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشبابيك الوحيد[1].

ب- إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا: وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299:" يمكن تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 11و12 أعلاه بناءا على طلب من المستثمر، وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن[2] بهذا المرسوم، يتم تعديل القوائم وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول، ينجر عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة، وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع[3] بهذا المرسوم، لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز".

فإنه يمكن تعديل القائمة السلع والخدمات والمبلغ الجديد الذي يدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب المستثمر، يتم تعديلها وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول، وينجر عن تعديل القوائم إصدار قوائم معدلة، ولا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز[4].

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص6.

[2] أنظر الملحق رقم09

[3] أنظر الملحق رقم10.

[4] قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص755.

الفرع الثاني: مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري

تُمثل مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري المحطة المحورية في تحويل الخطط والأفكار إلى واقع ملموس، فبعد استكمال الدراسات والتصاميم والحصول على التراخيص اللازمة تبدأ رحلة التنفيذ الفعلي، فهذه المرحلة الحيوية تتطلب تخطيطًا دقيقًا، وإدارة فعالة للموارد، وتنسيقًا متكاملاً بين مختلف الأطراف المعنية لضمان إنجاز المشروع في الوقت المحدد.

أولا: تعريف مرحلة الانجاز

يقصد بإنجاز الاستثمار، على ضوء أحكام قانون الاستثمار وتنظيماته، قيام المستثمر المسجل باقتناء وسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المؤشر عليها والضرورية لممارسة واستغلال النشاط موضوع الاستثمار المسجل، نذكر على سبيل المثال، اقتناء أو استيراد السلع أو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، اقتناء العقارات المرتبطة بالاستثمار المعني، الحصول على التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة، إعداد العقد التأسيسي للشركة ...إلخ[1].

وتتميز هذه المرحلة بوجود الفكرة الأولية للمشروع الاستثماري، فهي فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية[2]، تبدأ هذه المرحلة من تبليغ قرار الاستفادة من المزايا الى غاية البدء في مرحلة الاستغلال.[3]

ثانيا: مدد إنجاز الاستثمارات

حدد المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار آجالًا قصوى لإنجاز المشاريع الاستثمارية، حيث جاء نص المادة كالآتي:" مع مراعاة مدة الإعفاء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و "نظام الاستثمارات المهيكلة" .

[1] فريد عباس، مرجع سابق، ص331.

[2] معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية الجديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 89.

[3] عله عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 1991، ص 91.

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة."

بهدف تسريع وتيرة التجسيد وضمان ديناميكية الاستثمار، تنص القاعدة العامة على وجوب إتمام الاستثمار في مدة **لا تتعدى ثلاث (3) سنوات**، ويبدأ احتساب هذا الأجل إما من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تتطلبها طبيعة المشروع، و**استثناءا** يتم رفع أجل الإنجاز إلى **خمس (5) سنوات** في حالتين محددتين.

تتعلق الحالة الأولى بالاستثمارات المدرجة ضمن **نظام المناطق**، وهي المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة للتنمية وتحتاج إلى تحفيز إضافي.

أما الحالة الثانية فتخص **الاستثمارات المهيكلة**، وهي المشاريع الكبرى ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني والتي تتسم بحجمها وتأثيرها الواسع وتعقيد إنجازها.

كما يمكن طبقا للمادة15 من المرسوم التنفيذي22-299 التي نصت على:" يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد باثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، ويمكن تمديد هذا الأجل استثناء، لمدة اثني عشر (12) شهرا إضافيا في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة(50%).

يؤدي الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز."

يمكن تمديد آجال انجاز الاستثمار لمدة 12 شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار يتعدى نسبة 20 بالمائة من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة تسجيل الاستثمار[1]، كما يمكن تمديد هذا الأجل استثناء لمدة 12شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمائة[2]، ويقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية آجال الإنجاز المذكور أعلاه، وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الأجل.[3]

[1] شريفي راضية، مرجع سابق، ص14.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي22-299، مرجع سابق.

[3] شريفي راضية، مرجع سابق، ص14.

ثالثا: متابعة الاستثمار في مرحلة الانجاز

يشمل مسار المتابعة والتقييم مرحلة الإنجاز ما يلي:

بداية احتساب آجال إنجاز المشروع الاستثماري ابتداء من **تاريخ إصدار وتسليم شهادة التسجيل**، أو ابتداء من **تاريخ تسليم رخصة البناء** من طرف ممثل مصالح التعمير، في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، مع مراعاة مختلف القرارات والرخص وما يتصل بها من آجال قانونية.

فيما يخص إجراء منح العقار الموجه للاستثمار التابع للأملاك الخاصة للدولة يتم متابعة الإنجاز بعد التسجيل على مستوى الشباك الوحيد من خلال **المنصة الرقمية للمستثمر**، وبهذا الصدد يكلف ممثلي الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار **متابعة مدى الإبقاء** على الوجهة الاستثمارية للوعاء العقاري وكذا متابعة مدى التقدم في أشغال الإنجاز طبقا لأحكام عقد الامتياز ودفتر الشروط المتصل به تحت طائلة فسخ العقد من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تولي ممثل المصالح الجبائية التأشير على **كشف تقدم المشروع الاستثماري** بالنسبة المئوية (%) بعد إيداعه من طرف المستثمر على مستوى الشباك الوحيد.

في حالة غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر خلال مدة سنة، يتم **إلغاء شهادة التسجيل** بموجب مقرر سحب المزايا من طرف **مدير الشباك الوحيد** وذلك بعد القيام بإعذاره بكل الوسائل المقررة قانونا.

في حالة طلب المستثمر تمديد آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، يتولى الشباك الوحيد إجراء التمديد لمدة **(12) شهرا** إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة **(20%) من مبلغ الاستثمار**، ضمن ذات السياق يمكن تمديد هذا الأجل إستثناءا لمدة **(12) شهرا إضافية** في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق **(50%) من مبلغ الاستثمار** تحت طائلة عدم التمديد وإلغاء التسجيل[1].

وتتم متابعة الاستثمارات من خلال مجموعة من الأجهزة تتمثل في:

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: تتابع تنفيذ المشاريع وتجمع البيانات الإحصائية لتقييم التقدم المحرز خلال كل فترة مزايا الإنجاز وأيضا خلال فترة الاستغلال، ويتحدد دور الوكالة في المتابعة بناءا على

[1] سالمي هشام، دبي علي، الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحيق مسعى تبسيط الاجراءات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد8، العدد2، ص70،71.

المعلومات التي يقدمها المستثمر[1]، كما يلتزم المستثمر بتزويد الوكالة بالمعلومات اللازمة لتقييم مدى الاستفادة من المزايا الممنوحة[2]، وجاء ذلك تأكيدا على أهمية الشفافية وتبادل المعلومات بين المستثمر والوكالة لضمان المتابعة الفعالة.

الإدارات الجبائية والجمركية: تضمن التزام المستثمرين بالقوانين الضريبية والجمركية المتعلقة بالمزايا الممنوحة خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا.

إدارة الأملاك الوطنية: تراقب استخدام الأراضي الممنوحة للمشاريع الاستثمارية، وتتأكد من مطابقتها لأهداف المشروع خلال مدة الامتياز.

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: يراقب الحفاظ على مستوى العمالة الذي تم على أساسه منح المزايا خلال مدة مزايا الاستغلال.[3]

الفرع الثالث: مرحلة استغلال المشروع الاستثماري

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر الحق في الاستفادة مباشرة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية أثناء مرحلة الانجاز فإن الامر يختلف لمرحلة الاستغلال[4]، لذلك حدد المشرع الجزائري كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

لذا سنتطرق لمعاينة الدخول في مرحلة الاستغلال (اولا)، وشبكات التقييم (ثانيا).

أولا: معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال

1-تعريف مرحلة الاستغلال: يمكننا تعريف مرحلة الاستغلال على أنها الفترة التي يبدأ فيها المستثمر بتشغيل مشروعه الاستثماري، وتحقيق الإنتاج الفعلي سواء كان المشروع إنتاج سلع أو تقديم خدمات، وتحقيق أهدافه المرجوة، ويتم من خلالها تقييم التنفيذ الفعلي مقارنة بالدراسات والتوقعات التي تم إعدادها في المراحل السابقة.

أيضا يقصد بالدخول في الاستغلال كما جاء في نص المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي22-302:

[1] المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي 22_303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ج ر ج ر، عدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 4، من نفس المرجع.

[3] المادة 2 من نفس المرجع.

[4] فلاح خيرة، مرجع سابق، ص13.

" إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل"،[1] ولا يستفيد المستثمر من مزايا مرحلة الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب إلى الجهات المعنية بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ويقصد بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال طبقا لنص المادة 4 الفقرة الاولى من المرسوم 22-302 هو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا، حيث يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة له، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه.[2]

2- إجراءات الاستفادة من مزايا الاستغلال: وتقسم الى مرحلتين:

أ-مرحلة الدخول في الاستغلال: يقوم المستثمر في هاته المرحلة بمجموعة من الاجراءات للاستفادة من المزايا الممنوحة فيها:

يكون تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالنشاطات المقننة بناء على الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية، ويعد إجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباريا لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا.[3]

تسمح معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال، والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة.[4]

يتم تقديم طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول[5] من المرسوم 22-302، إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، مما يساهم في

[1] المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم 22-302، مرجع سابق.

[2] فريد عباس، مرجع سابق، ص331.

[3] المادة4 فقرة 3 من المرسوم 22-302، مرجع سابق.

[4] المادة 5 من نفس المرجع.

[5] أنظر الملحق رقم11.

تعزيز الشفافية من خلال تمكين المستثمر من تقديم جميع الوثائق عبر المنصة، مرفقا بالوثائق الاتية:

– كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:

- تواريخ وأرقام الفواتير،
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد،
- مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة،
- الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

– التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة،

– الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة،

– نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

ويتم تسليمه في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر[1]، ولا يمكن تسليم المحضر، للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة، إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية.

يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال، وفقًا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع، أو عند الانتهاء الكّلي منه، أو خلال ثلاثة 3 أشهر كأقصى تقدير، بعد استنفاد إمكانيات تمديد آجال الإنجاز، ويشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز، سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد إعذار صادر عن الوكالة، باستعمال كل الطرق والبقاء دون جدوى لمدة 60 يوم.[2]

تستفيد أيضا من مزايا الاستغلال المنشأة المعنية بالاستثمار الموجودة في المناطق في نص المادة 28 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار[3]، أما بخصوص مناصب الشغل المأخوذة بعين الاعتبار في مرحلة الاستغلال هي:

–استثمارات الإنشاء، ويتم احتساب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.

–استثمارات التوسعة/إعادة التأهيل، تحتسب مناصب الشغل التي تم إنشاؤها حديثا.

تنتهي أثار شهادة التسجيل إما بانتهاء آجال الإنجاز في حالة عدم طلب إجراء معاينة الدخول في الاستغلال، أو في حالة طلب الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بناء على محضر معاينة الدخول في

[1] المادة 6 من المرسوم22–302، مرجع سابق.

[2] المادة 8 من نفس المرجع.

[3] المادة 12 من نفس المرجع.

الاستغلال الجزئي كما تنتهي أثارها بإجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع الاستثماري بعد الانتهاء الكلي في استغلاله والمتزامن وانتهاء مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال بعده يمكن للمستثمر طلب تسجيل جديد بعنوان التوسعة أو إعادة التأهيل.

ب- مرحلة الاستغلال الفعلي: تعد متابعة الاستثمارات من المهام الاساسية للوكالة طوال فترة منح المزايا، ويتم ذلك استنادا إلى المعلومات التي يقدمها المستثمر عن مشروعه، لذا فان المستثمر ملزم بتقديم كافة المعلومات التي تطلبها الادارة المختصة والتي تعد ضرورية لتسهيل عملية المتابعة، وتقدير مدى استهلاك المزايا الممنوحة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الاول[1] من المرسوم التنفيذي 22-303.

وعليه، يتعين على المستثمر ارسال كشف الى الوكالة يوضح مدى تقدم مشروعه الاستثماري، موقعا ومؤرخا خلال 30 يوم التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية عليه[2].

و يعمل الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بالمقاربة بين الكشف الذي يبين تقدم المشروع الاستثماري وبين بطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة والهدف من عمل الشباك هو الكشف عن المستثمرين الذين تخلفوا عن ايداع الكشف السنوي لمدى تقدمهم في المشروع، وعند معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع الاستثماري تقوم الوكالة بإعذار المستثمر بكل الوسائل في أجل 8ايام تبدأ من تاريخ معاينة عدم ايداع الكشف، وحتى لا يتم سحب المزايا لابد على المستثمر أن يقدم تبرير يوضح فيه عدم إيداع الكشوفات في أجل 15 يوم تبدأ من تاريخ تبليغ الإعذار[3].

ويترتب عن غياب تقديم التبرير المتعلق بإيداع الكشف عن تقدم المشروع من طرف المستثمر وفقا للمدة المحددة في المادة 5 إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من قبل الوكالة[4]، ويتجسد إلغاء الشهادة بناءا على مقرر سحب المزايا تقوم الوكالة بإعداده وارسال نسخة منه الى الادارات التي يعنيها الامر، كما يترتب عند سحب المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال على المستثمر تسديد كل المزايا التي استهلكها، كما أن للوكالة صلاحية الغاء مقرر سحب المزايا بموجب مقرر وذلك بناء على نتائج الطعن المقدم لها أو للجنة العليا

[1] أنظر الملحق رقم12.

[2] المادة 4 من المرسوم22-303، مرجع سابق.

[3] المادة 5 من نفس المرجع.

[4] المادة 7 من نفس المرجع.

الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة ويبلغ مقرر الالغاء إلى الإدارات المعنية.[1]

ثانيا: شبكات التقييم

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر على أنه:" تحدد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال المذكورة في المادة 3 أعلاه من طرف الوكالة، على أساس شبكات التقييم المحددة في الملحق الثالث[2] بهذا المرسوم"، بحيث تم تحديد شبكة التقييم لكل نظام تحفيزي وفق مجموعة من المعايير مثل(مستوى التوظيف، مبلغ الاستثمار، نسبة الإدماج، التأثير على البيئة...)[3]، والمرجحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة في المادة 02 من قانون الاستثمار، لاسيما من أجل :

-تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.

-تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

-تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

-إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

يبلغ المستثمر بنتائج التقييم بموجب مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع [4] بالمرسوم التنفيذي رقم 22-302 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري.

طبقا لنص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي أعلاه فإن الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع للأحكام المتعلقة بشبكات التقييم، حيث حددت مدة مرحلة الاستغلال في هذه المواقع بعشرة 10 سنوات، كما أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة فإنه لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا[5].

[1] المادة 8 من المرسوم22-303، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق رقم13

[3] شريفي راضية، مرجع سابق، ص15.

[4] أنظر الملحق رقم14

[5] شريفي راضية، مرجع سابق، ص16.

المبحث الثاني: الحوافز غير المالية الممنوحة للمستثمر

إلى جانب الحوافز المالية، يوفر القانون الجزائري مجموعة من الحوافز غير المالية التي تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين. وتُعد هذه الحوافز ركيزة أساسية في سياسة الدولة لجذب الاستثمارات وتعزيز الشفافية والفعالية، ومن أبرز هذه الآليات "الشباك الوحيد للاستثمارات"، الذي يهدف إلى تجميع مختلف المصالح الإدارية في نقطة واحدة لتبسيط الإجراءات وتسريعها، و"المنصة الرقمية للمستثمر" التي تُمكّن من متابعة الملفات عن بُعد وتوفير معلومات شاملة حول فرص الاستثمار.

في هذا المبحث، سنتناول هذين الجهازين بالترتيب في المطلب الأول والثاني، مع إبراز دور كل منهما في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

المطلب الأول: الشبابيك الوحيدة للاستثمارات

قامت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باستحداث نظام "الشباك الوحيد" الذي يمثل آلية أساسية لتجسيد مهامها بكفاءة وفعالية، يهدف هذا النظام إلى تبسيط الإجراءات الإدارية المعقدة التي تواجه المستثمرين، وتوفير منصة موحدة وشاملة لإتمام مختلف المعاملات المتعلقة بمشاريعهم الاستثمارية.

كما يضطلع الشباك الوحيد بدور هام في مرافقة المستثمرين وتقديم الدعم اللازم لهم في مختلف مراحل مشاريعهم، لذا سنتناول مفهوم الشبابيك الوحيدة في الفرع الأول، ومهامها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم الشبابيك الوحيدة للاستثمارات

تعتبر الشبابيك الوحيدة المحاور الوحيد لكل المستثمرين والمرافق الدائم لهم خلال جميع مراحل الاستثمار ولهذا نجد نوعين من الشبابيك الوحيدة المختصة شباك خاص بالاستثمارات الاجنبية والمشاريع الكبرى فقط وشباك مختص في الاستثمارات المحلية، وتعد هاته الاجراءات والاليات عبارة على تسهيلات لعملية تسجيل ومتابعة وإحصاء الاستثمارات.

أولا: تعريف الشبابيك الوحيدة للاستثمارات

الشباك الوحيد التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) هو هيكل إداري وتنظيمي موحّد، تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 22-18، في إطار إصلاحات الدولة الهادفة إلى تحسين مناخ الاستثمار، يُجسّد

هذا الشباك نموذجًا حديثًا لتبسيط العلاقة بين المستثمر والإدارة، من خلال جمع مختلف المصالح والإدارات العمومية المعنية بالاستثمار ضمن فضاء موحّد، ويُعد هذا الهيكل واجهة مركزية واحدة تُكرّس مبدأ التنسيق الإداري وتسهيل التعاملات، ما يعكس التوجّه نحو حوكمة جديدة في تسيير ملفات الاستثمار، ترتكز على التنظيم، الانسجام، والشفافية، ويمكننا ايضا تعريفه على أنه منصة متكاملة تختص بإتمام الترتيبات القانونية والإدارية اللازمة لإنشاء المؤسسات، وتذليل العقبات أمام إنجاز المشاريع الاستثمارية بما يخدم التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة لاستقبال وتوجيه المستثمرين، تشرف الشبابيك الموحدة للاستثمار أيضا على جميع الإجراءات المتعلقة بالحصول على العقار الموجه[1]، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار.

ثانيا: أنواع الشبابيك الوحيدة للاستثمارات

استحدث المشرع الجزائري في ظل قانون الاستثمار 22-18 الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ليصير هناك نوعان من الشبابيك: الشبابيك الوحيدة اللامركزية، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية،[2] والتي سبق ذكرها في الفرع الاول من المطلب الثاني لهذا الفصل وهي كالاتي :

1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو الاختصاص الوطني :

كما سبق وأن تمت الإشارة إليه أعلاه، فقد قام المشرع باستحداث نوع خاص من الشبابيك على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فبالرجوع للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، نجدها تنص على إنشاء نوعين من الشبابيك لدى الوكالة، الأول يتعلق بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والثاني شبابيك وحيدة لامركزية، ومن خلال تسميته، يتضح جليًا أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، هو شباك خاص بتسجيل ومرافقة وتتبع تلك المشاريع الاستثمارية

[1] موقع الكتروني https://news.radioalgerie.dz/ar/node/14640 ، في 2025/5/6، الساعة 00:58.

[2] محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد6، العدد1، 2023، ص1830.

الكبيرة، والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر، أين يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني، أي مركزي على خلاف الشبابيك الوحيدة.

ومن أجل تصنيف الاستثمارات على أنها مشاريع كبرى، اعتمد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي22-299، وبالتحديد المادة 4 منه، على معيار قيمة مبلغ المشروع، حيث اعتبر المشاريع الاستثمارية الكبرى هي التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كليًا أو جزئيًا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[1]، بالإضافة إلى الاستثمارات المهيكلة المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم [2]

2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

يمكننا اعتبار هاته الشبابيك من موروث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فأنشأت لديها الشبابيك الوحيدة اللامركزية تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-18، جاء فيها: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار" .

لم يتولى المشرع الجزائري تحديد مقراتها في القانون المتعلق بالاستثمار أو في المراسيم التنفيذية، بل ترك الأمر للمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب الحاجة، وهو ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 على أنه:"...توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية".

ثالثا: تكوين الشبابيك الوحيدة

نصت المادة 20 من المرسوم 22-298 على جمع الشبابيك الوحيدة في مكان واحد، إضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح

[1] محمد شعبان، مرجع سابق، ص1831.

[2] موقع الالكتروني https://aapi.dz/ar/les-guichets-uniques-ar/ في 2025/5/1، الساعة19:44.

القرارات والتراخيص، نفس الممثلين الموجودين في شباك المشاريع الكبرى وهم[1]: ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ممثل إدارة الضرائب، ممثل إدارة الجمارك، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل مصالح التعمير، ممثل مصالح البيئة، ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل، ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار.

الفرع الثاني: مهام الشبابيك الوحيدة للاستثمارات

حدد المشرع في إطار تسهيل عمليات تسجيل ومتابعة الاستثمار ومنح الاوعية العقارية مجموعة من المهام للشبابيك الوحيدة تتمثل فيما يلي:

– استقبال وتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل للمستثمرين، تسيير ومتابعة كل ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى كافة الادارات والهيئات المعنية. [2]

– معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.

– التأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية، وضمان معالجة طلبات تعديل القوائم.

– إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.

– مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لمصلحة الضرائب، بناءً على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.[3]

– إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميًا، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

– توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من نفس المرجع.

[3] المادة 26 الفقرة 1 من نفس المرجع.

– إعداد كشف للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، كل ستة (6) أشهر. [1]

– مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع اليد القابلة للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

–تسليم شهادة عدم سبق التسمية على الفور، ومساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

– مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، وتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، وتولي متابعتها حتى انتهائها.

– مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، وتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، وتولي متابعتها حتى انتهائها.

– إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة في الآجال القانونية.

– تسليم، شهادات المستخدمين وتغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم على الفور.

– إعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار. [2]

– يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها. [3]

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

تم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر كأداة تهدف إلى تبسيط التعاملات الإدارية وضمان الشفافية

[1] المادة 26 الفقرة 2 من المرسوم 22–298، مرجع سابق.

[2] الفقرات 3،4،5،6،7،8،9 من المادة 26 من نفس المرجع.

[3] المادة 26 الفقرة 10من نفس المرجع.

والسرعة في معالجة الملفات الاستثمارية. حيث تمكن المستثمر من إيداع طلباته وتتبعها رقمياً، دون الحاجة إلى التنقل أو التعامل الورقي.

حيث سنتطرق الى تعريف المنصة الرقمية للمستثمر في الفرع الاول والمهام المنوطة بها في الفرع الثاني وفعالية المنصة الرقمية للمستثمر في تشجيع الاستثمار في الفرع الثالث.

الفرع الاول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر،[1]

تم النص عليها في المادة 23 من القانون 22-18:" تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها."[2]

و**تعرف المنصة الرقمية للمستثمر** بأنها: "تلك الأداة الإلكترونية المتصلة بأنظمة المعلومات الخاصة بالهيئات المشرفة على الاستثمار في الجزائر، حيث تكفل توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.[3]

وعرفها المشرع كذلك في المرسوم التنفيذي 22-298 في المادة 27 منه:" المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت

[1] حرفوش مداني وكريبش نبيل، الرقمنة كألية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، 2023، ص 13.

[2] المادة 23 من القانون 22-18، مرجع سابق.

[3] سفيان شابني وسامية ياحي، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2024، ص 148.

وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار."[1]

من تعريف المشرّع الجزائري للمنصة الرقمية للمستثمر في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نستخلص أنها أداة إلكترونية مخصصة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها، بدءًا من مرحلة التسجيل إلى غاية مرحلة الاستغلال، وتمثل هذه المنصة نقلة نوعية في مسار رقمنة العمل الإداري، حيث تُتيح إزالة الطابع الورقي لكافة الإجراءات المرتبطة بالاستثمار، وتُكيَّف تلقائيًا بحسب طبيعة الاستثمار والطلبات المقدّمة، كما تتميز بكونها مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات العمومية المعنية بالفعل الاستثماري، ما يضمن انسجامًا وتنسيقًا مؤسساتيًا فعالًا.

الفرع الثاني: مهام المنصة الرقمية للمستثمر

حددت المهام المنوطة بها المنصة الرقمية للمستثمر في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 من اجل ضمان تسهيل إجراءات العملية الاستثمارية بهدف تشجيع المستثمرين وهي كالتالي:[2]

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية."[3]

تشكل المنصة الرقمية للمستثمر، المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، أداة حديثة تهدف إلى رقمنة وتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار، من خلال تسهيل إنشاء

[1] المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

[2] المادة 28 من نفس المرجع.

[3] المادة 28 من نفس المرجع.

المشاريع وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارات، وضمان الشفافية في معالجة الملفات، مع إمكانية تتبعها عن بعد، كما تهدف المنصة إلى رفع جودة الخدمة العمومية وتعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية، مما يساهم في خلق مناخ استثماري أكثر جاذبية وفعالية.

الفرع الثالث: فعالية المنصة الرقمية للمستثمر في تشجيع الاستثمار

تعتبر فكرة إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر التي تم إطلاقها منذ 20 أكتوبر 2022 خطوة مهمة تدعم رحلة المستثمر من الفكرة إلى التصدير معتمدة على التكامل بين شركاء الخدمة في منظومة الصناعة والجهات ذات العلاقة بها، وكذلك خدمات الدعم الصناعي لتحسين الخدمات المقدمة للمصانع واستقطاب المستثمرين لإنشاء مصانع جديدة والنهوض بمستوى الإنتاج المحلي.[1]

تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن المنصة الرقمية للمستثمر في الجزائر أصبحت أداة فعّالة في تيسير الإجراءات الاستثمارية وتعزيز الشفافية في التعاملات بين المستثمرين والإدارة، فقد تم تسجيل 11,788 مشروعًا استثماريًا على مستوى المنصة خلال سنة 2024، بقيمة مالية مصرح بها تجاوزت 4,730 مليار دينار جزائري، مع توقعات بخلق ما يزيد عن 285,000 منصب عمل.

كما شملت هذه المشاريع 218 مشروعًا ذا طابع شراكة أجنبية، من بينها 82 استثمارًا أجنبيًا مباشرًا و136 مشروعًا بشراكة مع مستثمرين محليين، مما يعكس جاذبية البيئة الاستثمارية الوطنية بعد رقمنتها[2].

أما خلال الأشهر الأولى من سنة 2025، فقد سجلت المنصة 743 مشروعًا استثماريًا بقيمة تفوق 889 مليار دينار، مع توقعات بتوفير حوالي 21,900 منصب شغل، كما تم تسجيل 11 مشروعًا ذا شراكة أجنبية.[3]

وفي نفس السياق، وخلال منتدى الأعمال الجزائري–الصيني لسنة 2025، صرّح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأن المنصة الرقمية ساهمت في تسجيل 42 مشروعًا صينيًا بقيمة تفوق 4.5 مليار دولار، أغلبها استثمارات مباشرة في القطاع الصناعي، علاوة عن ذلك، أبدى عدة متعاملين صينيين رغبتهم في إطلاق مشاريع استثمارية في مجالات متنوعة، تعمل الوكالة على دراستها بالتنسيق مع القطاعات

[1] حرفوش مداني وكريبش نبيل، مرجع سابق، ص15.

[2] موقع الوكالة الجزائرية للأنباء، مرجع سابق، في 24 افريل 2025، الساعة 22:56.

[3] نفس المرجع، في 24 افريل 2025، الساعة 23:05.

المعنية،[1] مما يعكس فعالية المنصة الرقمية للمستثمر في جذب الاستثمارات الأجنبية وتيسير إجراءاتها عبر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى، وبالتالي تأكيد مكانة الجزائر كوجهة استثمارية تنافسية في المنطقة.

وتُعتبر هذه النتائج مؤشرًا ملموسًا على الدور التنظيمي والقانوني الذي باتت تؤديه المنصة الرقمية كونها ضمان رقمي للمستثمر، ليس فقط من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، بل أيضًا عبر توفير إطار قانوني محكم وشفاف يعزز من ثقة المستثمر المحلي والأجنبي في السوق الجزائرية، وذلك في إطار التوجه الوطني نحو الحوكمة الرقمية وتحسين البيئة الاستثمارية.

كما أن تعزيز هذا الإطار الرقمي القانوني يساهم في تقليص الفجوة بين الإدارة والمستثمر، من خلال تقنيات رقمية تسهّل الوصول إلى المعلومات وتسرّع عمليات المعالجة والمتابعة، مما يقلل من البيروقراطية ويحدّ من فرص الفساد، وتكمن فعالية هذه المنصة الرقمية أيضًا في قدرتها على خلق بيئة تنافسية عادلة وفعالة، حيث تضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وتتيح للمستثمر اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة وشفافة، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

[1] موقع الوكالة الجزائرية للأنباء، مرجع سابق، في 24 أفريل 2025، الساعة 23:21.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم تم التوصل الى أن الحوافز المالية وغير المالية الممنوحة للمستثمر وفقاً للقانون رقم 22-18 تمثل أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، بعيداً عن الاعتماد على قطاع المحروقات. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتماماً خاصاً بتطوير إطار قانوني متكامل يتسم بالجاذبية والتنافسية بمنح مختلف الحوافز التي تساهم في جذب الاستثمارات الاجنبية، حيث تشمل الحوافز المالية إعفاءات ضريبية وجمركية تستهدف قطاعات مهمة كالمناجم والفلاحة والصناعة والطاقات المتجددة.

بينما تركز الحوافز غير المالية على تبسيط الإجراءات عبر "الشباك الوحيد للاستثمارات" و"المنصة الرقمية" لتعزيز الشفافية والكفاءة، وتتميز هذه الحوافز بالمرونة والتنوع، حيث تتلاءم مع طبيعة المشاريع والقطاعات المستهدفة والخصوصيات الجغرافية، مع وضع ضوابط تنظيمية لضمان جدية المشاريع الاستثمارية وتوجيه الحوافز نحو المشاريع ذات القيمة المضافة الحقيقية للاقتصاد الوطني.

الخاتمة

في الختام، يتبيّن أن المشرّع الجزائري أولى أهمية كبيرة لإصلاح المنظومة القانونية المرتبطة بالاستثمار، وإعادة هيكلة مناخ الاستثمار، إدراكًا منه للدور الحيوي الذي يلعبه هذا الأخير في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

ويُعدّ هذا القانون أساس تشجيع الاستثمار واستجابة واضحة للتحديات التي عرفتها البيئة الاستثمارية في الجزائر، والتي اتّسمت ولسنوات طويلة، بتعقيد الإجراءات وضعف الشفافية وعدم استقرار الإطار القانوني، مما انعكس سلبًا على جاذبية السوق الوطنية للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصّل إلى جملة من النتائج الاتية:

– كرس قانون الاستثمار رقم 22–18 مبدأ حرية الاستثمار الذي يضمن للمستثمرين إمكانية اختيار مشاريعهم وتنفيذها بحرية ودون قيود، في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبالتالي يشجع على حرية المبادرة بتوفير مناخ مفتوح للاستثمار، واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

– رسخ قانون الاستثمار مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات من خلال ضمان وضوح الإجراءات وتوفير المعلومات اللازمة للمستثمرين، كما كرّس معاملة متكافئة لجميع المستثمرين سواء أكانوا أجانب ام وطنيين دون تمييز، ما يعزز مناخ استثماري قائم على الثقة والعدالة، ويُعد ذلك عاملًا أساسيا في جذب الاستثمارات الاجنبية ودعم المنافسة النزيهة.

– اقر المشرع ضمان الاستقرار التشريعي، الذي يوفّر حماية قانونية ضد التعديلات المفاجئة التي قد تمس بحقوق المستثمر، كما يمنح له هذا الضمان الحق في اختيار تطبيق القانون الاصلح له، وهو ما يُعد عنصرًا أساسيًا في تحقيق استقرار طويل الأمد للمشاريع.

– يشكّل ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية آلية مهمة لتشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا، ولقد استحدث هذا الضمان بموجب القانون رقم 22–18 على غرار قوانين الاستثمار السابقة، مما يعزز من قيمة الاستثمار ويشجع على خلق بيئة اقتصادية آمنة.

– أكّد قانون الاستثمار رقم 22–18 حرص المشرّع على تعزيز ثقة المستثمر من خلال ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه بكل أمان وشفافية، كما نصّ على ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري لأغراض غير التي أُنشئ من أجلها، مما يحمي إرادة المستثمر، ويكفل القانون كذلك حرية تحويل أو التنازل عن السلع والخدمات المرتبطة بالمشروع، بما يعكس مرونته في تكييف الاستثمار مع متطلبات السوق، هذه الضمانات مجتمعة تشكّل دعامة أساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

– ان إنشاء آلية مؤسسية متمثلة في اللجنة العليا الوطنية للطعون يعد خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية وضمان السرعة في البت في الطعون الناتجة عن المنازعات الاستثمارية، بالإضافة الى إمكانية التسوية على مستوى القضاء الوطني واللجوء الى الطرق البديلة كالتحكيم، هذا ما يضمن حقوق المستثمر وتوازن المصالح بينه وبين الدولة المضيفة.

– منح المشرع الجزائري حوافز مالية للمستثمر حسب مركزه القانوني وفق ثلاثة أنظمة تحفيزية: نظام القطاعات الذي يركز على منح المزايا حسب طبيعة القطاع وأهميته، نظام المناطق الذي يتيح حوافز خاصة لكل منطقة حسب احتياجاتها، نظام الاستثمارات المهيكلة الذي يهدف إلى توجيه رؤوس الأموال نحو مشاريع استراتيجية تساهم في خلق الثروة.

– يشكل كل من نظام الشباك الوحيد والمنصة الرقمية للمستثمر آليتين متكاملتين لتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيلها، إضافة الى تقليص آجال معالجة ملفات الاستثمار بتذليل العراقيل البيروقراطية مما يساهم في تحقيق فاعلية إدارية امام الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

– الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22–18 تُعد خطوة مهمة في تحسين مناخ الاستثمار، وقد بدأت تعطي نتائج مشجعة في جذب رؤوس الأموال، هذه الآليات تُظهر جدية الدولة واصرارها على دعم الاستثمار وتوفير شروط أفضل للمستثمرين، ومع ذلك، يبقى التطبيق الفعلي على أرض الواقع ضروريًا لضمان استمرار هذه النتائج وتوسيع أثرها على المستوى الوطني.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم التوصيات التالية:

– تكثيف الترويج للاستثمار في الخارج من خلال بعثات دبلوماسية وهيئات متخصصة، مع تسليط الضوء على المزايا الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22–18، وذلك لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعريف المستثمرين الدوليين بالفرص الواعدة في الجزائر.

– العمل على دعم التكوين المستمر للإطارات المكلفة بتسيير ملف الاستثمار، بهدف الرفع من كفاءتهم وتحسين نجاعة الأداء الإداري، ويساهم ذلك في تبسيط الإجراءات والحد من مظاهر البيروقراطية، مما يوفّر بيئة أكثر ملاءمة ومرونة للمستثمرين.

– إجراء مراجعة دورية للأنظمة التحفيزية المعتمدة في مجال الاستثمار، بما يسمح بتكييفها مع المتغيرات الاقتصادية والتحديات التنموية المستجدة، وذلك بهدف توجيه هذه الحوافز بشكل أكثر فعالية نحو القطاعات ذات الأولوية.

– مواصلة تعزيز الرقمنة الشاملة ضمن مسار الاستثمار، وذلك من خلال تطوير المنصة الرقمية الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع الحرص على تحقيق الربط الفعّال بين مختلف الإدارات المتدخلة، مما يسهل الإجراءات ويحسن جودة الخدمات المقدمة للمستثمرين ويواكب التطور التكنولوجي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-القران الكريم.

2- الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
- دستور الجزائر لسنة 2016، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01، مؤرخ في6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة في 7مارس2016.
- دستور الجزائر لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في30ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادرة في 30ديسمبر 2020.

3- الاتفاقيات:

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من جهة وبين شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادرة في 26 ديسمبر 2001.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948، في باريس، بموجب القرار 217 ألف (د-3)، يحدد حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي حمايتها عالميًا.

4-القوانين:

- القانون رقم 62_157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول، التي لا تتنافى مع الممارسة العادية للحريات ومع السيادة الوطنية الى غاية اشغار اخر J.O.R.A.N02/1963.
- القانون 63-277، مؤرخ في 1963/07/26، يتعلق بالاستثمارات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادرة في 1963/08/02.
- القانون رقم90-10، مؤرخ في14أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16 الصادرة في18 أبريل1990، (ملغى).

- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14.
- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 8 ابريل 1991.
- القانون رقم 08-21، مؤرخ في 30ديسمبر2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد74، الصادرة في31 ديسمبر2008.
- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادرة في 23 افريل 2008.
- القانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 اوت2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 3 اوت 2016، معدل ومتمم.
- القانون رقم 17-04، مؤرخ في16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد11، الصادرة في 19 فيفري2017.
- القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11ديسمبر2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، العدد 81، الصادرة في 30ديسمبر2019.
- القانون رقم 20-16، مؤرخ في 31ديسمبر2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، العدد 83، الصادرة في 31ديسمبر2020.
- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج رج ج، العدد43، الصادرة في 27يونيو2023.
- القانون رقم 23-17، مؤرخ في 15 نوفمبر2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد73، صادرة في 2023/11/16.

5-الأوامر:

- الأمر رقم 66-284، مؤرخ في 1966/12/15، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ج ج، العدد80، الصادرة في 1966/09/17.

- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر1975، معدّل ومتمّم.
- الامر رقم 01-03، الصادر في 20اوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة في 22اوت2001.
- الامر رقم 06-08، مؤرخ في 15جويلية2006، يعدل ويتمم الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

6-المراسيم التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 اكتوبر1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد64، الصادرة في 10أكتوبر1993، ملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة تابعة للدولة، المؤرخ في 16ديسمبر 2012، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 8سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج، العدد 60، الصادر في 18سبتمبر2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ج ج، العدد60، صادرة في 2022/12/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-488، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناع وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادرة في 30 ديسمبر 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 -489، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها، ج ر ج ج، عدد 85، صادرة في30 ديسمبر 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 -490، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 85، صادرة في 30 ديسمبر 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مؤرخ في 28 ديسمبر2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

7-الأنظمة:

- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 يونيو سنة 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، العدد 3، الصادرة في 31 يوليو2005.
- نظام رقم 07-01، المؤرخ في 3 فبراير 2007، المعدل والمتمم بالنظام 17-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر ج ج، العدد 56.
- نظام رقم 09-01، مؤرّخ في 17 فبراير2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 29 ابريل 2009.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- محمد بن بكر بن منظور المصري، لسان العرب، طبعة لسان العرب1، دار المعارف، بيروت، ج1.
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

2- المقالات:

- أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2010.
- أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد1، 2022.
- أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023.
- بهجت بوقطوف، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 10/06/2022.
- بن الحاج زاهية، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد8، العدد 2، جوان 2017.
- بن ساحة يعقوب، بن لخضر محمد، إشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020.
- بن صالح سارة، قراءة في مستجدات القانون 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد1، جوان2023.
- بن عزوق منير ومزاري مسعودة، العقار الاقتصادي: آلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد01، 2023.
- بوجانة محمد، نظام الوساطة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد1، جوان2023.
- بقة عبد الحفيظ، "الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مسيلة، العدد 05، 2017.
- بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021.
- حنان مزهود، النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا لأحكام القانون 23-17، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية، المجلد11، العدد2، 2024.

- حوت فيروز، التحكيم كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية، أي فعالية؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، العدد 1، 2023.
- درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد2، 2022.
- ربوح عبد الكريم، بوغانم أحمد، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد2، 2024.
- زيرق عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، جوان2023.
- سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- سالمي هشام، دبي علي، الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الإجراءات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد8، العدد2، 2024.
- سعداوي موسى، صندوق رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد1، 2012.
- شابني سفيان وياحي سامية، المنصة الرقمية تقنية مستحدثة لتحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2024.
- شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، 2023.
- شعبان محمد، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد6، العدد1، 2023.
- عبد الحق مزردي، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزء الرابع، المجلد7، العدد1، 2021.
- عبد اللاوي خديجة، الاستثناءات الواردة على مبدأ الثبات التشريعي في الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد2، ديسمبر 2016.

- عجابي عماد، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر 2014.
- عمارة حاتم، بن صالحية صابر، منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 23-17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد03، 2024.
- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد1، 2021.
- عماد إشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار المباشر في الجزائر، قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، 2012.
- عمروش حليم، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22-18، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد02، 2023.
- عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد 2، جوان 2022.
- فتحي بن زيد، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد6، العدد1، 2023.
- فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد2، 2023.
- فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024.
- فاطمة خليفي وعثمان علي، قراءة في قانون الاستثمار 22-18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2023.
- قرطبي سهيلة، حماية ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، جويلية2023.
- قرفي ادريس، قرفي ياسين، ضمان حرية الاستثمار بين القيد والإطلاق في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد1، 2019.
- قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد1، 2023.

- قويدري محمد، مزوزي فضيلة، الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 4، العدد 1، مارس 2021.
- قوق سفيان، المستجدات التشريعية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد 1، 2025.
- كسال سامية، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات الأجنبية في حماية المستثمر الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد3، 2016.
- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد2، 2022.
- لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15 عدد 3، 2023.
- لوط صافية وسويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023.
- مديحة مخربش، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2022.
- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد01، 2018.
- مساعيد عبد الوهاب، خنوش سعيد، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي، قراءة تحليلية في ضوء قانون الاستثمار22-18، مجلة دفاتر الاقتصاد، المجلد14، العدد1، 2023.
- محمود شرقي، صليحة حدوش، دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية وتعزيزها في الجزائر، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 03، 2021.
- مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار -التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا-، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، 2023.
- مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد الهادي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، 2018.

- نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد01، سبتمبر 2019.
- نصيرة تواتي، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد2، 2023.

3-الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

- بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 22 مارس 2023.
- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.
- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

رسائل الماجستير:

- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- عله عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 1991.

- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002.
- معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية الجديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

4-المداخلات والملتقيات:

- ادريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22 و23 فيفري 2016.
- كسال سامية، مداخلة بعنوان: مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 03-04 افريل 2013.
- مداخلة وزير الطاقة والمناجم، بمناسبة اليوم الاعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، بتاريخ 30 نوفبر 2021، الجزائر.

5-المحاضرات:

- جامع مليكة، محاضرات في نظرية الحق، المركز الجامعي علي كافي تندوف معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2021 .

6-المواقع الالكترونية:

- موقع الكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
- موقع الوكالة الجزائرية للأنباء:https://www.aps.dz/ar/economie/173592-11780-2024
- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :https://aapi.dz/ar/accueil-ar/
- موقع وزارة الطاقة والمناجم:https://www.energy.gov.dz/?article=cnnc-2
- موقع إذاعة الجزائر : https://news.radioalgerie.dz/ar/node/14640
- الموقع الالكتروني:https://dr-sassane.over-blog.com/article-118105389.html

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق الأول
قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق
(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأول	الإنتاج	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي (مصنع الإسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الآجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء تجهيز وتركيب المسابح	
109-226	بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات	
111-301	صناعة الأمينت	

الملحق رقم 01 تابع

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الفصل الثاني	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	مشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقد	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم
601-204	مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثلجة	
601-205	مشوى	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات	
601-207	مقهى ومطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مقهى	
601-302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601-305	مقهى أدبي	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (تموين)	

الملحق رقم 01 تابع

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنائزية	
602-201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسباقات	
603-001	مراتب	
603-002	مساعة توقف مهيأة (موقف)	
603-003	استغلال قاعة المفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ما عدا لفائدة شركات الفنادق
603-005	كراء سفن النزهة والقوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603-009	كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد وتجهيز التخييم	
603-013	كراء عتاد خاص بالمفلات والاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسة سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هياكل النقل البري	
604-609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السياقة	
604-613	مدارس السياقة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	المسيرة البحرية، مودع السفن والعمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	

الملحق رقم 01 تابع

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
604-618	محطات الوقود	
604-619	مغسلات ومسابح	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشحيم متحركة	
604-627	خدمات الجر والرآب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الاشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسة الرهانات الرياضية والمناصيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشأة رياضية	
605-016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605-019	قاعة العاب	
605-020	استديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال المائدة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرقص (الديسكوتيك)	
607-003	مؤسسة انتمان مالي	
607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق والاستقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	ما عدا ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا

الملحق رقم 01 تابع

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المساحة والمتارين	
607-011	هيئة خاصة للتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607-028	استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التقييمات المالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال قاعة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأنيوتكس	
608-001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608-003	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ) (باستثناء المنتجات المقننة)	

الملحق رقم 01 تابع

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
609-001	مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنسلغات المختلفة	
609-003	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (تلاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء واستغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك العقارية	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير والاحتياط	
612-105	مؤسسة التأمين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	وكيل تجاري	
613-132	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل
613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل
614-001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصيانة أو منظف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

الملحق رقم 02

الملحق الثاني

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول	إنتاج السلع والخدمات	
103-109	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	**باستثناء :** - استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام. - استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها). - معالجة المعادن.
103-203	استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغربنية	**باستثناء :** - استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية. - صناعة قوالب السيلك. - صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي آخر.
109-107	الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الآجر و القرميد الصناعي)	**باستثناء :** - صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (القرميد الذروة غير المقاوم). - صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط ، بلاطات، آجرات ومواد أخرى للعمارات).
109-109	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء	**باستثناء :** - صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني. - تصدير ، على الأقل، 30 % من إنتاج الخزف.
602-121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	
602-122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	
607-065	إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت	
610-010	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	
610-011	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الفيزيات	

الملحق رقم 02 تابع

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثني من المزايا	الملاحظات
الباب الأول	إنتاج السلع والخدمات	
610-012	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية	
611-011	وساطة عقارية	
613-224	تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	

الملحق رقم 03

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ

أنا الموقع أدناه، المولود (ة) بتاريخ، بـ، المقيم بـ، الحامل لبطاقة التعريف / جواز السفر رقم، الصادر(ة) في، من طرف، المتصرف بصفتي، لحساب، المقيد في السجل التجاري تحت رقم، بتاريخ، والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم، أطلب تسجيل الاستثمار في نشاط، موضوع الرموز، بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
* اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان

1 – نوع الاستثمار :

الإنشاء : ☐

التوسع : ☐

إعادة التأهيل : ☐

2– وصف المشروع :

3– مكان تواجد المشروع :

- مقر الشركة :
- مواقع التنشيطات :

4– المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5– القدرات التقديرية للإنتاج و/ أو تقديم الخدمات :

6– مدة الإنجاز : (بالشهر)

7– مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :، منها :

التأطير، التحكم، التنفيذ

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة :
* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) :

الملحق رقم 03 تابع

الملحق الأول (تابع)

8- المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار :

* منها :

بالدينار :

بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار).

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :

* المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار) :

9- مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :, منها :

- بالأسهم :

* بالدينار :

* بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار) :

- عينية (بالكيلو دينار) :

ألتمس تسجيل استثماري للاستفادة من :

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة [2] من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني :

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر.

☐ قد استفدت من المزايا، بالنسبة :

* للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم بتاريخ و/أو

مقرر منح المزايا رقم بتاريخ الذي تسمية تقدمه :%

* بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم بتاريخ و/أو

مقرر منح المزايا رقم بتاريخ

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ :

- ألاّ أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلاّ بترخيص من الوكالة،
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أن أعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول،
- أن أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

[1] بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق :

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة،
- البطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله،
- تقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

[2] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

الملحق رقم 04

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخ في

شهادة تسجيل رقم المؤرخة في

المستثمر :

عنوان الموطن الجبائي :

الهاتف : البريد الإلكتروني

التعيين	الكمية

أنا الموقع (ة) أدناه أتصرف لحساب

بصفة

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في غير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
الإمضاء والختم

الملحق رقم 05

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، والمتعلق بالاستثمار)

أنا الموقع أدناه السيد (ة) :

المتصرف بصفتي :

لحساب التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع ، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم المؤرخ في

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى

الحامل بطاقة التعريف/ جواز السفر رقم

الصادرة(ة) بتاريخ من طرف

التصرف في مقامي ومكاني

حرّرت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

بـ في

توقيع مصادق عليه

الملحق رقم 06

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقع أدناه، مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ

..... بـ الساكن (ة) بـ الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر

رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة

لحساب المتوطن (ة) المقيد في السجل التجاري تحت رقم

بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في

المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء، الآتي

ذكرهم :

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

* اللقب والاسم

- الجنسية

- العنوان

1- نوع الاستثمار :

☐ إنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :

- مواقع النشاطات :

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :

الملحق رقم 06 تابع

الملحق الرابع (تابع)

6- مدة الإنجاز (بالشهر) :.....

7- مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :
التأطير، التحكم.....، التنفيذ

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار)

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار)

- منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

- السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي (مرجع مواد القانون) :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق رقم 07

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تمويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقع أدناه

المتصرف بصفة لحساب المستفيد من شهادة التسجيل رقم

بتاريخ

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية

☐ عنوان المقر الاجتماعي

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري

☐ الشكل القانوني للشركة

☐ النشاط

☐ المسير

– إدخال شريك جديد أو مساهم

– تمويل أو تنازل عن الاستثمار

– غيرها (التحديد)

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

–

–

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق رقم 08

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

شهادة معدلة رقم مؤرخة في لشهادة التسجيل رقم المؤرخة في

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تمويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
على تعديل شهادة التسجيل رقم المؤرخة في بناء على الطلب :

- المقدم في :
- من طرف السيد / السيدة :
- المتصرف بصفة
- لحساب

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) التغيير :

.....

.....

.....

.....

2) تمديد آجال الإنجاز إلى .../.../...

مدير الشباك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

الملحق رقم 09

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

طلب تعديل قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تمويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه :

المولود(ة) في بـ

المتصرف باسم بصفة

لحساب

مستفيد من شهادة التسجيل رقمالمؤرخة في.....

المستفيد من قوائم السلع والخدمات الآتية :

- رقم المؤرخة في
- رقم المؤرخة في

ألتمس :

1- سحب السلع والخدمات المبينة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2- إدخال السلع والخدمات المبينة أدناه :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		

التعديلات الملتمسة مبررة بالأسباب الآتية

وتشهد عليها الوثائق الآتية :

-
-
-

إطار مخصص للوكالة
رقم :
تاريخ :
الإمضاء والختم

إمضاء المستثمر

الملحق رقم 10

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم المؤرخة في

شهادة تسجيل الاستثمار رقم المؤرخة في

المستثمر :

العنوان :

الهاتف البريد الإلكتروني

طلب تعديل رقم مؤرخ في

1- قائمة السلع والخدمات موضوع السحب :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			
.....			

2- قائمة السلع والخدمات المدخلة :

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		
4		
.....		

الشباك الوحيد

الإمضاء والختم

.....

.....

الملحق رقم 11

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم)

أنا الموقّع أدناه السيّد (ة) : المتصرف (ة) بصفة الحساب مؤسسة

صاحب السجل التجاري رقم : المؤرخ في

رقم التعريف الجبائي :

يتضمن الاستثمار في نشاط :

الرمز (الرموز) : النشاط (الأنشطة) :

رقم المادة الضريبية :

الموقع (المواقع) في :

أصرح أنني أنجزت [1] : جزئيا ☐ أو كلّيا ☐ الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم : المؤرخة في :

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، مع [2] :

الاستفادة الفورية من المزايا ☐ تأجيل الاستفادة من المزايا ☐

أصرح أنني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، إلى :

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا، و

– التنازل عن أي تمديد لأجل الإنجاز الممنوح.

أتعهد، بعد أجل الإنجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلّي، في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى الشباك الوحيد

توقيع المستثمر

[1] ضع علامة في المربع المناسب.

[2] حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض آجال إنجازه.

الملحق رقم 12

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ

1 - الاسم أو العنوان التجاري :

2 - العنوان :

3 - رقم التسجيل :التاريخ

4 - السجل التجاري :التاريخ

5 - رقم التعريف الجبائي :

6 - رقم التعريف الإحصائي :

7 - نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسع ☐ إعادة تأهيل ☐

8 - رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

9- مستوى تقدم المشروع (الشطب الخانة الموافقة)

أ	لم يشرع فيه بعد ☐ التبرير.....
ب	مشروع قيد الإنجاز مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج)..... • نسبة التقدم (%) : • عدد مناصب الشغل المستحدثة :

الملحق رقم 12 تابع

الملحق الأول (تابع)

ج

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

التبرير :

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) :

عدد مناصب الشغل المستحدثة :

د

مشروع متوقف ☐

التبرير :

مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) :

نسبة التقدم (%) :

هـ

مشروع متروك

التبرير :

.....

إمضاء المستثمر

تأشيرة مطابقة للعملية البيانية

مصالح الضرائب

الملحق رقم 13

الملحق الثالث

شبكات التقييم

I – شبكة تقييم الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات :

– معايير التقييم :

المعيار 1 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
المبلغ ≥ 100 مليون دج	2,5	2	5
100 مليون دج < مبلغ الاستثمار ≥ 500 مليون دج	5	2	10
500 مليون دج < مبلغ الاستثمار ≥ 1000 مليون دج	7,5	2	15
مبلغ الاستثمار > 1000 مليون دج	10	2	20

المعيار 2 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≥ 25%	2,5	2	5
25% < أ خ ≥ 50%	5	2	10
50% < أ خ ≥ 75%	7,5	2	15
أ خ > 75%	10	2	20

المعيار 3 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 3

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ع و م ≤ 10	2,5	3	7,5
10 < ع و م ≤ 50	5	3	15
50 < ع و م ≤ 100	7,5	3	22,5
ع و م > 100	10	3	30

المعيار 4 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 2

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
!! ≤ 10%	2,5	2	5
10% < !! ≤ 30%	5	2	10
30% < !! ≤ 50%	7,5	2	15
!! > 50%	10	2	20

الملحق رقم 13 تابع

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 5 : المساهمة التكنولوجية – معامل الترجيح : 1

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	3	1	3
وجود وحدة للبحث والتطوير	3	1	3
استغلال براءة اختراع أو رخصة	3	1	3
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	1	1
المجموع	**10**	**1**	**10**

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≥ 50	3 سنوات
50 > ع ن ≥ 75	4 سنوات
ع ن > 75	5 سنوات

II – شبكة التقييم للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق :

II – 1 شبكة تقييم للاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

– معايير التقييم :

المعيار 1 : موقع المشروع الاستثماري - معامل الترجيح : 6

موقع المشروع الاستثماري	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
المواقع التابعة للجنوب الكبير	10	6	60
المواقع التابعة للجنوب	10	6	60
المواقع التابعة للهضاب العليا			
– عاصمة الولاية	3	6	18
– أخرى	8,5	6	51

المعيار 2 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 1

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ع و م ≥ 10	2,5	1	2,5
10 > ع و م ≥ 50	5	1	5
50 > ع و م ≥ 100	7,5	1	7,5
ع و م > 100	10	1	10

الملحق رقم 13 تابع

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 3 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ن ≥ 10%	2,5	1	2,5
10% < ن ≥ 30%	5	1	5
30% < ن ≥ 50%	7,5	1	7,5
ن > 50%	10	1	10

المعيار 4 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 1

مبلغ الاستثمار (م إ)	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
م إ ≥ 100 مليون دج	2,5	1	2,5
100 مليون دج < م إ ≥ 500 مليون دج	5	1	5
500 مليون دج < م إ ≥ 1000 مليون دج	7,5	1	7,5
م إ > 1000 مليون دج	10	1	10

المعيار 5 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 1

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≥ 25%	2,5	1	2,5
25% < أ خ ≥ 50%	5	1	5
50% < أ خ ≥ 75%	7,5	1	7,5
أ خ > 75%	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≥ 40	5 سنوات
40 < ع ن ≥ 52	6 سنوات
52 < ع ن ≥ 64	7 سنوات
64 < ع ن ≥ 76	8 سنوات
76 < ع ن ≥ 88	9 سنوات
ع ن > 88	10 سنوات
الجنوب الكبير	**10 سنوات**

الملحق رقم 13 تابع

الملحق الثالث (تابع)

II – 2 شبكة تقييم الاستثمارات المنجزة في المواقع :

- التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

– معايير التقييم :

المعيار 1 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 3

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ع و ≤ 10	2,5	3	7,5
10 < ع و ≤ 50	5	3	15
50 < ع و ≤ 100	7,5	3	22,5
ع و > 100	10	3	30

المعيار 2 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 3

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≤ 25%	2,5	3	7,5
25% < أ خ ≤ 50%	5	3	15
50% < أ خ ≤ 75%	7,5	3	22,5
أ خ > 100%	10	3	30

المعيار 3 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
م إ ≤ 100 مليون دج	2,5	2	5
100 مليون دج < م إ ≤ 500 مليون دج	5	2	10
500 مليون دج < م إ ≤ 1000 مليون دج	7,5	2	15
م إ > 1000 مليون دج	10	2	20

المعيار 4 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 2

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ق ≤ 10%	2,5	2	5
10% < ق ≤ 30%	5	2	10
30% < ق ≤ 50%	7,5	2	15
ق > 50%	10	2	20

الملحق رقم 13 تابع

الملحق الثالث (تابع)

نتائج التقييم :

مدة مرحلة الاستغلال	عدد النقاط (ع ن)
5 سنوات	ع ن ≥ 37.5
6 سنوات	37.5 < ع ن ≥ 50
7 سنوات	50 < ع ن ≥ 62.5
8 سنوات	62.5 ≥ ع ن ≥ 75
9 سنوات	75 ≥ ع ن ≥ 87.5
10 سنوات	ع ن > 87.5

III – شبكة تقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

– معايير التقييم :

المعيار 1 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 2

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
500 < م ش ≥ 700	2	2	4
700 < م ش ≥ 800	4	2	8
800 < م ش ≥ 900	6	2	12
900 < م ش ≥ 1000	8	2	16
م ش > 1000	10	2	20

المعيار 2 : مبلغ الاستثمار (> 10 مليار دج) – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
10 ملايير دج ≥ م إ ≥ 15 مليار دج	2	2	4
15 مليار دج < م إ ≥ 20 مليار دج	4	2	8
20 مليار دج < م إ ≥ 30 مليار دج	6	2	12
30 مليار دج < م إ ≥ 50 مليار دج	8	2	16
م إ > 50 مليار دج	10	2	20

المعيار 3 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ غ ≥ %25	2,5	2	5
%25 < أ غ ≥ %50	5	2	10
%50 < أ غ ≥ %75	7,5	2	15
أ غ > %75	10	2	20

الملحق رقم 13 تابع

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 4 : التأثير على البيئة – معامل الترجيح : 1

التأثير على البيئة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
استخدام المواد الأولية المرسكلة	3	1	3
استخدام عملية اقتصاد الطاقة	3	1	3
استخدام عملية الطاقات المتجددة	4	1	4
نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية	3	1	3

المعيار 5 : المساهمات التكنولوجية والابتكار والصناعات الناشئة – معامل الترجيح : 2

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	2	2	4
وجود وحدة للبحث والتطوير	2	2	4
استغلال براءة اختراع أو رخصة	2	2	4
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	2	2
ابتكار	2	2	4
صناعة ناشئة	1	2	2

المعيار 6 : معدل الإدماج في الاستثمارات – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
$\text{إ} \geq 10\%$	2,5	1	2,5
$10\% < \text{إ} \geq 30\%$	5	1	5
$30\% < \text{إ} \geq 50\%$	7,5	1	7,5
$50\% < \text{إ}$	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≥ 30	5 سنوات
30 < ع ن ≥ 44	6 سنوات
44 < ع ن ≥ 58	7 سنوات
58 < ع ن ≥ 72	8 سنوات
72 < ع ن ≥ 86	9 سنوات
ع ن > 86	10 سنوات

الملحق رقم 14

الملحق الرابع

الشباك الوحيد

مقرر يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري

التاريخ

- رقم شهادة تسجيل الاستثمار : التاريخ :
- رقم الشهادة المعدلة لشهادة تسجيل الاستثمار : التاريخ :
- عنوان المؤسسة :
- الممثل القانوني : الصفة :
- عنوان المقر :
- نشاط المشروع :
- نوع الاستثمار :
- موقع نشاط مشروع الاستثمار :
- النظام التحفيزي :

- جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال :

معايير التقييم	النقطة	الترجيح	النقطة النهائية
المعيار 1			
المعيار 2			
المعيار 3			
المعيار 4			
المعيار 5			
مجموع النقاط المتحصل عليها			
مدة المزايا الموافقة (السنة)			

مدير الشباك الوحيد

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: المبادئ والضمانات القانونية للاستثمار	05
المبحث الأول: المبادئ القانونية للاستثمار	06
المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار	06
الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الاستثمار	06
الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار	10
الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	17
المطلب الثاني: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات	21
الفرع الاول: مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات	21
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات	23
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمستثمر	26
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية	26
الفرع الأول: ضمان الاستقرار التشريعي	26
الفرع الثاني: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية	29
الفرع الثالث: ضمان منح الامتياز العقاري	31
الفرع الرابع: ضمان تحويل رؤوس الأموال والاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية	38
الفرع الخامس: ضمان عدم تسخير المشروع الاستثماري	43
الفرع السادس: ضمان التحويل والتنازل عن السلع والخدمات	46
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية	48

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار	48
الفرع الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار	52
ملخص الفصل الأول	58
الفصل الثاني: الحوافز الممنوحة للمستثمر	60
المبحث الأول: المزايا المالية الممنوحة للمستثمر	61
المطلب الأول: الأنظمة التحفيزية الممنوحة للمستثمر	61
الفرع الأول: نظام القطاعات	61
الفرع الثاني: نظام المناطق	68
الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة	70
المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية	73
الفرع الأول: تسجيل المشروع الاستثماري	73
الفرع الثاني: مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري	83
الفرع الثالث: مرحلة إستغلال المشروع الاستثماري	86
المبحث الثاني: المزايا غير المالية الممنوحة للمستثمر	91
المطلب الأول: الشباك الوحيد للاستثمارت	91
الفرع الأول: مفهوم الشباك الوحيد للاستثمارات	91
الفرع الثاني: مهام الشباك الوحيد للاستثمارات	94
المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر	95
الفرع الأول: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر	96
الفرع الثاني: مهام المنصة الرقمية للمستثمر	97
الفرع الثالث: فعالية المنصة الرقمية للمستثمر	98
ملخص الفصل الثاني	100

الخاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	105
الملاحق	116
الفهرس	144
ملخص المذكرة	147

ملخص المذكرة:

يشكّل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر إطارًا تشريعيًا متكاملاً يهدف إلى تعزيز جاذبية البلاد للاستثمار المحلي والأجنبي، من خلال تكريس مبادئ قانونية تتمثل في حرية الاستثمار، المساواة، والشفافية، مما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية.

كما يمنح المشرع للمستثمر ضمانات قانونية متعددة، منها ما هو موضوعي كضمان الاستقرار التشريعي وحرية تحويل رؤوس الأموال، ومنها ما هو إجرائي مثل الحق في الطعن وضمان تسوية المنازعات.

إلى جانب ذلك، يتضمن القانون مجموعة من الحوافز المالية، أبرزها الإعفاءات الضريبية والجمركية، فضلاً عن حوافز غير مالية تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال آليات مستحدثة كالشباك الوحيد والمنصة الرقمية، ويتميّز هذا النظام القانوني بالمرونة والتكيف مع خصوصيات المشاريع الاستثمارية، مع ضمان توجيه الحوافز نحو استثمارات ذات قيمة مضافة حقيقية، ما يجعل من هذا القانون أداة فعالة في دعم التنمية الاقتصادية.

Abstract:

Law No. 22-18 Relating to Investment in Algeria constitutes a comprehensive legislative framework designed to enhance the country's appeal to both domestic and foreign investors. It establishes key legal principles, including the freedom to invest, equality, and transparency, thereby fostering trust in the investment environment. The legislator provides investors with a range of legal safeguards, both substantive and procedural.

Substantive guarantees include legislative stability and the freedom to transfer capital, while procedural safeguards encompass the right to appeal and the assurance of effective dispute resolution mechanisms. In addition, the law introduces a set of financial incentives, most notably tax and customs exemptions, as well as non-financial incentives aimed at streamlining administrative procedures. These are facilitated through innovative mechanisms such as the single-window system and a dedicated digital platform.

This legal framework is distinguished by its flexibility and adaptability to the specific nature of investment projects, while ensuring that incentives are directed toward investments that generate genuine added value. As such, the law serves as an effective instrument for promoting economic development.